

المملكة المغربية



المديرية العامة للضرائب



وزارة المالية والاقتصاد

الضريبة العامة على الدخل

النص المنظم
إلى غاية قانون المالية
لسنة 2004

النصوص المنظمة

- القانون رقم 89. 17 المحدثه بموجبه ضريبة عامة على الدخل وصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 89. 116. 1 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989 ج. ر. عدد 4023 بتاريخ 6 ديسمبر 1989) .

معدل بمقتضى أحكام :

- القانون رقم 89. 22 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 89. 17 المحدثه بموجبه ضريبة عامة على الدخل وصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 89. 233. 1 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) .
(ج.ر عدد 4027 بتاريخ 3 يناير 1990) .

- قانون المالية لسنة 1992 رقم 91. 38 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 321. 91. 1 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) .
(ج.ر عدد 1412 بتاريخ فاتح يناير 1992) .

- الظهير الشريف رقم 280. 92. 1 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) والمعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 .
(ج.ر عدد 4183 بتاريخ 30 ديسمبر 1992) .

- قانون المالية لسنة 1994 رقم 93. 32 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 94. 123. 1 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) .
(ج.ر عدد 4243 مكرر بتاريخ فاتح مارس 1994) .

- قانون المالية لسنة 1995 رقم 94. 42 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 9. 431. 1 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) .
(ج.ر عدد 4287 مكرر بتاريخ 31 ديسمبر 1994) .

- قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) .
(ج.ر عدد 4339 مكرر بتاريخ 31 ديسمبر 1995) .

- القانون المالي رقم 96-8 للسنة المالية 1996-1997 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) .
(ج.ر عدد 4391 بتاريخ فاتح يوليو 1996) .

- القانون المالي رقم 97-14 للسنة المالية 1997-1998 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 97. 153. 1 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) .

(ج.ر عدد 4495 بتاريخ 30 يونيو 1997).

- القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)¹.
(ج.ر عدد 4627 بتاريخ 5 أكتوبر 1998) .

- القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).
(ج . ر عدد 4704 بتاريخ فاتح يوليو 1999).

- المادة 147 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) .
(ج . ر عدد 4800 بتاريخ فاتح يونيو 2000) .

- قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) .
(ج . ر عدد 4808 بتاريخ 29 يونيو 2000) .

- قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) .
(ج ر عدد 4861 بتاريخ فاتح يناير 2001) .

- قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) .

- قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) .
(ج ر عدد 5069 بتاريخ فاتح يناير 2003) .

- قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) .
(ج ر عدد 5174 بتاريخ فاتح يناير 2004) .

¹ للإشارة فإن هذا القانون المالي لم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من 5 أكتوبر 1998 وهو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نصوص ملحقّة .

- المرسوم رقم 590. 89. 2 صادر في 4 جمادى الاولى 1410 (4 ديسمبر 1989) بتعيين المهن أو الأعمال المستثناة من نظام الريح الجرافي تطبيقا للمادة 20 من القانون رقم 89. 17 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل .
- المرسوم رقم 591. 89. 2 صادر في 4 جمادى الاولى 1410 (4 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 89. 17 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل .

ملحوظة : المرسومان صادران بالجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 ديسمبر 1989 (الصفحات 1708 إلى 1710).

ظهير شريف رقم 116 . 89 . 1 صادر في
21 من بيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)
بتنفيذ القانون رقم 89 . 17 تحدث بموجبه
ضريبة عامة على الدخل .

الحمد لله وحده :

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 89 . 17 تحدث
بموجبه ضريبة عامة على الدخل الصادر عن مجلس النواب في 15 من ذي القعدة 1409 (19
يونيو 1989) .

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) .

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قانون رقم 89.17
تحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل .

القسم الأول
أحكام عامة
الباب الأول
نطاق سريان الضريبة العامة على الدخل
المادة الأولى¹
أنواع الدخل المفروضة عليها الضريبة

تفرض على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين ضريبة تسمى " الضريبة العامة على الدخل " .

وتخضع لهذه الضريبة أصناف الدخول والأرباح التالية :

- 1 - الدخول المهنية ؛
- 2 - الدخول الناتجة عن المستغلات الزراعية ؛
- 3 - الأجور والدخول التي في حكمها ؛
- 4 - الدخول والأرباح العقارية ؛
- 5 - الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة .

المادة 2
اقتيمية الضريبة

I - يخضع للضريبة العامة على الدخل :

(أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يكون محل إقامتهم المعتادة بالمغرب ، وذلك بالنسبة إلى مجموع أنواع الدخل التي يحصلون عليها سواء كان منشؤها مغربيا أو أجنبيا؛

(ب) الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم محل إقامة معتادة بالمغرب ، وذلك بالنسبة إلى مجموع أنواع دخلهم ذات المنشأ المغربي .

II - يعتبر الشخص الطبيعي مقيما إقامة معتادة بالمغرب في اصطلاح هذا القانون إذا كان يوجد فيه مسكنه الدائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو المتقطعة التي يقيمها بالمغرب تزيد على 183 يوما في كل 365 يوما .

¹ تم تغيير أحكام المادة الأولى بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق.م لسنة 2001 .

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأموريات في الخارج مقيمين بالمغرب إقامة معتادة ، إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون فيه .

المادة 13 الإعفاءات

يعفى من الضريبة العامة على الدخل :

1 - السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب من الضريبة العامة على الدخل فيما يخص أنواع دخلهم ذات المنشأ الجنبى ، وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة ؛

2 - الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

الباب الثاني المدة المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل ومكان فرضها المادة 4 المدة المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل

تفرض الضريبة العامة على الدخل كل سنة على مجموع أنواع الدخل التي حصل عليها الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة .

بيد أن الضريبة تفرض على الأجور والدخول التي في حكمها المشار إليها في (3) من المادة الأولى أعلاه خلال سنة الحصول عليها . على أن تسوى الحالة فيما بعد باعتبار مجموع الدخل إن اقتضى الامر ذلك .

¹ تم تغيير المادة 3 بموجب البند 1 بالمادة 15 من ق.م. لسنة 1995 . وتطبق أحكام الفقرة 2 - منها (عملا بالبند 11 بنفس المادة من ق . م المنكور) على العوائد المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير 1995 .

المادة 15
مكان فرض الضريبة العامة على الدخل

تفرض الضريبة في مكان الإقامة الإعتيادية للخاضع للضريبة أو في المكان الذي توجد به مؤسسته الرئيسية .

وعلى الخاضع للضريبة العامة على الدخل إذا لم يكن له بالمغرب محل إقامة معتادة وللمؤسسة الرئيسية أن يختار لنفسه موطناً ضريبياً بالمغرب .

ويجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على محل الإقامة أو مكان المؤسسة الرئيسية أو الموطن الضريبي ، في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم توجه أو تسلم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة داخل الثلاثين يوماً المالية لتاريخ التغيير، وإلا فرضت الضريبة على الخاضع لها في آخر عنوان معروف له .

الباب الثالث
التصريح بهوية الخاضع للضريبة
المادة 5-22

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المستحقة على الدخول المنصوص عليها في (1) و (3) و (4) و (5) من المادة الأولى أعلاه ، ولو كانوا معفين مؤقتاً من أدائها . أن يسلموا ، في مقابل وصل ، أو يوجهوا ، في رسالة موصى بها مع الإشعار بالتسلم ، إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له محل إقامتهم المعتادة أو موقع مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي تصريحاً بهويتهم يكون مطابقاً لنموذج تضعه الإدارة ، وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ بدء نشاطهم لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول المشار إليها أعلاه ، ويترتب على عدم تقديم هذا التصريح في الاجل المحدد للدلاء به أداء غرامة قدرها 500 درهم.

1 تم تغيير وتتميم المادة 5 بمقتضى البند 1 بالمادة 10 من ق م لسنة 2001 و بمقتضى المادة 8 من ق م لسنة 2003.
2 المادة 5-2 (أي المادة 5 المكررة) وقد أضيفت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 89 . 22 المتعلق بتغيير وتتميم قانون الضريبة العامة على الدخل (ج.ر عدد 4027 بتاريخ 3 يناير 1990 ص 37) .

القسم الثاني
وعاء الضريبة العامة على الدخل وتصفياتها
الباب الاول
وعاء الضريبة العامة على الدخل
الفرع الاول
الاساس المفروضة عليه الضريبة
المادة 6
تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها في المادة الاولى أعلاه .

ويحدد صافي الدخل من كل نوع من الأنواع الآتية الذكر على حدة وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في هذا القانون .

ويدرج اجمالي الدخول ذات المنشأ الاجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل ، دون اخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الضريبية والاحكام المقررة في المادة 98 من هذا القانون.

المادة 7
تحديد مجموع دخل الاشخاص الذين يتخذون بالمغرب
محل اقامتهم المعتادة أو ينقطعون عن الإقامة فيه إقامة معتادة

I - إذا اتخذ خاضع للضريبة العامة على الدخل محل اقامته المعتادة بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل :

- الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من السنة الآتية الذكر ؛

الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى 31 ديسمبر من السنة نفسها .

II - إذا لم يبق لخاضع للضريبة العامة على الدخل محل إقامة معتادة بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء اقامته فيه يشمل الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الاجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء اقامته المعتادة بالمغرب .

المادة 8

تحديد مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الاموال المشاعة

I - دون اخلال بالخيار المنصوص عليه في البند I - أ - 1) من المادة 2 من القانون رقم 86. 24 المتعلق بالضريبة على الشركات ، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو الشركات الفعلية التي لاتضم الا الأشخاص الطبيعيين ، بمثابة ربح مهني للشريك الرئيسي فيها وتفرض عليه الضريبة في اسمه.

وإذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استتزل من الدخول المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها ، سواء كانت هذه الدخول مقدره بصورة جزافية أو وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة .

II - إذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركة محاصة اعتد في تحديد صافي دخله المهني بنصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة .

بيد أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاوله شركة المحاصة يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للايجار أو لم تكن شركة المحاصة تملك إلا عقارات للايجار اعتبر نصيب كل شريك من الربح الزراعي أو الدخل العقاري في تحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية ، ويتم توزيع الربح على الشركاء الخاضعين للضريبة العامة على الدخل بطلب منهم بشرط أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصدق على التوقعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة.

المادة 9

خصوم من مجموع الدخل (الهبات وفوائد القروض والأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بتأمين التقاعد)

تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 6 أعلاه:

I - مبالغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة :

أ) للوقوف العامة والتعاون الوطني ؛

ب) للجمعيات المصرح بأنها ذات منفعة عامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 376. 58. 1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات إذا كانت تسعى لغرض احساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي ؛

ج) للمؤسسات العامة التي تكون مهمتها الاساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة والتعليم والبحث ؛

(د) للعصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابيين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 334.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ومؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 335.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

(هـ) للجنة الاولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية؛

(و) للمشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العامة أو الخاصة في حدود اثنين في الألف (2%) من رقم معاملات الواهب ؛

(ز) للمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات التي يأذن لها قانون تأسيسها في الحصول على هبات في حدود اثنين في الألف (2%) من رقم معاملات الواهب ؛

1(ح) للصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) .

II - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المختصة أو مؤسسات البنك والقروض المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات [أو مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو للقطاع الخاص وكذا المنشآت]،² وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.

ويتوقف الخصم :

- فيما يرجع لأصحاب الاجور وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في المنبع ، على أن يقوم رب العمل أو المدين بالايراد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة ؛

- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض وإيصالات الاداء أو إشعارات السحب التي تعدها المؤسسات البنكية . ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالاقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 100 بعده .

ولايمكن الجمع بين خصم الفوائد المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 68 - 5 و المادة 86 - (البند III) من هذا القانون (=).

1 أضيف المقطع (ح) بمقتضى البند 1 بالمادة 13 من ق.م لسنة 98-99 ، وتطبق أحكامه - عملا بالبند IV بنفس المادة من ق.م المذكور - على الهبات الممنوحة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ (5 أكتوبر 1998) .

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من ق م لسنة 2002

2 أضيفت هذه الفقرة بمقتضى البند 1 بالمادة 10 من ق.م لسنة 2004 ، وتطبق أحكامها - عملا بالبند V بنفس المادة من ق.م المذكور - على مبلغ الفوائد الجارية ابتداء من فاتح يناير 2004.

111 - في حدود 6% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة، الاقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن عشر سنوات وسبق ان ابرمت مع شركات تأمين مستقرة في المغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر .

ولا يمكن الجمع بين الخصم المذكور والخصم المنصوص عليه في أ - 2 بالمادة 68 بعده والمتعلقة بأنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان .

ويجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف إلى اقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 100 بعده :

- نسخة مشهودا بمطابقتها لاصل العقد ؛
- شهادة بأداء الاشتراكات أو الاقساط تسلمها شركة التأمين المعنية

وإذا انتهت مدة العقد ودفع الايراد إلى المستحق في شكل رأسمال فرضت الضريبة على رأس المال المذكور عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالايراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 94 بعده وبعد طرح نسبة قدرها 40% وتنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات .

ويعاقب المدين بالايراد الذي لا ينجز الحجز في المنبع الأنف الذكر بالغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 81 بعده .

وعندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة العقد وقبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معا ، تفرض الضريبة على مبلغ الاسترداد عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالايراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 94 من هذا القانون من غير أي طرح وبعد تنجيم المبلغ المسترد على أربع سنوات أو على اعقاب مدة الارجاع الفعلية إذا كانت أقل من أربع سنوات وذلك دون اخلال بتطبيق العلاوات المنصوص عليها في المادة 81 بعده .

ويجب على مستحق الايراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لتسوية وضعيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى ان وجدت أن يقدم الاقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 100 بعده .

1 أضيف البند III بمقتضى المادة 6 من ق.م لسنة 1993 ، وتم رفع نسبة الخصم الواردة بالفقرة الرابعة من هذا البند من 25 إلى 35% بموجب البند I بالمادة 15 من ق.م لسنة 1995 ، وأعيد من جديد رفعها إلى 40% وذلك بمقتضى البند III بالمادة 11 من ق . م لسنة 1999-2000 ، وتطبق هذه النسبة الأخيرة - عملا بالبند IV بنفس المادة من ق . م المذكور - ابتداء من فاتح يوليو 1999 .

الفرع الثاني
الدخول المهنية
I - تعريفات
المادة 10
تعريف الدخول المهنية

تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة العامة على الدخل :

1 - الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاوله :

- (أ) مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية ؛
(ب) مهنة المستثمرين العقاريين ومهنة مجزئي الأراضي ومهنة تجار الأملاك كما هي محددة في المادة 11 من هذا القانون ؛
(ج) مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في (أ) و(ب) أعلاه ؛

2 - الدخول التي تكتسي طابع التكرار ولايشملها أي نوع من أنواع الدخل المشار إليها في (2) وما بعدها إلى (5) من المادة الأولى من هذا القانون باستثناء المنح الدراسية ؛

3 - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 19 بعده التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم محل إقامة معتادة بالمغرب أو الأشخاص المعنوية غير الخاضعة للضريبة على الشركات التي لا يوجد مقرها بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يكون لهم موطن بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه ، إذا كانت الأعمال والخدمات الأنفة الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب .

وتسري الأحكام الواردة في (3) أعلاه على الأعمال والخدمات التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية .

المادة 11
تعريف بعض المهن

يراد في هذا القانون :

- **بالمستثمرين العقاريين** : الأشخاص الذين يصممون ويشيدون بناء أو أبنية لبيعها كلا أو بعضا ؛
- **بالمجزئين** : الأشخاص الذين يقومون بتجهيز الأراضي للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو جزءا جزءا ، مهما كانت طريقة تملكهم للأراضي المذكورة ؛
- **بتجار الأملاك** : الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية تملكوها بعوض أو على وجه الهبة .

المادة 11 المكررة¹

أ 1- إن الخاضعين للضريبة من مصدري المنتجات أو الخدمات الذين يحققون في السنة رقم أعمال حين التصدير يتمتعون فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور :

- بالإعفاء من مجموع الضريبة العامة على الدخل طوال مدة خمس سنوات متتالية تبتدىء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى ؛
- وبتخفيض نسبته 50 % من الضريبة المذكورة فيما بعد مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه .

غير أن الإعفاء والتخفيض الوارد ببيانها أعلاه لا يطبقان ، فيما يخص الخاضعين للضريبة من مصدري الخدمات ، إلا على رقم الأعمال المحقق في التصدير بعملات أجنبية .
ويراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستغل في الخارج .

[على أن القطاع المنجمي يستفيد طيلة السنوات الخمس المشار إليها أعلاه ، من تخفيض بنسبة 50 % .

كما تستفيد من هذا التخفيض ، طيلة السنوات الخمس السالفة الذكر ، المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها لمنشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.²

[2] وتستفيد كذلك برسم رقم المعاملات المحقق مع المنشآت الواقعة في المواقع الخاصة بالتصدير، المحددة بمرسوم، المنشآت الأخرى، غير العاملة في القطاع المنجمي، التي تقوم ببيع منتجات مخصصة للتصدير لمنشآت أخرى مقامة في المواقع السالفة الذكر من :

- الإعفاء من مجموع الضريبة العامة على الدخل طوال مدة خمس سنوات متتالية تبتدىء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها أول عملية بيع للمنتجات المكتملة الصنع؛

- وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه.

تستمر المنشآت التي سبق لها أن حققت عمليات التصدير قبل فاتح يناير 2004، في الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من الضريبة، في حدود المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ألف -1)، بالنسبة لرقم المعاملات المنجز مع المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير.

1 أضيفت هذه المادة بمقتضى البند I بالمادة 9 من ق.م الانتقالي لسنة 1996 .

2 أضيفت أحكام هذا المقطع بمقتضى البند II بالمادة 13 من ق.م لسنة 96-97 ، وتطبق هذه الأحكام- عملا بالبند III بنفس المادة من ق.م المذكور - على السنوات المحاسبية التي تم اختتامها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية .

وتمنح الإعفاءات المذكورة شريطة إثبات تصدير المنتوجات السالفة الذكر بواسطة شهادة تسلم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويراد بالمواقع الخاصة بالتصدير كل فضاء محدد بمرسوم، مخصص لإقامة منشآت يقتصر نشاطها على تصدير منتوجات مكتملة الصنع.

ويجب أن تنجز عمليات الشراء والتصدير من طرف المنشآت المقامة داخل المواقع السالفة الذكر تحت مراقبة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويجب على هذه المنشآت أن تمسك محاسبة تمكنها، بالنسبة لكل ممون، من ضبط عمليات شراء وتصدير المنتوجات المكتملة الصنع، والإدلاء في نفس الوقت، ووفق نفس الشروط، بالإقرارات المنصوص عليها في المادتين 100 و 102 بعده، وبيان إجمالي لعمليات شراء وتصدير المنتوجات وذلك وفق مطبوع نموذجي تسلمه إدارة الضرائب مع تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 36 المكررة بعده.¹

ب - يتمتع بتخفيض نسبته 50 % من الضريبة العامة على الدخل طوال مدة خمس سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال ، الخاضعون للضريبة الذين تزاوّل أنشطتهم داخل العمالات أو الأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق المعيارين التاليين :

- مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي ؛
- القدرة الاستيعابية لل رأسمال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم أو العمالة .

وذلك بالنسبة إلى الدخول المهنية المترتبة على الأنشطة المذكورة أعلاه

ولا يتمتع بالتخفيض المذكور الوكلاء العقاريون والخاضعون للضريبة المقبولون لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات وغير المتوفرين على محل إقامة اعتيادية في المغرب .

ج - 1 - إن الحرفيين الذين يكون إنتاجهم حصيلة عمل يدوي أساسا يتمتعون ، فيما يتعلق بدخولهم المهنية ، بتخفيض نسبته 50 % من الضريبة العامة على الدخل طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم ؛

2² - تتمتع المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني بتخفيض قدره 50 % من الضريبة العامة على الدخل خلال الخمس سنوات المالية الأولى المتتالية المولية لتاريخ الشروع في استغلالها .

1 أضيفت أحكام هذا المقطع بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق.م لسنة 2004 ، وتطبق هذه الأحكام - عملا بالبند VI بنفس المادة من ق.م المذكور - على عمليات البيع إلى المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير المفوترة و المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2004.

2 أضيفت أحكام الفقرة ج - 2 بمقتضى البند III بالمادة 9 من ق م لسنة 97 - 98 وتطبق هذه الأحكام - عملا بالبند IV بنفس المادة من ق.م المذكور - على المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني التي يشرع في استغلالها ابتداء من فاتح يناير 1998 .

د - يتوقف التمتع بالإعفاء والتخفيضات المقررة في هذه المادة على مسك محاسبة منتظمة وفقا للتشريع الجاري به العمل .

المادة 11 المكررة مرتين¹

يعفى الأشخاص الطبيعيون الذين ينجزون صفقات خدمات يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات من الضريبة العامة على الدخل فيما يتعلق بدخولهم المهنية الناتجة عن الصفقات المذكورة .

المادة 11 المكررة ثلاث مرات² إعفاءات لفائدة المنشآت الفندقية

تتمتع المنشآت الفندقية عن مؤسساتها الفندقية، فيما يتعلق بجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم الأعمال الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار:

(أ) بالإعفاء من مجموع الضريبة العامة على الدخل طوال مدة خمس سنوات متتالية تبتدىء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية ؛
(ب) بتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه المدة.

و يشترط للاستفادة من الأحكام السابقة أن تدلي المنشآت المعنية في نفس الوقت مع الإقرارين المتعلقين بالدخل الإجمالي و المنصوص عليهما في المادتين 100 و 102 من هذا القانون ببيان يبرز ما يلي:

- مجموع العوائد المطابق للأساس المفروضة عليه الضريبة؛
- رقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية و كذا جزء رقم الأعمال المذكور المعفى كلا أو بعضا من الضريبة .

ويترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء و التخفيض المذكورين بصرف النظر عن العلوات و الغرامة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

II - أنظمة تحديد صافي الدخل المهني .

المادة 12

1 أضيفت المادة 11 المكررة مرتين بمقتضى البند II بالمادة 13 من ق .م. لسنة 98- 1999 وتطبق أحكامها عملا بالبند V بنفس المادة من ق.م المذكور - ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ (5 أكتوبر 1998) .

2 أضيفت المادة 11 المكررة ثلاث مرات بمقتضى البند I بالمادة 11 من ق . م لسنة 99 - 2000 وتم تغييرها بمقتضى البند I بالمادة 12 من ق . م لسنة 2000 . وتطبق أحكامها - عملا بالبند II بنفس المادة من ق م الأخير:

- فيما يخص الفقرة (أ) على المؤسسات الفندقية المحدثة ابتداء من فاتح يوليو 2000 ؛
- فيما يخص الفقرة (ب) على السنوات المحاسبية المفتحة ابتداء من فاتح يوليو 2000. بالنسبة للمنشآت الفندقية الموجودة في هذا التاريخ .

صافي الدخل المهني

يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 13 وما بعدها إلى المادة 18 من هذا القانون .
بيد أن في إمكان الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا ، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 بعده ، الخضوع للضريبة العامة على الدخل إما وفق نظام الربح الجزافي وإما وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليهما في المادتين 21 و 24 من هذا القانون .

(أ) نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 13

تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة ، السنة المحاسبية للخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محددًا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II - تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة الصافية المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة ، وذلك تطبيقًا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في الميدان المحاسبي.¹

وتقوم المخزونات بسعر تكلفتها أو بالسعر اليومي إذا كان أقل من سعر التكلفة ، وتقوم الأشغال الجارية بسعر تكلفتها .

المادة 14

الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

يراد بالحاصلات المشار إليها في المادة 13 أعلاه :

1 - رقم الأعمال المتكون من المداخل والديون المستحقة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية التي كانت محل تسلم كلي أو جزئي سواء كان ذلك بصورة مؤقتة أو نهائية ؛

2 - الحاصلات التبعية والحاصلات المالية ؛

3 - مبلغ تكلفة الأشغال التي أنجزتها المؤسسة لنفسها فيما يتعلق بأصولها الثابتة؛

4 - الأرباح والمكاسب الاستثنائية وتدخل فيها مبالغ الضرائب المخصومة باعتبارها تكاليف قابلة للخصم وفق ما هو منصوص عليه في (5) من المادة 15 بعده ؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى المادة 10 من ق م لسنة 2004.

5 - مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 18 بعده :

(أ) التعويضات المقبوضة عن نقل العملاء أو الانقطاع عن مزاوله المهنة ؛

(ب) زائد القيمة¹ التي تم الحصول عليها من التخلي للغير عن عناصر من الاصول سواء كان ذلك في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها ؛

(ج) زائد القيمة المتعلق بعناصر الاصول الثابتة غير الأراضي والمباني :

- إذا وقع سحب هذه العناصر من الاصول ؛

- في حالة الانقطاع عن مزاوله المهنة إذا لم يعقبه التخلي للغير فوراً عن أموال استغلال المؤسسة ؛

- في حالة وفاة مستغل المؤسسة . بيد أن زائد القيمة لا تفرض عليه الضريبة في هذه الصورة إذا واصل الورثة مزاوله نشاط الهالك .

وفيما يخص المباني التي كانت محل خصوم من أجل استهلاكها ، يكون للخاضع للضريبة العامة على الدخل الذي انقطع عن مزاوله مهنته أو سحب مالا من الاصول أن يختار :

- إما اعادة ادراج جميع المبالغ المخصومة سابقاً من أجل الاستهلاك في نتيجة السنة المالية المفروضة عليها الضريبة التي وقع السحب أو الانقطاع عن مزاوله المهنة خلال المدة المتعلقة بها ؛

- وإما تقويم زائد القيمة وفرض الضريبة عليه مع اعتبار الخصوم المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون ، وفي هذه الصورة تعتمد القيمة التجارية المحدد على أساسها زائد القيمة في تقدير الضريبة العامة على الدخل التي قد تفرض فيما بعد² ؛

6 - الاعانات المالية والمكافآت والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير ، وتدرج هذه الاعانات والمكافآت والهبات في حساب السنة المالية التي تم قبضها خلالها ، بيد أنه إذا تعلق الأمر بمكافآت على التجهيز جاز للخاضع للضريبة أن يقسطها على خمس سنوات مالية لا أكثر ؛

7 - مبلغ الدخول المشار إليها في (2) من المادة 10 أعلاه .

المادة 15 التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه :

1 - تكلفة المواد والمنتجات المشتراة ؛

¹ تم استبدال مصطلح "أرباح" بمصطلح "زائد القيمة" بمقتضى المادة 10 من ق م لسنة 2004.
² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 ل ق . م لسنة 2002 .

2 - مصاريف المستخدمين والعمال والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك . وتدخّل فيها إعانة السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من المنافع النقدية أو العينية التي يتمتع بها مستخدمو الخاضع للضريبة العامة على الدخل ، على أن يستثنى من ذلك جميع ما يقتطعه مستغل مؤسسة فردية أو الشركاء المسيرين في الشركات الفعلية وشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة .

ولا يجوز أن تدخّل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصف كونهم إجراء لها؛

3 - المصاريف العامة التي تم دفعها أو تحملها لما تقتضيه متطلبات المهنة، وتدخّل في ذلك الهدايا المقدمة على سبيل الإعلان بشرط ألا تتجاوز قيمة الواحدة منها 100 درهم وأن تحمل إما اسم المؤسسة أو رمزها وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها ؛

4 - مصاريف التأسيس ، ويمكن أن يستنزله صاحب المؤسسة من نتيجة السنة أو السنوات المالية الأولى التي يحصل فيها على ربح ما لم يقع استهلاكها بنسب ثابتة على مدى خمس سنوات تبتدىء من السنة المالية الأولى المثبتة خلالها ؛

5 - الضرائب والرسوم التي تتحملها المؤسسة وتدخّل في ذلك المبالغ الإضافية المصدرة خلال السنة المالية ، ما عدا الضريبة العامة على الدخل ؛

6 - (تنسخ) 1 ؛

7 - استهلاك الأموال المادية والمعنوية التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال .

ويكون هذا الاستهلاك قابلا للخصم من اليوم الأول من شهر تملك الأموال، بيد أنه يجوز للمؤسسة ، إذا تعلق الأمر بأموال منقولة لاستخدام في الحال ، أن تؤجل استهلاكها إلى اليوم الأول من الشهر الذي يقع فيه تاريخ استخدامها بالفعل .

ويتم الخصم في حدود النسب المعمول بها وفقا لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط ، ويتوقف على قيد الأموال في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات استهلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة .

غير أن نسبة الإستهلاك المحاسبية لتكلفة تملك عربات نقل الأشخاص غير العربات المشار إليها بعده ، لا يمكن أن تقل عن 20% في السنة وأن إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبيًا والمنجم على خمس سنوات بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد على 200 000 درهم لكل عربة .

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند IV بالمادة 9 من ق.م الانتقالي لسنة 1996 .

² تم تغيير أحكام الفقرة 7 - إلى غاية " - سيارات الإسعاف " بمقتضى البند I بالمادة 4 من ق.م لسنة 1992 .

وفي حالة التخلي عن أصول العربات المحدد استهلاكها كما هو منصوص على ذلك أعلاه أو في حالة سحبها ، تحدد الأرباح والخسائر وزائد القيمة أو ناقصها باعتبار القيمة الصافية المحاسبية في تاريخ التخلي أو السحب .

وإذا قامت المقاوله باستعمال العربات المذكورة في إطار عقد قرض بالإيجار أو الكراء، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ الاستهلاك بنسبة 20% كل سنة من جزء ثمن اقتناء العربة الذي يجاوز 200 000 درهم ، لا يتم خصمه من أجل تحديد النتيجة الجبائية للمستعمل .

غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق بالنسبة لعمليات الكراء التي لاتجاوز مدتها ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد .

ولا تطبق أحكام الفقرات السابقة على :

- العربات المستخدمة للنقل العام ؛
- عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي ؛
- العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات والمستخدمة وفقا للغرض الذي هي معدة له ؛
- سيارات الإسعاف .

ويجوز للمؤسسات التي تسلمت مكافأة على التجهيز تتعلق جميعها بالسنة المحاسبية التي تم تسلمها خلالها ، أن تقوم خلال السنة المحاسبية التي وقع فيها تملك التجهيزات المرصدة لها المكافأة باستهلاك استثنائي لها يساوي مبلغه قيمة المكافأة .

وتفقد المؤسسة التي لا تقيد في المحاسبة مخصصات الإستهلاك المتعلقة بسنة محاسبية معينة الحق في خصم القسط السنوي المغفل قيده من نتيجة هذه السنة ولكنها تحتفظ بحق مباشرة خصمه ابتداء من السنة المالية التي تلي مدة الإستهلاك العادية ، وإذا أدرج ثمن تملك أموال قابلة للإستهلاك خطأ في المصاريف العامة لسنة مالية غير متقدمة وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للخاضع للضريبة نفسه ، وجبت تسوية وضعية المؤسسة ومباشرة الإستهلاكات العادية من السنة المالية التالية لتاريخ التسوية ؛

8 - الاحتياطات المرصدة لمواجهة نقص في قيمة عناصر من الاصول أو تكاليف أو خسائر لم تتحقق بعد ، ولكنها محتملة الوقوع بمقتضى واقع الحال ، ويجب أن تحدد التكاليف والخسائر بكل دقة من حيث طبيعتها وأن تكون قابلة لتقويم تقريبي من حيث مبلغها .

وإذا تم خلال سنة مالية لاحقة استخدام جميع أو بعض الاحتياطات المذكورة أعلاه لغير الغرض المرصدة له أو زال ما يدعو إليها أعيد ادراجها في نتائج السنة المالية الآتية الذكر، وإذا لم ينجز الخاضع للضريبة بنفسه تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة.

وكل احتياطي مؤسس بصورة غير قانونية وقعت معاينته في حسابات سنة مالية لغير متقدمة يجب ، مهما كان تاريخ تأسيسه ، أن يعاد ادراجه في نتائج السنة المالية التي وقع خلالها قيده في المحاسبة بغير موجب .

وإذا تقادمت السنة المالية التي كان من الواجب أن يدرج في حسابها الاحتياطي الذي زال السبب الداعي له أو كان أسس بصورة غير قانونية ، بوشرت التسوية اللازمة في السنة المالية الاولى من المدة غير المتقادمة ؛

9 - المصاريف المالية مثل :

(أ) العمولات البنكية والفوائد المدفوعة للغير أو لهيئات معتمدة مكافأة على عملية ائتمان أو اقتراض ؛

(ب) الفوائد المدفوعة الى الشركاء غير الشريك الرئيسي في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة مكافأة على المبالغ التي أسلفوها الشركة لمواجهة ما يستلزمه استغلالها ، بشرط أن يكون رأس مال الشركة قد تم دفعه بكامله .

(+) 1 على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها الفوائد القابلة للخصم لايجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة كما لايجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم سعرا يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتبارا لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات الخزينة لسنة أشهر .

(ج) مبالغ الفوائد المترتبة عن أدون أو تذاكر الصندوق أو الخزينة اذا توفرت الشروط الثلاثة التالية :

- أن تستعمل الاموال المقترضة لما تستلزمه متطلبات المؤسسة ؛
- أن تتدخل مؤسسة بنكية في اصدار الاذون أو التذاكر المذكورة أعلاه وتقوم بدفع الفوائد المترتبة عليها ؛

- أن يضيف الخاضع للضريبة العامة على الدخل إلى الاقرار المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون ، قائمة المستحقين للفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو رقم القيد في الضريبة على الشركات إن تعلق الامر بشركة وتاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل واحد من المستحقين ؛

10 - القيمة المحاسبية للهبات العينية الممنوحة للأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 9 أعلاه ؛

11 - مختلف الخسائر المرتبطة باستغلال المؤسسة .

المادة 15 - 22

المخصص المرصد للمساكن والمخصص المرصد

لإعادة تكوين المناجم والمخصص المرصد لإنجاز الاستثمارات .

I - تعتبر تكاليف قابلة للخصم بحسب مدلول المادة 13 أعلاه المخصصات المؤسسة في

حدود :

1 تم تغيير المقطع الأخير من الفقرة (ب) بمقتضى البند I بالمادة 9 من ق.م لسنة 97-98 .
2 أضيفت المادة 15-2 (أي 15 المكررة) بمقتضى البند III بالمادة 4 من ق.م لسنة 1992 ، وتم تغيير أحكامها بمقتضى كل من البند I بالمادة 15 من ق.م لسنة 1995 والبند II بالمادة 9 من ق.م الانتقالي لسنة 1996 و البند I بالمادة 8 من ق م لسنة 2003 فيما يخص الصندوق الاجتماعي و تطبق أحكام المادة 15 المكررة كما تم تغييرها بمقتضى البند I بالمادة 8 من ق م لسنة 2003 على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2003 .

أ - 3% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة وذلك بهدف تمويل صندوق يعد:

- إما لتملك أو بناء مساكن من طرف رب العمل تخصص لأجراء المنشأة على سبيل سكنى رئيسية ؛

- وإما لمنح الأجراء المذكورين قروضا تمكنهم من تملك أو بناء المساكن المشار إليها أعلاه .

ويجب أن تستعمل المخصصات الأنفة الذكر على وجه الأسبقية وإلى غاية 50% على الأقل من مجموعها ، للمساكن الاقتصادية المشار إليها في الجزء السادس من المرسوم الملكي رقم 67. 552 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي .

ويجب أن تستعمل المخصصات المذكورة وفقا للغرض المعدة له قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسها أو سنة إرجاع القروض .

وفي حالة التخلي عن منشأة من المنشآت أو الانقطاع عن مزاوله فرع من فروع النشاط، يعاد إدراج المبالغ المرجعة فيما يتعلق بالقروض الممنوحة في النتيجة الضريبية للسنوات التي تم خلالها إرجاع المبالغ المذكورة .

وتطبق أحكام البند - أ - أعلاه على المخصصات المؤسسة قبل فاتح يناير 1992 عملا بأحكام الجزء الرابع من القانون رقم 85. 15 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 100. 85. 1 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) .

ب - 50% من النتيجة الجبائية للمؤسسات المنجمية قبل مباشرة الضريبة على أن لا تتجاوز هذه النسبة 30% من مجموع رقم معاملات الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من المناجم المستغلة .

ويستعمل المخصص المذكور بنسبة يمكن أن يصل أقصاها إلى 20% من مبلغه لتمويل صندوق اجتماعي و الباقي لإعادة تكوين المناجم .

ولأجل تطبيق هذا البند ، يراد بالمؤسسة المنجمية كل مؤسسة مرخص لها بالبحث أو الاستغلال أو هما معا فيما يتعلق بالمواد المعدنية المبينة في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم .

وتدرج المخصصات المرصدة لإعادة تكوين المناجم في باب الخصوم من موازنة المؤسسة المعنية تحت عنوان خاص يبرز مبلغ مخصصات كل سنة مالية .

ويجب أن يؤسس قسط المخصص المعد لتمويل الصندوق الاجتماعي عند اختتام كل سنة محاسبية وأن يستعمل للاكتتاب في سندات الخزينة لأجل 12 شهرا داخل أجل العشرة أشهر التالي لاختتام السنة المحاسبية المذكورة .

ولهذه الغاية يجب على المنشأة المنجمية أن تضيف إلى الإقرار بنتيجتها الضريبية المتعلق بالنسبة المحاسبية التي وقع فيها الاكتتاب في سندات الخزينة المذكورة شهادة بنكية بالاكتتاب .

ويجب على المؤسسة البنكية الودیعة أن تجدد الاكتتاب في السندات المذكورة بصورة منتظمة.

ويجب أن تستعمل المخصصات المؤسسة عند اختتام كل سنة مالية للأغراض التالية قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الاختتام المذكور :

1 - إنجاز الدراسات والأعمال والبناءات و - أو تملك التجهيزات والتكنولوجيا وبوجه عام جميع العمليات اللازمة لما يلي :

(أ) القيام بأعمال البحث والتنقيب في المناجم أو أجزاء المناجم التي لم يعترف بها بعد؛
(ب) تحسين عمليات إعادة استعمال المواد المعدنية بعد استغلالها ؛
(ج) رفع قيمة المواد المذكورة ؛
(د) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفيزياء والمتفاعلات لأجل تخصيص المعادن؛

2 - المساهمة في المؤسسات الهادفة إلى تحقيق الأغراض التالية :

(أ) البحث عن المواد المعدنية واستغلالها ؛
(ب) رفع قيمة المواد المذكورة ؛
(ج) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفيزياء والمتفاعلات لأجل تخصيص المعادن.

ويتوقف استعمال المخصص المرصد للعمليات المبينة في 1 (د) و 2 (ب - ج) أعلاه على :

* تأسيس الحد الأقصى للمخصص ؛
* وإثبات استعمال 50% على الأقل من هذا المخصص للعمليات المبينة في 1 - أ) أعلاه .

ويعاد تلقائيا إدراج المبالغ غير المستعملة من كل مخصص في النتيجة الجبائية للسنة المحاسبية التالية لسنة انصرام الأجل المضروب لاستعمال المخصص المذكور دون إخلال بتطبيق الغرامة والعلو المنصوص عليهما في البند 11 من المادة 109 من هذا القانون .

ج - 20 % من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة بهدف إنجاز استثمار بالسلع التجهيزية والمعدات والآلات وذلك في حدود 30 % من الاستثمار المذكور ودون اعتبار الأراضي والمباني غير المعدة لغرض مهني والسيارات المستعملة لغرض شخصي .

ويجب أن يدرج المخصص المرصد للاستثمار في خصوم الموازنة تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص من المخصصات .

ويجب أن يستعمل المخصص المؤسس عند اختتام كل سنة جبايئة لأحد الأغراض المقررة أعلاه قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسه .

1 على أن المخصص المذكور يجب أن يستعمل قبل انصرام السنة الخامسة التالية لسنة تأسيسه فيما يتعلق بمنشآت النقل البحري والصيد الساحلي².

II - قسط المخصص المشار إليه في " أ " و " ج " أعلاه وغير المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المضروب لذلك يعاد إدراجه تلقائياً في السنة المحاسبية التي تم تأسيسه عنها ، وإذا تقدمت السنة المحاسبية المذكورة وجب أن تتم التسوية على أساس السنة المحاسبية الأولى من المدة غير المتقدمة وذلك دون إخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في البند II من المادة 109 من هذا القانون.

III - لا يمكن الجمع بين المخصصات المشار إليها في " ب " و " ج " أعلاه.

يمكن أن يحول إلى حساب احتياطي قسط المخصص المرصد لإعادة تكوين المناجم الذي ثبت للإدارة استعماله وفقاً للشروط المحددة في " ب " أعلاه أو قسط المخصص المرصد للاستثمار والمستعمل وفقاً للغرض المعد له كما هو منصوص على ذلك في " ج " أعلاه .

ولا يمكن أن تخصص المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا لاستنزال الخسائر .

ويحول إلى حساب احتياطي يسمى الصندوق الاجتماعي قسط المخصص المرصد للاكتتاب في سندات الخزينة إذا ثبت للإدارة استعماله وفق الغرض المعد له وطبق الشروط المحددة في " ب " أعلاه .

ولا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في هذا الحساب أو تخصص لاستنزال الخسائر .

وفي حالة فصل المأجورين في إطار برنامج مصادق عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمناجم، إما خلال مزاوله النشاط أو بعد التوقف الجزئي أو الكلي للنشاط ، فإنه يجب على المنشأة المعنية أن تستعمل الأموال المحصل عليها من تقويت سندات الخزينة المذكورة لتسديد التعويضات عن الفصل .

1 أضيفت أحكام هذا المقطع بمقتضى البند II بالمادة 13 من ق.م لسنة 96-97 ، وتطبق هذه الأحكام - عملاً بالبند III بنفس المادة من ق.م المذكور - على المخصصات المؤسسة برسم السنوات المحاسبية التي يتم اختتامها من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية .

2 أضيفت " منشآت الصيد الساحلي " بمقتضى البند I بالمادة 9 من ق.م لسنة 97-98.

المادة 15-13

استثناء من أحكام الفقرة 7 بالمادة 15 أعلاه يجوز للخاضع للضريبة بناء على اختيار لأرجعة فيه ، أن يقوم باستهلاك السلع التجهيزية التي تملكها ابتداء من فاتح يناير 1994 ماعدا العقارات কিما كان الغرض المعدة له وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في الفقرة 7 من المادة المذكورة ، ويأشر هذا الاستهلاك وفق الشروط التالية :

- يتكون أساس حساب الاستهلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من هذا الثمن بالنسبة للسنوات التالية ؛
- تحدد نسبة الاستهلاك بضرب المعاملات التالية في سعر الاستهلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام الفقرة 7 من المادة 15 أعلاه :

- 1,5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها ثلاث أو أربع سنوات ؛
- 2 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها خمس أو ست سنوات ؛
- 3 فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة استهلاكها ست سنوات .

ويتعين على الملمزم الذي اختار تطبيق الاستهلاكات الآنفة الذكر أن يباشر هذه الاستهلاكات ابتداء من السنة الأولى لتمكن السلع المذكورة .

المادة 216

التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا

1 - لاتخصم من النتيجة الصافية الحقيقية الغرامات والعقوبات والعلاوات مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون للضريبة العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتأخير دفع الضرائب المذكورة والمخالفات لقوانين العمل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار.
2³ - لاتخصم من النتائج الصافية الحقيقية الا بنسبة 50% من مبلغها :

أ) المصاريف المتعلقة بالتكاليف المنصوص عليها في (1) و(3) و(4) من المادة 15 أعلاه إذا كان هذا المبلغ المدرج في الفاتورة يساوي أو يتعدى 10 000 درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل بنكي .

بيد أن مقتضيات الفقرة أعلاه لاتطبق في المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة ؛

1 المادة 15-3 (أي 15 المكررة مرتين) ، وقد أضيفت بمقتضى البند VII بالمادة 12 من ق.م لسنة 1994.

2 تم تغيير المادة 16 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 89-22 المتعلق بتغيير وتتميم قانون الضريبة العامة على الدخل (ج. رعد 4027 بتاريخ 3 يناير 1990 ص 37) . وأعيد من جديد تغيير الفقرة 1 - منها بمقتضى البند II بالمادة 9 من ق.م الانتقالي لسنة 1996 .

3 تم تغيير أحكام المقطع (أ) من الفقرة 2 - بمقتضى البند VI بالمادة 13 من ق.م لسنة 96-97 ، وتطبق هذه الأحكام - عملا بالبند VII بنفس المادة من ق.م المذكور - على النفقات التي يتم تسديدها ابتداء من فاتح يناير 1997.

ب) مبالغ الهبات النقدية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون إذا لم يثبت دفعها وفق الشروط المشار إليها في (أ) أعلاه .

المادة 17 العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم عجز سنة مالية من ربح السنة المالية التي تليها ، وإذا لم يتحقق ربح أو كان الربح الحاصل غير كاف لخصم جميع العجز جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية التالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المالية الحاصل العجز فيها .

بيد أن الاجل الاقصى لمباشرة الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لايسري على العجز أو كسر العجز المترتب على استهلاكات مدرجة في المحاسبة بصورة قانونية وداخلة في نطاق تكاليف السنة المالية القابلة للخصم وفق الشروط الواردة في (7) من المادة 15 أعلاه .

المادة 118 زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة التخلي للغير عن بعض عناصر الأصول أو سحبها في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها .

I - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال الاستغلال ..

إذا قام الخاضع للضريبة العامة على الدخل - في أثناء استغلال مؤسسته أو في حالة التخلي للغير عن جزء منها - بسحب عناصر مادية أو معنوية من أصولها الثابتة أو بالتخلي للغير عنها فإنه يتمتع بخصم نسبة من صافي مبلغ زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه بعد استئزال ناقص القيمة من نفس النوع .

[وتساوي نسبة الخصم المشار إليه أعلاه :

- 25% إذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تملك العنصر الذي وقع سحبه من الاصول أو التخلي عنه والسنة التي وقع فيها السحب أو التخلي تفوق سنتين وتقل عن أربع سنوات أو تعادلها ؛

- 50 % إذا كانت المدة المذكورة أعلاه تفوق أربع سنوات وتقل عن ثمان سنوات أو تعادلها ؛

¹ تم تغيير أحكام المادة 18 بمقتضى البند II بالمادة 9 من ق.م الانتقالي لسنة 1996 .
تم استبدال مصطلح "أرباح" بمصطلح "زائد القيمة" بمقتضى المادة 10 من ق م لسنة 2004.

- 70 % إذا كانت المدة المذكورة تفوق ثمان سنوات¹ .

بيد أن في وسع الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يختار الاعفاء الكلي من الضريبة المترتبة على مجموع صافي زائد القيمة الناتج عن عمليات التخلي إذا التزم كتابيا بأن يستثمر مجددا الحويلة الاجمالية لعمليات التخلي المنجزة خلال نفس السنة المالية داخل أجل ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ اختتام السنة المالية المذكورة ، وذلك في سلع تجهيز أو عقارات مخصصة للاستغلال المهني الخاص للمنشأة .

على أنه فيما يخص الأراضي غير المبنية التي تم اقتناؤها برسم إعادة الاستثمار المذكور ، فإن الاعفاء المشار إليه أعلاه يتوقف على تخصيص هذه الأراضي إما للاستغلال المهني الخاص للمقولة أو لتشييد بنايات ترصد لنفس الغرض ، أما الاستثمارات المنجزة فيجب الاحتفاظ بها بالأصول طيلة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ تملكها .

وإذا لم يعد استثمار مجموع الحويلة أو أعيد استثمار بعضها فقط خلال الاجل المضروب لذلك أو إذا لم يحتفظ بالاستثمارات المنجزة بالأصول طيلة خمس سنوات كما هو مقرر أعلاه ، استحققت الضريبة على المبلغ غير المعاد استثماره من مجموع زائد القيمة الناتج عن التخلي، مع مراعاة الخصم المنصوص عليه أعلاه ، ويدرج المبلغ المستحقة عليه الضريبة في حساب السنة المالية التي وقع فيها التخلي دون الإخلال بتطبيق الغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 109 .

وعندما تتقادم السنة التي يجب أن يضاف إليها المبلغ المفروضة عليه الضريبة المذكور تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة خلال السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة .

على أنه لا يمكن الجمع بين الاعفاء السالف الذكر والمخصص المشار إليه في المقطع ج) من البند I من المادة 15 المكررة أعلاه برسم السنة التي تم فيها التخلي عن العناصر المادية أو المعنوية المشار إليها أعلاه .

ويحول مبلغ زائد القيمة المحقق المعفى الذي يفوق قيمة التخفيضات المشار إليها أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوبا في استهلاك استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزة وذلك برسم السنة التي تم فيها انجاز هذه الاستثمارات ، وتحسب الاستهلاكات السنوية العادية على أساس القيمة المتبقية .

II - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق في نهاية استغلال المؤسسة.

¹ [] أعيد تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند II بالمادة 13 من ق.م. لسنة 96-97 ، وتطبق هذه الأحكام - عملا بالبند III بنفس المادة من ق.م. المذكور - على السنوات المحاسبية التي يتم اختتامها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية .

إذا تم ، حين انقطاع خاضع للضريبة العامة على الدخل عن مزاوله نشاطه، سحب عناصر مادية أو معنوية من الاصول الثابتة أو التخلي للغير عنها تكون نسبة الخصم من مجموع صافي زائد القيمة المحدد في الفقرة الاولى من (I) أعلاه :

- 50% إذا كانت المدة الفاصلة بين سنة انشاء المؤسسة وسنة سحب الأموال أو التخلي للغير عنها تساوي أربع سنوات على الاقل وتقل عن ثماني سنوات ؛

- الثلاثين إذا كانت المدة المذكورة أعلاه تساوي أو تجاوز ثماني سنوات .

III - التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاوله المهنة أو نقل العملاء .

تدخل التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاوله المهنة أو نقل العملاء في حكم زائد القيمة الناتج عن عمليات التخلي المشار إليها أنفا . وتسري عليها الخصوم المنصوص عليها في (I) و (II) أعلاه .

IV - إلغاء الاحتياطات .

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يسري الخصم المنصوص عليه في هذه المادة على الأرباح المحاسبية الناتجة عن إلغاء احتياطي مرصد لمواجهة نقص القيمة .

V - تقدير زائد القيمة الذي تعينه الإدارة .

تسري إجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 من هذا القانون على تقدير زائد القيمة الذي تعينه الإدارة .

المادة 19

المبالغ الإجمالية التي تحصل عليها المنشآت الأجنبية

المبالغ الإجمالية المشار إليها في 3 من المادة 10 أعلاه ، تتكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن معتاد بالمغرب أو الأشخاص المعنوية غير الخاضعة للضريبة على الشركات التي لا يوجد مقرها بالمغرب من :

1 - عوائد في مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية ، وتدخل في ذلك ، الأشرطة السينمائية والتلفزيونية ؛

2 - عوائد في مقابل منح امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات المصنع والعلامات التجارية ؛

3 - أجور في مقابل تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها والقيام بدراسات منجزة في المغرب أو الخارج ؛

4 - أجور في مقابل تقديم مساعدات تقنية لمؤسسات يوجد مواطنها بالمغرب أو تزاول فيه نشاطها أو جعل مستخدمين رهن إشارتها ؛

5 - أجور في مقابل استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية والأجور الأخرى المشابهة لها¹ ؛

6 - أجور في مقابل إيجار تجهيزات مهما كان نوعها أو السماح باستعمالها أو منح حق استعمالها ؛

72 - فوائد مستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات العائد الثابت باستثناء فوائد :

(أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمناها الدولة؛

(ب) المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛

(ج) المبالغ المودعة بالدرهم و المتأتية :

- من عمليات تحويل بالعملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛

- من عمليات تحويل مثبتة من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛

- من عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة ، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملة الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي تقوم بالتحويل المذكور ؛

- من بيع أوراق بنكية في الداخل بالعملة الأجنبية لدى مؤسسات قرض معتمدة يتم إثباتها ببيانات الصرف تعدها مؤسسات القرض المذكورة وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعني إلى المغرب .

وتستثنى كذلك الفوائد المرسمة و الناتجة عن الودائع المشار إليها في (ب) و (ج) أعلاه.

1 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من ق م لسنة 2002 .

2 تم تغيير أحكام الفقرة 7 بمقتضى البند I بالمادة 12 من ق.م لسنة 1994 . وأعيد تغييرها بمقتضى البند IV بالمادة 13 من ق.م لسنة 96-97 ، وتطبق هذه الأحكام - كما تم تغييرها بالبند IV المذكور وعملا بالبند V بنفس المادة من ق.م الأخير - على القروض المبرمة ابتداء من فاتح يوليو 1996 .

و تم أيضا تغيير أحكام الفقرة 7 بمقتضى البند I بالمادة 8 من ق.م لسنة 2003 . و تطبق أحكام المادة 19 - (الفقرة 7) كما وقع تغييرها بالبند I بالمادة 8 من ق م 2003 المذكور ، على الفوائد الجارية ابتداء من فاتح يناير 2003 والمتعلقة بالمبالغ المودعة بالدرهم التي يكون مصدرها من عملة أجنبية ، و ذلك عملا بأحكام البند III بالمادة 8 من نفس القانون.

غير أنه لا تستفيد من هذا الإستثناء المبالغ المعاد دفعها على إثر عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة ؛

(د) القروض الممنوحة بعملات صعبة لمدة تساوي أو تفوق عشر سنوات ؛

8 - أجور في مقابل نقل المسافرين أو البضائع على طريق البر من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء أجرة النقل المترتب على المسافة المقطوعة داخل المغرب؛

9 - عمولات وأتعاب .

10¹ - أجور في مقابل الخدمات المختلفة المقدمة أو المستعملة بالمغرب .

ب) نظام الربح الجزافي

المادة 20

شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة العامة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 بعده ، بيد أنه لا يمكن أن يسري على :

أ) الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الأنشطة المحددة بنص تنظيمي ؛

ب) الخاضعين للضريبة الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة:

1 - 2 000 000 درهم ، إذا تعلق الأمر بواحد من أوجه النشاط التالية :

- صنع وبيع المنتجات الحرفية ؛

- البيع بالجملة للسلع الغذائية المحددة أسعارها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمراقبة الأسعار وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها؛

- تجهيز سفن الصيد البحري ؛

2 - 1 000 000 درهم ، إذا تعلق الأمر بمهن تجارية أو صناعية أو حرفية غير المهن المشار إليها في (1) أعلاه ؛

3 - 250 000 درهم ، إذا تعلق الأمر بالمهن أو مصادر الكسب المحددة في (1) ج) و (2) من المادة 10 أعلاه .

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من ق . م لسنة 2002.

ويظل اختبار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يجاوز طوال سنتين متتاليتين الحدود المقررة أعلاه .

وفي حالة العكس يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة من فاتح يناير من السنة التالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الأنفة الذكر، اللهم إلا إذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 بعده .

المادة 121 الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون .

ويضاف ، إن اقتضى الحال ذلك ، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة :

1 - مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه :

(أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلي للغير في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها عن الأموال المادية أو المعنوية المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني ؛

(ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقدره الإدارة إذا لم تبق الأموال المادية والمعنوية غير الأراضي والمباني مخصصة لاستغلال المؤسسة ؛

(ج) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل العملاء .

وفيما يخص الأموال القابلة للاستهلاك غير الأراضي و المباني ، يساوي زائد القيمة ما زاد من ثمن التخلي أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة بعد أن تطرح من هذا الأخير :

- الاستهلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ؛

- الاستهلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الجزافي ، وذلك بحسب النسب السنوية التالية :

* 10% فيما يخص المعدات والآلات والاثاث ؛

* 20% فيما يخص العربات .

¹ تم استبدال مصطلح "أرباح" بمصطلح "زائد القيمة" بمقتضى المادة 10 من ق م لسنة 2004.

2 - المكافآت والاعانات المالية والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير ، وتدرج هذه المكافآت والاعانات والهبات في حساب السنة التي تم قبضها خلالها .

المادة 122

الربح الأدنى

لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين اختاروا نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه عن مبلغ القيمة الكرائية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تدرج قيمته من 0,5 إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها .

وتضاف إلى الربح الأدنى إن وجدت، زائد القيمة والتعويضات والمكافآت والإعانات المالية والهبات مع اعتبار الإستهلاكات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

ج) نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 23

شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة العامة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 بعده ، بيد أنه لايسري على الخاضعين للضريبة الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة:

1 - 4 000 000 درهم ، إذا تعلق الامر بأوجه النشاط المشار إليها في ب - 1) من المادة 20 أعلاه ؛

2 - 2 000 000 درهم ، إذا تعلق الامر بالمهن المشار إليها في ب - 2) من المادة 20 أعلاه ؛

3 - 500 000 درهم ، إذا تعلق الامر بالمهن أو مصادر الكسب المشار إليها في 1 - ج) و 2 من المادة 10 أعلاه .

ويظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول مادام رقم الاعمال المحقق لم يجاوز طوال سنتين ماليتين متتاليتين الحدود المقررة أعلاه بالنسبة لكل مهنة .

¹ ابتداء من فاتح يناير 2004 تم نسخ أحكام المادة 22 وحلت محلها هذه الأحكام ، وذلك بمقتضى البند II بالمادة 10 من ق . م لسنة 2004 . وتطبق أحكامها - عملا بالبند XIV بنفس المادة من ق.م المذكور - على الدخول المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير 2004 من طرف الخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي.

المادة 24 النتيجة الصافية المبسطة

I - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة ، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة العامة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملا بنظام النتيجة الصافية المبسطة .

II¹ - تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية ، بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة الصافية المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية ، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة ، وذلك تطبيقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في الميدان المحاسبي، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في (2) من المادة 16 من هذا القانون وباستثناء الاحتياطات .

وتقوم المخزونات والأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في المادة 13 أعلاه.

د) القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 25 حدود أرقام الاعمال

1 - اختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة الصادر عن الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المشار إليهم في المادتين 20 و 23 ، أعلاه الذين يسري على مهنتهم أو مصادر كسبهم في أن واحد حدان أو ثلاثة من حدود أرقام الاعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه ، لا يكون مقبولا إلا :

- إذا لم يجاوز رقم الاعمال المحقق في مزاوله كل مهنة من المهن التي يمارسونها أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها ، الحد المقرر لكل منها ؛

- أو إذا لم يجاوز مجموع أرقام الاعمال المحققة في ممارسة المهن والنشاطات الآتفة الذكر ، الحد المقرر للمهنة التي يزاولها الخاضع للضريبة العامة على الدخل بصورة رئيسية .

2 - لا يجوز للخاضعين للضريبة العامة على الدخل المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة ، أن يختاروا نظام الربح الجزافي الا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم بموجب المادة 23 أعلاه

¹ تم تغيير الفقرة الأولى من البند II بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 89-22 المتعلق بتغيير وتنظيم قانون الضريبة العامة على الدخل (ج. ر عدد 4027 بتاريخ 3 يناير 1990 ص 37) .
تغيير البند II بمقتضى البند I من المادة 10 من ق م لسنة 2004.

3 - لايجوز للخاضعين للضريبة العامة على الدخل المحددة نتيجتهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية ، أن يختاروا نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة الا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات مالية متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 20 أعلاه إن أرادوا اختيار نظام الربح الجزافي أو في المادة 23 أعلاه إن رغبوا في اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة .

المادة 26 مواعيد الاختيار

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يريدون اختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يقدموا طلبا مكتوبا لهذا الغرض ، يوجهونه في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم أو يسلمونه مقابل ائصال الى مقتش الضرائب ، التابع له محل اقامتهم المعنادة أو مقر مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي ، وذلك :

- قبل فاتح ماي من السنة المراد تحديد نتيجتها وفق نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ؛

- أو في حالة بداية النشاط ، قبل فاتح ماي من السنة التالية لسنة ابتداء النشاط، ويسري الاختيار في هذه الصورة على السنة التي بدأ النشاط خلالها .

هـ) الاتفاقيات المبرمة مع المنظمات المهنية المادة 27

يجوز للخاضعين للضريبة العامة على الدخل الانضمام فرادى أو جماعات الى الاتفاقيات التي يحق للادارة أن تبرمها مع المنظمات المهنية التي تطلب ذلك ، بغية اتخاذ اجراءات خاصة لتحديد النتيجة الضريبية باعتبار طبيعة كل مهنة .

ويجب ألا تحيد الاتفاقيات ، بأي حال من الاحوال ، عن القواعد العامة للانظمة المنصوص عليها في هذا القانون وأن يقتصر الغرض منها على مراعاة أعراف المهنة أو نظامها الخاص في تطبيق القواعد المذكورة .

و) الدخول الناتجة عن المساهمات في الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المادة 28

يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات :

1 - وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة ؛

2 - وفق نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ، فيما يتعلق بالاموال المشاعة والشركات الفعلية اذا اختار أصحاب الشأن أحد هذين النظامين وتوفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 أعلاه .

III - الواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المادة 29 الواجبات ذات الطابع المحاسبي

I - نظام النتيجة الصافية الحقيقية .

تحدد النتيجة الخاضعة للضريبة في كل سنة محاسبية كما هو منصوص عليه في البند II من المادة 13 أعلاه، وتنظم وفق أحكام القانون التجاري على نحو يتيح للإدارة إجراء عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون¹.

يجب أن يسلم الخاضعون للضريبة إلى المشتريين منهم أو إلى عملائهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة العامة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية ، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة .

[يجب على المصحات والمؤسسات المعتمدة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الإجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان :

- 1 - حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة والتي تدرج وحدها في رقم معاملاتها الخاضع للضريبة ؛
- 2 - حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء الذين قاموا بالأعمال الطبية أو الجراحية داخل المصحة أو المؤسسة³.

وزيادة على ما ذكر ، يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يعد في نهاية كل سنة مالية ، قوائم تتضمن بتفصيل بيان كمية وقيمة البضائع ومختلف المنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشتريها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاوله المهنة التي يمارسها .

ويحتفظ بنسخ الفاتورات أو بطاقات الصندوق المسجل طوال العشر سنوات التالية لسنة وضعها .

¹ تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من البند I بالمادة 29 ، بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق.م. لسنة 2004 .
² تم تغيير أحكام (الفقرة الثانية) لكل من البندين I و II بالمادة 29 ، بمقتضى البند X بالمادة 13 من ق.م. لسنة 96-97 ، وتطبق هذه الأحكام - عملا بالبند XI بنفس المادة من ق.م. المذكور - على عمليات البيع التي يقوم بها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1997 .

³ أضيفت هذه الأحكام بمقتضى البند V بالمادة 9 من ق.م. لسنة 97-98 ، ويتم تطبيقها - عملا بالبند VI بنفس المادة من ق.م. المذكور - على الأتعاب والمكافآت التي توضع في شأنها فاتورات ابتداء من فاتح يناير 1998 .

II - نظام النتيجة الصافية المبسطة .

تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة مالية بالاستناد إلى سجل أو سجلات ممسوكة بصورة منظمة تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة في مقابل المبيعات والاشغال والخدمات المنجزة والمبالغ المدفوعة في مقابل الاشرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

وزيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل :

(أ) أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى عملائهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة العامة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية ، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر سنوات التالية لسنة وضعها ؛

(ب) أن يعدوا في نهاية كل سنة مالية :

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم ، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل ؛

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات والفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها ؛

(ج) أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاستهلاك ، يؤشر عليه [رئيس المصلحة المحلية للضرائب]¹ وتكون صفحاته مرقمة .

ويجوز خصم اقساط الاستهلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن ، زيادة على ذلك ، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاستهلاك بيان :

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه ؛
- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه ؛
- ثمن تكلفته ؛
- نسبة الاستهلاك ؛
- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة مالية ؛
- صافي القيمة المحاسبية بعد كل خصم .

III - يجب على كل خاضع للضريبة يقوم بجولات قصد بيع منتجاته بشكل مباشر للخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) ، أن يشير في الفاتورات أو في الوثائق التي تقوم مقامها والتي يسلمها لعملائه إلى رقم القيد الضريبي المفروضة بموجبه الضريبة المهنية (البتانتا) على العملاء المذكورين .

¹ تم استبدال عبارة "رئيس المصلحة المحلية لربط الضريبة" بعبارة "رئيس المصلحة المحلية للضرائب" بمقتضى البند XV بالمادة 10 من م.ق لسنة 2004.

المادة 30 أوراق إثبات النفقات

جميع السلع والخدمات التي يشتريها الخاضع للضريبة العامة على الدخل من بائع يكون خاضعا للضريبة المهنية (البتانتا) ، يجب إثبات شرائها بفاتورة قانونية أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات تحرر في إسم المعني بالأمر .

ويجب أن تنص الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها على هوية البائع وتاريخ العملية وأثمان وكميات السلع المسلمة والأعمال المنجزة والخدمات المقدمة وجميع المعلومات الأخرى التي تفرض الإدلاء بها نصوص قانونية ، ويجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل ، علاوة على ذلك ، أن يتم الفاتورة ببيان المراجع الخاصة بطريقة الأداء .

وإذا لم يراع الخاضع للضريبة العامة على الدخل الأحكام الواردة أعلاه ، سقط حقه في ادراج مبالغ الأثرية والأعمال والخدمات الأنفة الذكر ضمن تكاليفه القابلة للخصم .

بيد أن إعادة ادماج هذه المبالغ في النتيجة المفروضة عليها الضريبة التي يبلغها إلى المعني بالأمر مفتش الضرائب على إثر مراقبة ضريبية ، لاتصير نهائية إلا إذا عجز الخاضع للضريبة العامة على الدخل ، خلال سريان الإجراءات المقررة في المادة 107 من هذا القانون ، عن تنميم فاتوراته بالمعلومات غير المدلى بها.

المادة 131

التصريح بالتأسيس وبالانقطاع عن مزاوله النشاطات المهنية.

I - التصريح بالتأسيس.

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يشرعون في مزاوله نشاط مهني سواء بصفة انفرادية أو في إطار شركة للأشخاص أو شياح أو شركة محاصة ، أن يوجهوا إلى [رئيس المصلحة المحلية للضرائب]² التابع لها مكان مقرهم الإجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ بداية النشاط ، تصريحا بالتأسيس على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة ويتضمن البيانات التالية :

(أ) الإسم العائلي والشخصي والموطن وإذا تعلق الأمر بشركة الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الإجتماعي ؛

(ب) طبيعة الأنشطة التي يزاولونها ؛

(ج) موقع مؤسساتهم ؛

¹ تم تغيير وتنميم المادة 31 بمقتضى البند 1 بالمادة 10 من ق.م لسنة 2001 .

² تم استبدال عبارة "رئيس المصلحة المحلية لوعاء الضريبة" بعبارة "رئيس المصلحة المحلية للضرائب" بمقتضى البند XV بالمادة 10 من ق.م لسنة 2004.

(د) طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم أو بواسطة الغير، وإن اقتضى الحال ، المنتجات الأخرى التي يتجرون فيها ؛
(هـ) العنوان التجاري للمنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم وأسمائها ومقارها .

II - التصريح بالانقطاع عن مزاولة النشاط والتخلي .

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل ، الذين ينقطعون عن مزاولة نشاط مهني ، والذين يتخلون كلا أو بعضا عن مؤسستهم أو عملائهم أو يجعلونهما كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها ، أن يدلوا داخل أجل 45 يوما التالي لتاريخ الانقطاع أو التخلي عن المؤسسة أو العملاء أو التاريخ الذي جعل فيه كحصة اشتراك ، بإقرار وجرى للممتلكات يكونان مطابقين للنموذج الذي تعده الإدارة .

ويتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثيقتين ، إذا اقتضى الحال ذلك ، نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة .

المادة 32

I - الإقرار بالمكافآت المدفوعة إلى الغير

كل خاضع للضريبة العامة على الدخل يزاول مهنة في المغرب يجب عليه، عندما يدفع إلى خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) أو الضريبة على الشركات ، أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو يمنحهم بعد وضع الفاتورات تخفيضات أو إبراءات من مبالغ أو يرجع إليهم نسبة منها ، أن يدلي بإقرار خاص بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية الأخيرة فيما يتعلق بالمكافآت الأنفة الذكر ، وذلك في نفس الوقت الذي يدلي فيه بالإقرارين المنصوص عليهما في المادتين 100 و 102 بعده وداخل الأجل المبينة في هاتين المادتين .

ويحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه إيصال ، على مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة أو وفق هذا المطبوع ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية :

- 1 - الإسم الشخصي والعائلي أو العنوان التجاري إن تعلق الأمر بشركة ؛
- 2 - المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان ؛
- 3 - رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) أو الضريبة على الشركات ورقم التعريف فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛
- 4 - رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- 5 - مجموع المبالغ المدفوعة أو الممنوحة فيما يخص كل صنف من الأصناف التالية:
 - الأتعاب ؛
 - العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى التي في حكمها ؛
 - التخفيضات والإبراءات من مبالغ أو إرجاع نسبة منها بعد وضع الفاتورات .

II¹ - الإقرار المتعلق بالأتعاب والمكافآت التي يتقاضاها الأطباء عن الأعمال الجراحية أو الطبية التي يقومون بها داخل المصحات .²

يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلق بالأعمال الجراحية والطبية التي ينجزها داخلها الأطباء الخاضعون للضريبة المهنية (البنانتا) ، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المادتين 100 و 102 بعده ، وداخل الأجل المقررة فيهما .

ويحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل ، على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة الضريبية ويتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية :

- 1 - الإسم الشخصي والعائلي والعنوان المهني ؛
- 2 - التخصص الطبي ؛
- 3 - رقم القيد الضريبي ؛
- 4 - التعرف السنوية الإجمالية (K) للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب .

IV سلطة الإدارة التقديرية

المادة 33

المحاسبة المشوبة بإخلالات جسيمة

I- إذا شابحت حسابات سنة محاسبية إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة ، جاز للإدارة أن تقدر الدخل المهني للسنة المذكورة باعتبار العناصر المتوفرة لديها .

ويعد إخلالات جسيمة :

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفق أحكام المادة 29 أعلاه ؛
- انعدام القوائم المقررة في المادة الأنفة الذكر ؛
- إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك ؛
- الأخطاء أو الإغفالات أو الأغلط الجسيمة المتكررة التي تلاحظ فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات ؛
- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرّد المحاسبة من كل قيمة إثباتية ؛
- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم عن إنجازها من قبل الخاضع للضريبة العامة على الدخل ؛
- إدراج عمليات صورية في المحاسبة .

¹ أضيفت أحكام البند II من المادة 32 بمقتضى البند VII بالمادة 9 من ق.م لسنة 97-98 ، وتطبق هذه الأحكام - عملاً بالبند VIII بنفس المادة من ق.م المذكور - ابتداء من فاتح يناير 1998 فيما يتعلق بالمصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها .

² تم نسخ أحكام الفقرة 2 بالبند II من المادة 32 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق.م لسنة 2004 .

وإذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها أي إخلال من الإخلالات الجسيمة المنصوص عليها أعلاه ، لايجوز للإدارة أن تضرب عنها صفحا وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت أن الأرقام التي وقع الإقرار بها هي دون الحقيقة .

II - إذا كانت لمؤسسة مغربية علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد خارج المغرب ، فإن الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة إلى هذه الأخيرة ، سواء بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها أو بأي وسيلة أخرى ، تدرج في حساب النتيجة الصافية التي يتضمنها الإقرار .

وللقيام بهذا التصحيح تقارن أثمان أشرية وبيع المؤسسة المعنية بأثمان المؤسسات المماثلة لها .

III - تباشر التصحيحات الناجمة عن تطبيق أحكام هذه المادة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين الآتيتين 107 أو 108 حسب الحالة .

V - حجز الضريبة في المنبع من المبالغ التي يقبضها الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين المادة 34 الواجبات المفروضة على الأطراف الدافعة

I¹ - يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل ، الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص طبيعيين غير مقيمين مكافآت من المكافآت المبينة في المادة 19 أعلاه أو يقومون بدور في دفعها ، أن يحجزوا في المنبع الضريبة بالسعر المنصوص عليه في 1 - أ بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده .

ويجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه أن يقدموا حين الإدلاء بالإقرار المتعلق بمجموع دخلهم ، إقرارا خاصا بالمكافآت المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين غير مقيمين يتضمن المعلومات التالية :

- طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا بدفعها ؛
- مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك ؛
- بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة .

ويحرر الإقرار المذكور أعلاه على مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة أو وفق هذا المطبوع ويوجه في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل إيصال ، إلى مفتش الضرائب التابع له مكان الإقامة المعتادة للشخص الصادر عنه الإقرار أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي .

¹ تم تغيير الفقرة الأولى من البند I بالمادة 34 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 و تم أيضا تغيير أحكام البند I بالمادة 34 بمقتضى البند I بالمادة 8 من ق . م لسنة 2003 . و تطبيق أحكام المادة 34 (البند I) كما وقع تغييرها بالبند I بالمادة 8 من ق م 2003 المذكور ، على الفوائد الجارية ابتداء من فاتح يناير 2003 والمتعلقة بالمبالغ المودعة بالدرهم التي يكون مصدرها من عملة أجنبية ، و ذلك عملا بأحكام البند III بالمادة 8 من نفس القانون .

II - إذا وقع الدفع إلى شخص طبيعي غير مقيم من قبل شخص آخر غير مقيم، استحققت الضريبة على المؤسسة أو الهيئة الموجودة بالمغرب التي استفادت من الخدمة المؤداة عنها المكافأة .

المادة 35

دفع الضريبة المحجوزة في المنبع

I - أ) يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من مبالغ المكافآت المشار إليها في المادة 19 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ، إلى صندوق المحصل التابع له مكان الإقامة المعتادة للشخص الذي باشر الحجز أو مقره إن تعلق الأمر بشركة أو مؤسسته الرئيسية ، وذلك خلال الشهر التالي الذي وقع خلاله أداء المكافآت .

ب) يجب ، في الحالة المشار إليها في **II** من المادة 34 أعلاه ، أن تدفع الضريبة خلال الشهر التالي للشهر الذي ينص عقد الأعمال أو الخدمات على أن المكافآت تؤدي فيه .

II - تشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع وتتضمن مايلي :

- 1 - هوية الطرف الدافع ؛
- الاسم أو العنوان التجاري إن تعلق الأمر بشركة ؛
- المهنة أو طبيعة النشاط ؛
- العنوان ؛
- رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
- رقم التعريف المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛
- 2 - العنوان التجاري للهيئة المالية التي قامت بدور في الدفع وعنوانها ؛
- 3 - هوية الشخص الطبيعي الأجنبي غير المقيم الذي نفذ الأعمال أو قدم الخدمات المستحقة الضريبة على المبالغ المدفوعة في مقابل القيام بها ؛
- 4 - العناصر المرقمة المتعلقة بالضريبة ؛
- تاريخ ومبلغ الأداءات ؛
- مبلغ الضريبة .

V المكرر - حجز الضريبة في المنبع من المبالغ المتأتية من حقوق التأليف التي يقبضها الأشخاص الطبيعيون المقيمون .

المادة 35-2

الواجبات المفروضة على الأطراف الدافعة .

(تم نسخ البند **V** المكرر متضمنا أحكام المادة 35 المكررة وذلك بمقتضى البند **V** بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1995) .

1 V المكرر مرتين - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء .

المادة 35 المكررة مرتين²
التزامات الأطراف الدافعة .

1 - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تتجز ، لحساب الخزينة وتدفع وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 34 - 1 و 35 أعلاه من هذا القانون ، حجز مبلغ في المنبع بالسعر المشار إليه في 5-ب من الفقرة الثانية بالمادة 94 بعده من الأتعاب والمكافآت التي يتقاضاها الأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) ، عن أعمال طبية أو جراحية يقومون بها داخل المصحات والمؤسسات المعنية .

وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات ، تتعرض المصلحة أو المؤسسة المعتبرة في حكمها للجزاءات المشار إليها في المادة 81 بعده .

2 - يتعين على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها المشار إليها أعلاه أن تدلي بالاقرار المتعلقة بالأتعاب والمكافآت السالفة الذكر في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالاقارات المنصوص عليها في المادتين 100 و 102 من هذا القانون داخل الأجل المقررة فيهما ، وذلك وفق نموذج تعدده الإدارة الضريبية .

VI - الجزاءات على مخالفة أحكام الفرع 2

المادة 336

الجزاءات على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمكافآت المخولة أو المدفوعة إلى الغير

I - إذا لم يدل الخاضع للضريبة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه أو أدلى به خارج الأجل، أدمجت في حصيلته المفروضة عليها الضريبة نسبة 25% من مبلغ المكافآت المخولة أو المدفوعة للغير .

وفي حالة ما إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار فيه بيانات غير كاملة، أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، أدمجت في حصيلته نسبة 25% من المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة، أو من المبالغ الناقصة.

II - تتعرض المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها التي لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في الفقرة II من المادة 32 أعلاه، أو قدمت إقرارا خارج الأجل، لغرامة قدرها 25% من القيمة

1 أضيفت أحكام البند V المكرر مرتين متضمنا المادة 35 المكررة مرتين بمقتضى البند IX بالمادة 9 من ق.م. لسنة 98-97 ، وتطبق هذه الأحكام - عملا بالبند X بنفس المادة من ق.م. المذكور - على الأتعاب والمكافآت الموضوعة في شأنها فاتورات ابتداء من فاتح يناير 1998 ، وقد تم تغيير الفقرة 1 - من هذه المادة بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 .

2 تم تغيير أحكام الفقرة 2 بالمادة 35 المكررة مرتين بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق.م. لسنة 2004.

3 تم تغيير أحكام المادة 36 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق.م. لسنة 2004.

المالية للتعرفة السنوية الإجمالية (k) للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء الخاضعون للضريبة المهنية (البتانتا) خلال سنة محاسبية معينة.

وفي حالة ما إذا كان الإقرار فيه بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية تتعرض المصحة أو المؤسسة المعتبرة في حكمها لغرامة قدرها 25% من المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو من المبالغ الناقصة.

ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 500 درهم.

III. - تتعرض المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها التي لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في 2- من المادة 35 المكررة مرتين أعلاه، أو قدمت إقرارا خارج الأجل، لعلاوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على الأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية(البتانتا). وتحسب هذه العلاوة كما هو منصوص عليه في المادة 109-I-بعده.

وفي حالة ما إذا كان الإقرار فيه بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، تتعرض المصحة أو المؤسسة المعتبرة في حكمها لعلاوة قدرها 15% من الضريبة المحجوزة في المنبع من المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو من المبالغ الناقصة.

ولا يمكن أن يقل مبلغ العلاوة المذكورة عن 500 درهم.

و يصدر أمر بالتحصيل في شأن الجزاءات المشار إليها أعلاه.

المادة 36 المكررة¹

الجزاءات على مخالفة الالتزامات المفروضة

على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير و على مموئها .

I. - تفقد المنشآت التي تبيع منتجات مكملة الصنع للمنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير والتي لم تدل بالشهادة المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أعلاه، الحق في الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من ألف - 2) من نفس المادة، دون الإخلال بتطبيق العلاوات والغرامة المنصوص عليها في المادة 109 بعده.

II. - تفرض الضريبة على المنشآت المقامة في مواقع التصدير بالنسبة لرقم المعاملات المطابق للمنتجات المكملة الصنع المقتناة من طرفها والتي تم توجيهها نحو جهات غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك وفق القواعد الجاري بها العمل مع تطبيق علاوة قدرها 100% من الواجبات المستحقة والعلاوات والغرامة المنصوص عليها في المادة 109 بعده.

III. - وإذا لم تدل المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير بالبيان الإجمالي المنصوص عليه في الفقرة 6 من ألف - 2) من المادة 11 المكررة أعلاه أو قدمت بيانا خارج الأجل

¹ ابتداء من فاتح يناير 2004 تم تنميم مقتضيات القانون رقم 17.89 بالمادة 36 المكررة و ذلك بمقتضى البند III بالمادة 10 من ق . م لسنة 2004.

أو أدلت ببيان غير كامل أو ناقص أدمجت في حصيلتها المفروضة عليها الضريبة نسبة قدرها 25% من المبلغ المطابق لعمليات شراء وتصدير المنتجات المكتملة الصنع.

و تطبق بالإضافة إلى الإدماج المذكور العلاوات و الغرامة المنصوص عليها في المادة 109 بعده.

المادة 37

الجزاء على مخالفة الأحكام المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

I 1 - إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يدفعوا بصورة عفوية للخرينة داخل الأجل المضروب المبالغ التي هم مسؤولون عنها سواء تم الحجز في المنبع أو لم يتم كلياً أو جزئياً يعتبرون مدينين شخصياً بالمبالغ غير المدفوعة .

وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في المادة 109 بعده.

II - يتعرض لغرامة قدرها 500 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لم يقدم ، داخل الأجل المضروب لذلك ، الإقرار المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه أو قدم إقراراً يتضمن مبالغ دون الحقيقة أو يشوبه نقص .

وتكون الضرائب المستحقة والعلاوات والغرامات محل أمر بالتحصيل يصدر في اسم الطرف الذي تولى دفع المبالغ المستحقة عليها الضريبة وتصبح واجبة الاداء في الحال .

الفرع 3

الدخول الزراعية

I - الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل

المادة 38

تحديد الدخول الناتجة عن المستغلات الزراعية

تعد دخولا زراعية الارباح الناتجة عن المستغلات الزراعية أو عن أي نشاط آخر له طابع زراعي غير خاضع للضريبة المهنية (البتاننا) .

ويعد مستغلا زراعيا في اصطلاح هذا القانون ، كل من يقوم بزراعة أراض تستخدم لغرض زراعي سواء كان يملكها ويستغلها بنفسه أو كان له عليها حق انتفاع أو كان مستأجرا لها أو واضعا يده عليها .

المادة 39

الاعفاءات

تعفى من الضريبة العامة على الدخل الارباح الناتجة عن :

¹ تم تغيير البند I من المادة 37 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 .

- المغارس الغابوية التي لاتتفوق مساحتها هكتار واحد والاغراس غير المثمرة المتخذة سياجا ؛
- بيع الحيوانات الحية ومنتجات تربية المواشي التي لم يباشر تحويلها بوسائل صناعية؛
- المغارس الغابوية الغير المثمرة والتي تغرس لاجل الحفاظ على التربة من الانجراف الناتج عن الرياح والامطار .

II - تحديد الاساس المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

المادة 40

يحدد الدخل الناتج عن المستغلات الزراعية المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل على أساس تقدير جزافي وفق الاحكام المنصوص عليها في المواد 44 و 45 و 46 بعده.

ويجوز للخاضع للضريبة العامة على الدخل ، مع مراعاة أحكام المادة 41 بعده، أن يختار وفق الشروط المقررة في الفقرة الثانية من ا بالمادة 42 من هذا القانون تحديد دخله الصافي المفروضة عليه الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقية لجميع مستغلاته .

المادة 41

الخاضعون للضريبة العامة على الدخل وجوبا بحسب النتيجة الصافية الحقيقية

تفرض الضريبة العامة على الدخل وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على :

(أ) المستغلين الافراد والملاك على الشيوخ الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في المقطع الاول من المادة 38 ، مليوني درهم؛

(ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في (1) من المادة 28 أعلاه .

المادة 42

شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

I - يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل الذي يختار نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره :

- إما في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم توجه قبل التاريخ المقرر لاجراء الاحصاء المشار إليه في المادة 49 بعده إلى مفتش الضرائب التابع له موقع مستغلته ؛
- وإما في رسالة تسلّم مقابل إيصال الى المفتش المشار إليه أعلاه خلال فترة اجراء الاحصاء .

ويظل هذا الاختيار ساري المفعول خلال السنة الجارية والسنتين التاليتين لها ، ويتجدد بعد ذلك تلقائيا ماعدا إذا عبر الخاضع للضريبة وفق الاجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل به .

II - فيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المشار إليهم في (أ) من المادة 41 أعلاه ، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة التالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر وعلى السنوات التي تليها .

ويمكنهم العود إلى نظام الربح الجزافي بناء على طلب يجب أن يقدموه وفق الاجراءات المنصوص عليها في | أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتالية .

المادة 43 الخصوم من الدخول الزراعية

لتحديد صافي الدخل الزراعي المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل، تخصم نسبة 50% من الربح الجزافي المحدد في المادة 44 بعده أو من صافي الربح الحقيقي المحدد في المادة 53 من هذا القانون ، وذلك فيما يتعلق باستغلال الاراضي المزروعة بالحبوب والنباتات الزيتية والسكرية والعلفية والقطنية .

(أ) نظام الربح الجزافي المادة 44 الربح الجزافي

يتكون الربح الجزافي السنوي لكل مستغلة من الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة ومن الربح الحاصل من الاشجار المثمرة والغابوية غير المنتظمة .

ويساوي الربح فيما يتعلق بالاراضي المزروعة و الاغراس المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل هكتار في مساحة الاراضي المزروعة والمغروسة .

ويساوي الربح فيما يخص الاشجار المثمرة والغابوية غير المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل شجرة من نوع من الانواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الربح الخاص به .

المادة 45 سن الانتاج

لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 44 أعلاه ، لايعتد بالاشجار المثمرة والغابوية التي لم تبلغ بعد سن الانتاج أو الاستغلال المحددة بنص تنظيمي .

المادة 46 تقدير الربح الجزافي

تقوم لجنة تسمى " اللجنة المحلية على مستوى الجماعة " كل سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب ، بتقدير الريح الجزافي في الهكتار أو عن كل شجرة من كل نوع من الأشجار فيما يخص العمالة أو الاقليم الواقع في دائرة اختصاصها .

ويقدر الريح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة وكذلك ، إن اقتضى الحال ، بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الاراضي الواقعة داخل كل جماعة محلية .

I - تراعى في تقدير الريح الجزافي في الهكتار الاحكام المنصوص عليها فيما يخص كل نوع من أنواع الاراضي التالية :

1 - الاراضي الزراعية التي ليست مسقية ولا مغروسة ، تعتبر هذه الاراضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في الجماعة أو العمالة أو الاقليم، وبصرف النظر عن الارض البوار في حدود نسبة أقصاها 40% من مجموع مساحة الارض ، إذا كان المزارعون في الجماعة الواقعة داخلها يمارسون تبوير أراضيهم الزراعية .

2 - الاراضي الزراعية المسقية غير المغروسة ولا المخصصة لزراعة الارز أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (SOUS SERRE) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الأشجار والكروم أو لزراعة التبغ .

يقدر الريح الجزافي فيما يخصها بمراعاة حالتها على أساس التمييز بين :

- الاراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود خزن المياه ؛
- الاراضي المسقية بأخذ الماء من طبقة المياه الجوفية أو من الانهار ؛
- الاراضي المسقية الاخرى ؛

3 - الاراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار إليها في (2) أعلاه باستثناء زراعة الارز ؛

4 - مزارع الارز ؛

5 - الاراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة ؛

6 - الأراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة .

II - يقدر الريح الجزافي عن كل شجرة من كل نوع من الأشجار المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين :

1 - الاغراس المسقية ؛

2 - الاغراس غير المسقية .

المادة 47

اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

تتألف اللجنة المحلية من :

- 1 - ممثل السلطة المحلية ، رئيسا ؛
- 2 - ثلاثة ممثلين عن الفلاحين يكونون أعضاء في الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية؛
- 3 - مفتش للضرائب يعينه مدير الضرائب ويقوم بمهام الكاتب المقرر .

ويكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريرى ، ويمكن أن تضيف اللجنة إليها ممثلا لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشاري .

وتكون قرارات اللجنة صحيحة إذا حضر اجتماعها الرئيس وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح في الاجتماع الاول ، وذلك بعد توصل كافة الاعضاء باستدعاء موسى به مع إشعار بالتوصل ، فإن تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

وتجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع .

ويوقع الاعضاء الحاضرون محضر الاجتماع قبل انقضاء الجلسة ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه خلال ثمانية أيام إلى رئيس الغرفة الفلاحية المعنية وإلى مدير الضرائب .

المادة 48

الطعن في قرارات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو لمدير الضرائب أن يطعن في قرارات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات ، وذلك خلال الستين يوما التالية لتسلم نسخة محضر الاجتماع الذي اتخذت خلاله القرارات المطعون فيها .

المادة 49

الإقرار بالاملاك فيما يتعلق بالانتاج الفلاحي

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل أن يقدموا بعد اشعارهم خمسة عشر يوما قبل تاريخ إجراء الاحصاء السنوي في الجماعات الواقعة فيها مستغلاتهم الزراعية بتقديم بيانات كتابية أو شفوية إلى مفتش الضرائب تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة و المزروعات الموجودة فيها وعدد الاشجار المغروسة من كل نوع من الأنواع .

وتؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلا عن عامل الاقليم وممثلا عن رئيس الغرفة الفلاحية ويحدد كيفية تسييرها نص تنظيمي .

ويسلم إلى الخاضع للضريبة إيصال باقراره يتضمن رقم التعريف الضريبي المخصص لمستغلته ويحمل تاريخ اليوم الذي يجري فيه احصاؤها ويشتمل على بيان الاملاك المعتمدة لتقدير الربح الجزافي فيما يخصها .

وإذا لم يمثل الخاضع للضريبة العامة على الدخل أمام اللجنة حددت أملاكه بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة ، وتحرر نسختان من قائمة الاملاك المعتمدة تسلم احدهما إلى السلطة الادارية المحلية قصد جعلها رهن تصرف المعني بالامر ، ولايجوز لهذا الأخير أن ينازع في العناصر المعتمدة الا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون .

المادة 50

مراقبة الاملاك التي تتكون منها المستغلات الزراعية

I - يجوز لمفتش الضرائب دخول المستغلات الزراعية لمراقبة الاملاك الزراعية التي تتكون منها .

ويجب في هذه الصورة أن يرافقه أعضاء اللجنة الجماعية وأن يخبر بذلك هؤلاء الاعضاء والخاضع للضريبة المعني بالامر في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم قبل تاريخ العملية بثلاثين يوما .

II - يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يسمح لمفتش الضرائب ولاءعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في الساعات القانونية.

ويجب عليه أيضا أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها .

III - إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه ، بعد اجراء المراقبة ، على ما تمت معاينته من أملاك زراعية في مستغلته ، حرر محضر بذلك ، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة الجماعية والخاضع للضريبة أو نائبه ، وفي هذه الصورة تفرض الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها .

وإذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع أو بعض ما تمت معاينته في مستغلته تضمن ملاحظاته في المحضر ويقوم المفتش باجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادة 107 من هذا القانون .

IV - إذا اعترض الخاضع للضريبة دون دخول مفتش الضرائب وأعضاء اللجنة مستغلته ، حرر محضر بذلك يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة ، ويجب على المفتش في هذه الحالة أن يسلم نسخة من المحضر إلى أعضاء اللجنة ويفرض الضريبة المستحقة التي لا يمكن أن ينازع فيها الا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون .

المادة 51

الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة ، على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعني بالامر وفق الشكلية وفي المدة المنصوص عليها في المادة 52 بعده .

وإذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين ، اعتد بتعويض التأمين في تصحيح صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة .

المادة 52 أجل المطالبة

يجب أن توجه المطالبات الفردية أو الجماعية الهادفة إلى اعتبار الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إلى مفتش الضرائب التابعة له المستغلات الزراعية خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وقوع الكارثة .

وإذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية جماعة محلية جاز للسلطة المحلية أو لرئيس مجلس الجماعة أن يقدم مطالبة في اسم جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المصابة .

ب) نظام النتيجة الصافية الحقيقية المادة 53 تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة ، السنة المحاسبية للمستغلات الزراعية المحدد ربحها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية .

II¹ - تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية ، بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة الصافية المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية ، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة ، وذلك تطبيقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في الميدان المحاسبي .

وتقوم المخزونات والأشغال الجارية بسعر تكلفتها .

المادة 254 الناتج المفروضة عليه الضريبة

يراد بالحاصلات المشار إليها في المادة 53 أعلاه :

¹ تم تغيير أحكام البند II بالمادة 53 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق.م لسنة 2004.
² تم استبدال مصطلح "أرباح" بمصطلح "رائد القيمة" بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق م لسنة 2004.

- 1 - رقم الاعمال الذي يشمل المداخيل والديون المستحقة المتعلقة ببيع المحاصيل الزراعية وبالخدمات المقدمة ؛
- 2 - الحاصلات التبعية والحاصلات المالية ؛
- 3 - مبلغ تكلفة الأشغال التي ينجزها صاحب المستغلة لما تتطلبه أغراض مستغلته؛
- 4 - زائد القيمة والمكاسب الاستثنائية وتدخّل فيها - إن اقتضى الحال ذلك - مبالغ الضرائب المخصومة باعتبارها تكاليف قابلة للخصم وفق ما هو منصوص عليه في (5) من المادة 56 بعده ؛
- 5 - مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 55 بعده :

(أ) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة الاستغلال الزراعي ؛

(ب) زائد القيمة التي تم الحصول عليها من التخلي عن عناصر من الأصول اما في أثناء الاستغلال واما حين انتهائه ؛

(ج) زائد القيمة المتعلق بعناصر الأصول الثابتة في حالة سحب هذه العناصر من الأصول وفي حالة انتهاء الاستغلال إذا لم يعقبه التخلي فورا عن أموال الاستغلال أو في حالة وفاة

المستغل ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، لا تفرض الضريبة على زائد القيمة إذا واصل الورثة مزاولة نشاط الهالك .

وفيما يخص المباني التي كانت محل خصوم من أجل استهلاكها ، يكون للخاضع للضريبة العامة على الدخل الذي انقطع عن مزاولة الاستغلال الزراعي أو سحب مالا من أصول مستغلته أن يختار :

- إما إعادة ادماج جميع المبالغ المخصومة سابقا من أجل الاستهلاك في النتيجة الصافية الحقيقية لفترة الضريبة التي وقع خلالها الانقطاع عن مزاولة الاستغلال الزراعي أو سحب أموال من أصول المستغلة ؛

- وإما تقويم زائد القيمة وفرض الضريبة عليه مع اعتبار الخصوم المنصوص عليها في المادة 55 بعده ، وفي هذه الصورة الأخيرة تعتمد القيمة التجارية المحددة على أساسها الضريبة على زائد القيمة في تقدير الضريبة العامة على الدخل التي قد تفرض فيما بعد (+) ؛

6 - الاعانات المالية والمكافآت والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير ، وتدرج هذه الاعانات والمكافآت والهبات في حساب فترة الضريبة التي تم قبضها خلالها، بيد أنه إذا تعلق الامر بمكافآت على التجهيز جاز للخاضع للضريبة أن يقسطها على عدة فترات ضريبية؛

7 - مبلغ الدخل المشار إليها في (2) من المادة 10 أعلاه .

المادة 155

التخلي للغير عن عناصر من المستغلة الزراعية

¹ تم استبدال مصطلح "أرباح" بمصطلح "زائد القيمة" بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق م لسنة 2004.

I - زائد القيمة المحقق أو الملاحظ حين التخلي للغير عن عناصر قابلة للاستهلاك من الأصول الثابتة أو حين سحبها ، وتدخّل في ذلك الأشجار ، يجب أن يدرج في النتيجة الصافية الحقيقية للسنة المحاسبية التي وقع فيها التخلي أو السحب بعد إجراء خصم يحسب وفق ما هو منصوص عليه في المادة 18 أعلاه .

II - يدرج زائد القيمة المحقق بمناسبة بيع الأراضي الزراعية في النتيجة الصافية الحقيقية بعد إعادة تقويم ثمن تكلفة الأراضي المببوعة باعتبار معاملات إعادة التقويم المنصوص عليها في البند III بالمادة 86 بعده¹.
وتخصم نسبة 50% من الفرق بين ثمن البيع و ثمن التكلفة المعاد تقويمه .

III - إذا نص عقد التخلي للغير على ثمن إجمالي للأرض والأشجار ، يعاد تقويم ثمن تكلفة الأرض وفق ما هو منصوص عليه في II أعلاه ، ويطبق حينئذ الخصم المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على مجموع زائد القيمة .

المادة 56 التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه :

1 - تكلفة المواد والمنتجات المشتراة لما يتطلبه الاستغلال ؛

2 - مصاريف المستخدمين والعمال والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك ، وتدخّل فيها إعانة السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من المنافع النقدية أو العينية التي يتمتع بها مستخدمو الخاضع للضريبة على الدخل ، على أن يستثنى من ذلك جميع ما يأخذه مستغل مؤسسة فردية أو الشركاء على الشيوخ أو الشركاء المسيرين لشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ولا يجوز أن تدخّل مكافآت الشركاء غير المسيرين للشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصف كونهم أجراء لها ؛

3 - المصاريف العامة التي وقع دفعها أو تحملها لما تقتضيه متطلبات الاستغلال ؛

4 - مصاريف التأسيس ويمكن أن يستنزّلها صاحب المستغلة من نتيجة السنة أو السنوات المالية الأولى التي يحصل فيها على ربح ، ما لم يقع استهلاكها بنسب ثابتة على مدى خمس سنوات تبتدئ من السنة المالية الأولى المثبتة خلالها ؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من ق . م لسنة 2002.

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من ق . م لسنة 2002 .

5 - الضرائب والرسوم التي تتحملها المستغلة وتدخل في ذلك المبالغ الاضافية المصدرة خلال السنة المالية ما عدا الضريبة العامة على الدخل ؛

6 - (تنسخ) ؛¹

7 - استهلاك الاموال المادية والمعنوية التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال ويكون هذا الاستهلاك قابلا للخصم من تاريخ تملك الاموال ، بيد أنه يجوز للمؤسسة ، إذا تعلق الامر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال ، أن تؤجل استهلاكها الى تاريخ استعمالها بالفعل .

وفيما يخص مصاريف غراسة وتعهد الاشجار المثمرة ، المدفوعة خلال الفترة السابقة للإنتاج ، يسمح بالاستهلاك ابتداء من سنة الانتاج الاولى في حدود النسب المعمول بها في الميدان الزراعي .
ويتوقف الخصم على قيد الأموال المراد استهلاكها في حساب للاصول الثابتة وعلى اثبات استهلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة .

وإذا لم تساعد المحاسبة على التمييز بين المصاريف المرتبطة بالمغروسات الموجودة والمصاريف المتعلقة بالمغروسات الجارية قومت الادارة هذه المصاريف الاخيرة باعتبار القواعد التي يطبقها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمستغلين الذين تسلموا مكافأة على التجهيز أدرجت جميعها في السنة المالية التي وقع تسلمها خلالها أن يقوموا ، خلال السنة المالية التي تم فيها تملك التجهيزات المرصدة لها المكافأة ، باستهلاك استثنائي لها يساوي مبلغه مبلغ المكافأة .

ويفقد المستغل الذي لا يقيد في المحاسبة مخصصات الاستهلاك المتعلقة بسنة مالية معينة الحق في خصم القسط السنوي المغفل قيده من نتيجة هذه السنة ، ولكنه يحتفظ بحق مباشرة خصمه ابتداء من السنة المالية الاولى التي تلي مدة الاستهلاك العادية ، وإذا أدرج ثمن تملك أموال قابلة للاستهلاك خطأ في المصاريف العامة لسنة مالية غير متقدمة وتبين هذا الخطأ للادارة أو للمستغل نفسه وجبت تسوية وضعية المستغل ومباشرة الاستهلاكات العادية ابتداء من السنة المالية التالية لتاريخ التسوية ؛

8 - الاحتياطات المرصدة لمواجهة نقص في قيمة عناصر من الاصول أو تكاليف أو خسائر لم تتحقق بعد ، ولكنها محتملة الوقوع بمقتضى واقع الحال ، ويجب أن تحدد التكاليف والخسائر تحديدا دقيقا من حيث طبيعتها وأن تكون قابلة لتقويم تقريبي من حيث مبلغها .

وإذا تم خلال سنة مالية لاحقة استخدام جميع أو بعض الاحتياطات المذكورة أعلاه لغير الغرض المرصدة له أو زال ما يدعو إليها أعيد ادراجها في نتائج السنة المالية الأتية الذكر، وإذا لم ينجز الخاضع للضريبة بنفسه تسوية الوضعية قامت الادارة بالتصحيحات اللازمة .

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند IV بالمادة 9 من ق.م. الانتقالي لسنة 1996 .

وكل احتياطي مؤسس بصورة غير قانونية وقعت معاينته في حسابات سنة مالية غير متقدمة يجب ، مهما كان تاريخ تأسيسه ، أن يعاد ادراجه في نتائج السنة المالية التي وقع خلالها قيده في المحاسبة بغير موجب .

وإذا تقدمت السنة المالية التي كان من الواجب أن يدرج في حسابها الاحتياطي الذي زال السبب الداعي له أو كان أسس بصورة غير قانونية ، بوشرت التسوية اللازمة في السنة المالية الأولى من المدة غير المتقدمة ؛

9 - المصاريف المالية مثل :

(أ) العمولات البنكية والفوائد المدفوعة للغير أو لهيئات معتمدة مكافأة على عملية ائتمان أو اقتراض ؛

(ب) الفوائد المدفوعة إلى الشركاء غير الشريك الرئيسي في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة مكافأة على المبالغ التي أسلفوها الشركة لما يستلزمه استغلالها ، بشرط أن يكون رأس مال الشركة قد تم دفعه بكامله .

ولا يجوز أن يتعدى مجموع المبالغ الناتجة عنها الفوائد القابلة للخصم مبلغ رأس مال الشركة ، كما لا يجوز أن يفوق سعر الفوائد القابلة للخصم بأكثر من نقطتين السعر الأساسي الذي يعمل به بنك المغرب فيما يخص إعادة خصم الاوراق التجارية الخاصة لاجل قصير ؛

10 - القيمة المحاسبية للهبات العينية الممنوحة للأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 9 أعلاه ؛

11 - مختلف الخسائر المرتبطة بالاستغلال .

المادة 57¹

التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا

1 - لا تخصم من النتيجة الصافية الحقيقية الغرامات والعقوبات والعلاوات مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون للضريبة العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية ، خصوصا المخالفات المرتبطة فيما يتعلق بوعاء الضرائب المباشرة وغير المباشرة و تأخير دفع الضرائب المذكورة والمخالفات لقوانين العمل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الاسعار .

2 - لا تخصم من النتائج الصافية الحقيقية الا بنسبة 75% من مبلغها :

(1) المصاريف المتعلقة بالتكاليف المنصوص عليها في (1) و (3) و (4) من المادة 56 أعلاه ، إذا كان هذا المبلغ المدرج في الفاتورة يساوي أو يتعدى 10 000 درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر غير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو تحويل بنكي .

¹ تم تغيير هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 89-22 المتعلق بتغيير وتنظيم قانون الضريبة العامة على الدخل (ج.ر عدد 4027 بتاريخ 3 يناير 1990 ص : 37-38) وأعيد من جديد تغيير الفقرة 1 - منها بمقتضى البند II بالمادة 9 من ق.م لسنة 1996 .

بيد أن مقتضيات الفقرة أعلاه لا تطبق في المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة ؛

(ب) مبالغ الهبات النقدية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون إذا لم يثبت دفعها وفق الشروط المشار إليها في (أ) أعلاه .

المادة 58 العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم عجز سنة مالية من ربح السنة المالية التي تليها ، وإذا لم يتحقق ربح أو كان الربح الحاصل غير كاف لخصم جميع العجز ، جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المالية التالية إلى غاية السنة المالية الرابعة التي تلي السنة المالية الحاصل العجز فيها .

بيد أن الاجل الأقصى لمباشرة الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، لا يسري على العجز أو كسر العجز المترتب على استهلاكات مدرجة في المحاسبة بصورة قانونية وداخلة في نطاق تكاليف السنة المالية القابلة للخصم وفق الشروط الواردة في (7) من المادة 56 أعلاه .

III - الواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل ومراقبة الضريبة

المادة 59 الواجبات ذات الطابع المحاسبي

أحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية كما هو منصوص عليه في البند II من المادة 53 أعلاه ، على نحو يتيح للإدارة إجراء عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجب تفريد العمليات المتعلقة بالمدخل وتسلم فواتور في شأنها تكون مرقمة ويحتفظ بنسخها طوال العشر سنوات التالية لسنة تحريرها .

وزيادة على ما ذكر ، يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يعد في نهاية كل سنة مالية قوائم تتضمن بتفصيل بيان كمية وقيمة البضائع ومختلف المنتجات المتنوعة واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشتريها لغرض بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاوله المهنة التي يمارسها .

المادة 60 أوراق اثبات النفقات

¹ تم تغيير أحكام الفقرة الأولى بالمادة 59 بمقتضى البند I بالمادة 10 من م لسنة 2004 .

جميع السلع والخدمات التي يشتريها مستغل زراعي من بائع يكون خاضعا للضريبة المهنية (الباتانتا) يجب اثبات شرائها بفاتورة قانونية أو أية ورقة أخرى لها قوة الاثبات تحرر في اسم المعني بالأمر .

ويجب أن تتص الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها على هوية البائع وتاريخ العملية واثمان وكميات السلع المسلمة والاعمال المنجزة والخدمات المقدمة وجميع المعلومات الأخرى التي تفرض الادلاء بها نصوص قانونية ، ويجب على المستغل أيضا أن يتم الفاتورة ببيان المراجع المتعلقة بطريقة الاداء .

وإذا لم يراع الخاضع للضريبة العامة على الدخل الاحكام الواردة أعلاه سقط حقه في ادراج مبالغ الأشرية والاعمال والخدمات الأنفة الذكر ضمن تكاليفه القابلة للخصم .

بيد أن الامر بإعادة ادماج هذه المبالغ في النتيجة المفروضة عليها الضريبة الذي يبلغه إلى المعني بالأمر مقترح الضرائب على اثر مراقبة ضريبية لا يصير نهائيا الا إذا عجز الخاضع للضريبة خلال سريان الاجراءات المقررة في المادة 107 من هذا القانون عن تنميم فاتوراته بالمعلومات غير المدلى بها .

ومن جهة أخرى ، يجب أن تثبت المصاريف المتعلقة باليد العاملة بمسك دفتر للاجور المدفوعة يتضمن :

- أسماء المستخدمين العائلية والشخصية ؛
- فيما يخص المستخدمين بالمياومة : طبيعة العمل المنجز وبيان القطعة الارضية التي أنجز فيها ؛
- فيما يخص المستخدمين الدائمين: موطن كل مستخدم ورقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقم انتسابه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- مبلغ الاجور المدفوعة في اليوم أو الاسبوع أو نصف الشهر أو الشهر .

المادة 61

واجبات متنوعة

تفرض على المستغلين الزراعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية الواجبات المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 من هذا القانون .

المادة 62

سلطة الادارة التقديرية

فيما يتعلق بالمحاسبات غير المقننة

إذا شابت حسابات سنة محاسبية إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكل في القيمة الإثباتية التي تكتسبها المحاسبة ، مارست الادارة سلطتها التقديرية وفق الشروط المقررة في المادة 33 أعلاه .

المادة 163

التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

I - لاجبوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعا للضريبة العامة على الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة اجبارية أو اختيارية ، أن يقوم بالاستهلاكات المنصوص عليها في (7) من المادة 56 أعلاه ، الا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الاموال المخصصة للاستغلال واعداد بيان أولي يتضمن في باب الاصول القيمة الحالية للاموال الأنفة الذكر وفي باب الخصوم رؤوس أمواله الشخصية وما عليه من ديون لاجل طويل أو قصير .

وتوجه القائمة المفصلة والبيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين بالاوراق المثبتة ، إلى مفتش الضرائب التابعة له المستغلة الزراعية قبل انصرام الشهر الثالث من السنة المحاسبية .

وتحدد القيم الحالية للاموال المدرجة في الاصول باعتبار ثمن تملكها مطروحا منه ، فيما يتعلق بالاموال القابلة للاستهلاك ، عدد أقساط الاستهلاك السنوية العادية المطابق لعدد السنوات والشهور الفاصلة بين تاريخ تملك الاموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان الأولي .

وإذا لم يقع اثبات ثمن التملك ، حددت القيمة الحالية وبوشرت الاستهلاكات على أساس جداول توضع باتصال مع الغرف الفلاحية .

II - يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة العامة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي الذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي ، أن يدرجوا في دخلهم الزراعي زائد القيمة الذي تم الحصول عليه من التخلي للغير عن أراض زراعية أو عناصر أصول كانت محل استهلاك بمقتضى نظام صافي الربح الحقيقي

ويساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التخلي و ثمن التكلفة مطروحا منه :

(أ) الاستهلاك المنجز من قبل بمقتضى نظام صافي الربح الحقيقي ؛

(ب) استهلاك سنوي يحسب على النحو التالي فيما يخص فترة فرض الضريبة وفق نظام الربح الجزافي :

- 5% فيما يخص العقارات ما عدا الاراضي ؛

- 10% فيما يخص المعدات والآلات والأثاث ؛

- 20% فيما يخص العربات .

وتراعى ، فيما يخص المغروسات ، نسب الاستهلاك المطبقة من قبل لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية .

المادة 64

الجزاءات

¹ تم استبدال مصطلح "أرباح" بمصطلح "زائد القيمة" بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق م لسنة 2004.

إذا لم يف المستغلون الزراعيون المشار إليهم في المادة 61 بالواجبات المنصوص عليها في هذه المادة ، يعاقبون كما هو مقرر في المادتين 36 و 37 أعلاه .

الفرع 4

I - الاجور وما في حكمها

المادة 65

الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل

تعد من قبيل الاجور لتطبيق الضريبة العامة على الدخل :

- المرتبات ؛
- التعويضات والمكافآت ؛
- الاجور ؛
- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات ؛
- المعاشات ؛
- الإيرادات العمرية .

وتعد أيضا من قبيل الاجور المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخل المشار إليها أعلاه .

المادة 66

الاعفاءات

تعفى من الضريبة العامة على الدخل :

1 - التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط اثباتها سواء صرفت التعويضات بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية .

بيد أن الاعفاء لايسري في هذه الحالة على الأشخاص الذين تكون لهم دخول من قبيل الاجور ويطبق في شأنها نظام خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في "ب" و "ج" من (1) بالمادة 68 بعده ؛

2 - الاعانات والاسعافات العائلية ؛

3 - العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الاعباء العائلية ؛

4 - معاشات العجز الممنوحة للعسكريين وللمستحقين عنهم ؛

5 - الايرادات العمرية والاعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث العمل ؛

6 - التعويضات اليومية الممنوحة عن الامراض والاصابات والولادة ومنح الوفاة المصروفة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

71 - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الفصل من العمل :

- التعويض عن الفصل من العمل ؛
- التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل ؛
- وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل من العمل ؛

8 - النفقة ؛

92 - المعاشات التكميلية المستحقة بالاضافة إلى المعاشات ورواتب التقاعد المنصوص عليها في أ - 2) من المادة 68 من هذا القانون وغير القابلة اشتراكاتها للخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة، وكذا الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها 10 سنوات على الأقل ؛

10 - حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي ؛

11 - حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية من أخطار المرض والولادة والعجز والوفاة .

312- مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من طرف المشغلين لأجرائهم قصد تمكين هؤلاء من تسديد كل أو بعض ثمن الوجبات أو مواد التغذية ، وذلك في حدود 10 دراهم لكل أجير وعن كل يوم عمل .

غير أنه لا ينبغي أن يزيد مبلغ هذه المصاريف بأي حال من الأحوال ، على 20% من الأجر الإجمالي المفروضة عليه الضريبة للأجير .

ولا يجوز الجمع بين هذا الإعفاء والتعويض عن التغذية الممنوح للأجراء العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن سكنهم .

1 تم تغيير أحكام الفقرة 7- بالمادة 66 بمقتضى البند 10^α 2004 F .
2 تم تغيير أحكام الفقرة 9- بالمادة 66 بمقتضى البند 10 من ق م لسنة 2004. و تطبق أحكامها على الإيرادات الممنوحة ابتداء من فاتح يناير 2004 بعد انصرام أجل عقد التأمين على الحياة أو عقد الرسملة ، و ذلك بموجب أحكام البند VIII من المادة 10 من ق م المذكور .
3 أضيفت الفقرة 12 - بمقتضى البند III بالمادة 11 من ق . م لسنة 1999-2000 وتطبق أحكامها - عملا بالبند IV بنفس المادة من ق . م المذكور - ابتداء من فاتح يوليو 1999 .

13 - 1 - الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركة أو شرائها والتي تخصصها هذه الأخيرة لأجرائها تطبيقاً لقرار الجمع العام الاستثنائي للشركة.

يراد بعبارة " الدفعة التكميلية " القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن السهم والناجم عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار و ثمن السهم المدفوع من قبل المأجور.

غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين :

(أ) يجب ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار وإلا فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة يعتبر تكملة للأجرة خاضعة للضريبة بالسعر المحدد في جدول الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 بعده وذلك برسم سنة ممارسة الاختيار .

(ب) يجب ألا يتم بيع الأسهم المملوكة من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف تبلغ خمس سنوات ابتداء من تاريخ تخصيص الاختيار دون أن يقل الأجل الفاصل بين تاريخ ممارسة الاختيار وتاريخ البيع المذكور عن ثلاث سنوات .

وفي هذه الحالة ، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار وقيمته في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة وذلك وقت بيع الأسهم .

وفي حالة بيع الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف البالغة خمس سنوات أو فترة حيازة الأسهم لمدة ثلاث سنوات المشار إليهما أعلاه ، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة وزائد قيمة التملك المشار إليهما أعلاه بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في أ - أعلاه مع مراعاة تطبيق الغرامة والعلو المنصوص عليهما في المادة 109 بعده .

II - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

(أ) الدخل الاجمالي

المادة 67

يحدد مبلغ الدخل الاجمالي المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل بخصم العناصر المعفاة عملاً بالمادة 66 أعلاه من مجموع مبالغ الاجور المدفوعة والمنافع المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه .

1 أضيفت الفقرة 13 - بمقتضى البند 10 بالمادة 10 من ق.م لسنة 2001 ، وتطبق أحكامها - عملاً بالبند III بنفس المادة من ق.م المذكور - على الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في الأسهم المخصصة ابتداء من فاتح يناير 2001 أو بشرائها .

وتقوم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقية .

وإذا منحت المنافع في مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجره المستفيد خصم المبلغ المحجوز على هذا الوجه من القيمة الحقيقية للمنافع العينية الممنوحة .

(ب) صافي الدخل

المادة 68

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة ، بأن يخصم ، من مبلغ الدخل الاجمالي المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 67 أعلاه :

1- المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية :

(أ) 17% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "ب" و"ج" بعده ، على الاي تجاوز المبلغ المخصص 24 000 درهم ؛

(ب) النسب المبينة بعده ، على الاي تجاوز المبلغ المخصص 24 000 درهم ، فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية :

- عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم : 35% (x) ؛
- مستخدمو الكازينوهات والاندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسهر أو المصاريف المترتبة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين : 25% ؛
- مستخدمو الكازينوهات والاندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسهر والمصاريف المترتبة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين : 35%
- الفنانون المسرحيون والغنائيون والسينمائيون وراقصو الباليه والفنانون الموسيقيون ورؤساء الاجواق : 35% ؛

- الصحفيون ومحررو ومصورو ومديرو الصحف : 45%¹؛
- وكلاء التوظيف للتأمين على الحياة² والمفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة والرسملة والادخار 45% ؛

- الملاحون بالطيران التجاري ، ويدخل في ذلك الربانبة ومستخدمو الراديو والآلاتيون والعاملون بحجرات الطيارين³ الملاحون بشركات النقل الجوي والربانبة والآلاتيون الذين تستخدمهم

1 تم رفع هذه النسبة من 25% إلى 35% (*) و هذه النسبة من 35% إلى 45% وذلك بمقتضى البند III بالمادة 11 من ق . م لسنة 1999-2000.

2 عبارة " وكلاء التوظيف للتأمين على الحياة ... " أضيفت بمقتضى البند I بالمادة 9 من ق.م لسنة 97-98.

3 عبارة " ... والعاملون بحجرات الطيارين ... " أضيفت بمقتضى البند I بالمادة 6 من ق. م لسنة 1993 .

مؤسسات صنع الطائرات والمحركات من أجل تجريب النماذج الأولية والربابنة المدربون بأندية الطيران ومدارس الطيران المدني : 45% ؛

- الجوالون والممثلون والعرضون التجاريون والصناعيون : 45% ؛
ج) فيما يخص الملاحين بالملاحة التجارية والصيد البحري : 40% .

ولحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في " أ " أعلاه لاتدرج المنافع النقدية أو العينية في الدخل الاجمالي المفروضة عليه الضريبة الذي تخصم منه النسبة المئوية المقررة .

ولحساب نسب الخصم المنصوص عليها في "ب" و "ج" أعلاه يشمل الدخل الاجمالي المخصومة منه النسب المئوية المقررة مجموع مبلغ المكافآت التي حصل عليها المعنيون بالامر ويدخل في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل وغير ذلك من المنح التي في حكمها باستثناء المنافع النقدية أو العينية .

2- المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات أو رواتب التقاعد :

(أ) بموجب :

- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 71. 11 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 71. 13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

- النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 216. 77. 1 المعترف بمثابة قانون الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ؛

- نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لاحكام الظهير الشريف رقم 184. 72. 1 المعترف بمثابة قانون بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) ؛

- أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الانظمة الاساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان ؛

1و تطبيق أحكام الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 بالنبذ III من المادة 9 أعلاه على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان المشار إليها في أ - 2 أعلاه.

1 أضيفت الفقرة الأخيرة من (أ) بمقتضى البند 1 بالمادة 6 من ق.م. لسنة 1993.
كما تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 10 من 2004 F

ولإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات أو رواتب التقاعد لدى الهيئات المغربية للتقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على رب العمل أن :

- يقوم بحجز المبالغ ودفعها شهريا إلى تلك الهيئات؛

- يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط المأجورين المعنيين.

(ب) من أجور الأشخاص الاجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد أجنبية ، على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة من أجور مستخدمى المؤسسة أو الادارة المغربية التابع لها الأشخاص المذكورون ؛

3 - الاشتراكات المدفوعة الى هيئات الاحتياط الاجتماعى واشتراكات الاجراء في الضمان الاجتماعى من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالمنح القصيرة الاجل ؛

4 - حصة الاجراء في أقساط التأمين الجماعى من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة ؛

5 - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض :

- المشار إليها في الجزء VI من المرسوم الملكي رقم 67. 552 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى ؛

- الممنوحة من أجل تملك مساكن اقتصادية تخصصها الشركات التعاونية للاسكان ، المنصوص عليها في الجزء VII من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، لاعضائها بشرط أن تكون المساكن المذكورة خاضعة للنظام المحدد في الجزء VI من المرسوم الأنف الذكر .
ويسرى الخصم المنصوص عليه في هذه الفقرة على الفوائد العادية للقروض المشار إليها أعلاه ، ويشترط للتمتع به أن يقوم رب العمل أو المدين بالايراد كل شهر بحجز المبالغ المستعادة من القروض ودفعها إلى هيئات القرض المعتمدة .

ولايمكن الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب الربح الصافي المفروضة عليه الضريبة كما هو منصوص عليه في البند III بالمادة 86 من هذا القانون 1 .

المادة 69

الخصم الجزافي من المعاشات والايادات العمرية

تخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل ، فيما يتعلق بالمعاشات والايادات العمرية ، نسبة 40 % 2 من المبلغ الاجمالي للمعاشات والايادات

¹ غيرت هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من ق . م ز لسنة 2002 .

² تم رفع نسبة الخصم المنصوص عليها في هذه المادة من 25 % إلى 35 % بمقتضى البند I بالمادة 12 من ق.م. لسنة 1994 ، وأعيد من جديد رفعها إلى 40% بمقتضى البند III بالمادة 11 من ق . م لسنة 99-2000 وتطبق هذه النسبة - عملا بالبند IV بنفس المادة من ق . م الأخير - ابتداء من فاتح يوليو 1999 .

المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 67 أعلاه ، على الا يخل ذلك بتطبيق الخصم المنصوص عليه في (3 و 4) من المادة 68 أعلاه إن اقتضى الحال تطبيقه .

III - كيفية تحصيل الضريبة

(أ) حجز الضريبة في المنبع

المادة 70

يقوم رب العمل أو المدين بالايراد المستوطن أو المستقر في المغرب ، بحجز الضريبة المستحقة في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في II من المادة 104 من هذا القانون ، وتحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع .

وتتولى الادارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الامر بصرفها .

وتحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الايرادات العمرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العامين أو تصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها ، ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع مبالغ المعاشات والاييرادات المشار إليها أعلاه إلى مستحقيها .

المادة 71

الوهبات

تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع وفق الشروط التالية :

إذا تسلم رب العمل الوهبات من العملاء أو تولى جمعها ، وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الاجرة التي تضاف إليها إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا سلمت الوهبات إلى المستفيدين منها مباشرة من غير أن يتدخل رب العمل في ذلك ، قدر المبلغ المفروضة عليه الضريبة منها بصورة جزافية على أساس النسبة المعمول بها عموماً وفق الاعراف المحلية .

وإذا أضيفت الوهبات إلى أجرة ثابتة ، باشر رب العمل حجز الضريبة المستحقة كما هو منصوص عليه أعلاه ، فإن تعذر عليه القيام بذلك لكونه لا يدفع أجرة ثابتة إلى مستخدمه ، وجب على هذا الأخير أن يسلمه مبلغ الضريبة المستحقة على الوهبات التي قبضها ، ويتعين على رب العمل أن يدفع هذا المبلغ إلى الخزينة في أن واحد مع مبالغ الضريبة المستحقة المحجوزة من المبالغ التي دفعها بنفسه إلى مستخدمه .

وفي حالة امتناع المستخدم الذي قبض الوهبات من تسليم رب العمل مبلغ الضريبة المستحقة عليها ، يكون رب العمل مسؤولاً شخصياً عن دفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة وله أن يرجع على المستخدم المعني لاسترداد ما دفعه .

المادة 72

الحجز في المنبع للضريبة المستحقة على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين

تحجز في المنبع وفق الشروط المبينة أدناه ، الضريبة المستحقة على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من أرباب العمل المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولايقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافأون إما بالتنازل لهم عن نسبة من حصيلة مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة ويرتبطون مع كل واحد من أرباب العمل العاملين لحسابه بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكلفين ببيعها والمنطقة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم وسعر العمولات التي يستحقونها أو النسبة المتنازل لهم عنها من حصيلة مبيعاتهم .

وتحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 5 أ) بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده ووفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 73 من هذا القانون.

غير أنه يجوز للجوال أو الممثل أو العراض المرتبط برب عمل واحد ، أن يطلب فرض الضريبة عليه بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 94 بعده .

ولايجوز للجوال أو الممثل أو العراض المرتبط بعدد من أرباب العمل أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الصورة المبينة في الفقرة أعلاه ، إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه رب عمل واحد يختاره من بين أرباب العمل الذين يعمل لحسابهم .

ويجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين ، لدى مفتش الضرائب التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على رب العمل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العراض .

المادة 73

الحجز في المنبع للضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 5- أ) بالفقرة الثانية من المادة 94 من هذا القانون ، الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة بموجب المادة 65 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجرائها .

بيد أن الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس من غير أن يكونوا من مستخدميها الدائمين ، تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 3 الفقرة الثانية بالمادة 94 بعده .

وتحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه من مجموع المبلغ الاجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم ، ويباشر حجز الضريبة

وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 70 أعلاه ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الاجراءات المقررة في المادتين 75 و 76 بعده .

¹ولا يعني حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون .

²واستثناء من أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه ، فإن المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 5- من المادة 94 بعده بعد تخفيض جزافي نسبته 40%. ويصفي حجز الضريبة المذكور و يؤدي وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 70 أعلاه و المادتين 75 و 76 بعده.

ب) التصفية الصادر في شأنها أمر بالتحصيل المادة 74

تستوفي الضريبة العامة على الدخل بواسطة أمر بالتحصيل استنادا إلى الاقرار بالدخل الاجمالي المشار إليه في المادة 100 بعده فيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المستوطنين في المغرب الذين يتقاضون مرتبات أو تعويضات أو مكافآت أو أجورا أو معاشات أو إيرادات عمرية من أرباب عمل أو مدينين بإيرادات يوجد موطنهم أو مقرهم خارج المغرب سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص .

وتستوفي الضريبة وفق الشروط نفسها فيما يخص الخاضعين للضريبة المستوطنين في المغرب الذين تستخدمهم الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالمغرب .

IV - الواجبات المفروضة على أرباب العمل والمدينين بالإيرادات أ) حجز الضريبة المستحقة في المنبع المادة 75

يجب على أرباب العمل أو المدينين بالإيرادات المكلفين بحجز الضرائب المستحقة في المنبع أن يمكروا سجلا خاصا أو أية وثيقة تقوم مقامه يتضمن جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الاقرار المنصوص عليه في المادة 77 من هذا القانون ، ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك أن

1 أضيفت أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند II بالمادة 9 من ق.م الانتقالي لسنة 1996 .
2 أضيفت هذه الفقرة بمقتضى البند III بالمادة 13 من ق.م لسنة 98-99 ، وتطبق أحكامها - عملا بالبند VI بنفس المادة من ق.م المذكور - على أجور الفنانين المدفوعة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ (5 أكتوبر 1998) .

كما تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 10^{هـ} من 2004 F .

يطلعوا مأموري الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك

ويجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة التالية للسنة التي بوشر حجز الضريبة عنها ، كما يجب أن يتاح لمأموري الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها أن يطلعوا عليها متى طلبوا ذلك .

(ب) دفع الضرائب المحجوزة في المنبع المادة 76

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع إلى محصل الضرائب التابع له موطن الشخص الطبيعي أو مؤسسة الشخص المعنوي الذي تولى الحجز ، وذلك خلال الشهر التالي للشهر الذي تم حجز مبلغها في اثنتائه .

وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة اختصاص المحصل أو التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها ، يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلي للغير عنها أو انتهاء نشاطها .

وإذا توفي رب العمل أو المدين بالايراد ، وجب أن يدفع ورثته أو خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر التالية لشهر الوفاة .

وتشفع كل دفعة بقائمة يورخها ويوقعها الجانب الدافع ، وتتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية التي باشرتته والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها .

وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الادارات والمحاسبون العامون إلى الخزينة على أبعد تقدير داخل الشهر التالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله ، وتشفع كل دفعة ببيان موجز .

(ج) الاقرار السنوي

المادة 77

الاقرار بالمرتبات والاجور

يجب على أرباب العمل التابعين للقطاع الخاص المستوطنين أو المستقرين في المغرب وعلى الادارات وأشخاص القانون العام أن يسلموا في غضون شهر فبراير من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم أو موقع مؤسستهم أو مقرهم ، اقرارا يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد ممن دفعوا إليهم مرتبات أو أجورا خلال السنة السابقة:

- 1 - الاسم الشخصي والعائلي والعنوان ؛
- 2 - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق بالاجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- 3 - فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين:رقم التسجيل في قسم الامر بالصرف والمعالجة الاعلامية التابع لوزارة المالية ؛

- 4 - المبلغ الاجمالي للمرتبات والأجور والمكافآت ؛
- 5 - المبلغ الاجمالي للتعويضات المؤداة نقداً أو عينا طوال السنة ؛
- 6 - مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتنقل والقيام بمأموريات وغير ذلك من المصاريف المهنية ؛
- 7 - مبلغ اجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة ؛
- 8 - مجموع المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد وصندوق الضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي ؛
- 9 - نسبة المصاريف المهنية ؛
- 10 - مبلغ الاقساط المقتطعة لاداء القروض الممنوحة من أجل تملك مساكن اقتصادية والفوائد العادية المترتبة عليها ؛
- 11 - عدد الخصوم في مقابل الاعباء العائلية ؛
- 12 - مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة ؛
- 13 - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع ؛
- 14 - المدة المؤدى عنها .

ويتم الاقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت والتعويضات الطارئة الموما إليها في المادة 73 أعلاه مع الاشارة إلى الاسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته واجمالي المبالغ المدفوعة إليه ومبلغ الضريبة المحجوزة منها .

ويجب أن يحرر الاقرار المذكور على أو وفق نموذج تسلمه الادارة ويسلم عنه ايصال .

المادة 78

الإقرار بالمعاشات والإيرادات العمرية

يجب على المدينين بالإيرادات والمعاشات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يدفعونها وذلك وفق الشروط وداخل الأجل المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه .

V - الإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة تلقائياً وبتصحيح الضرائب

المادة 79

فرض الضريبة تلقائياً

تفرض الضريبة تلقائياً ، وفق الشروط المقررة في المادة 103 من هذا القانون على المشغلين والمدينين بالإيرادات ، إذا لم يدفعوا إلى الخزينة داخل الأجل المضروبة لذلك المبالغ التي هم مسؤولون عنها سواء أكانوا قاموا بحجزها في المنبع أم لا .

المادة 80¹

¹ تم تغيير أحكام المادة 80 بمقتضى البند 1 بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 .

ابتداء من فاتح يناير 2004 تم نسخ أحكام المادة 80 و عنوانها "الإجراءات المتعلقة بالتصحيح" من القانون رقم 17.89 و ذلك بمقتضى البند IV بالمادة 10 من ق . م لسنة 2004.

VI - الجزاءات التي يتعرض لها أرباب العمل والمدينون بالإيرادات المادة 81

I¹ - إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائيا جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه داخل الأجال المضروبة لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة غرامة قدرها 10% وعلاوة عن التأخير نسبتها 5% عن شهر التأخير الأول و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ أدائها.

وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة وجب أن يصدر في شأنها جدول تحصيل قصد التسوية مقرونا بغرامة نسبتها 10% والعلاوات المطابقة المحسوبة كما هو منصوص على ذلك في الفقرة السابقة عن المدة المنصرمة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ صدور جدول التحصيل.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر ، تفرض علاوة نسبتها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر التالي لشهر تاريخ صدور جدول التحصيل وتاريخ أداء الضريبة.

II - يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين 77 و 78 أعلاه ، بغرامة ضريبية قدرها 25 درهما عن كل إغفال أو بيان غير صحيح يلاحظ في المعلومات التي تفرض الإدلاء بها أحكام المادتين الأنفتي الذكر ، باستثناء المعلومات المتعلقة بأسس فرض الضريبة .

وإذا لم يدل بالتصريح داخل الأجل المحدد في المادتين 77 و 78 أعلاه ، تضاف إلى الغرامة الضريبية نسبة 50% إذا جاوز التأخير شهرا من غير أن يزيد على شهرين وتضاعف إذا جاوز التأخير شهرين .

ويصدر الأمر بتحصيل الغرامة الضريبية وتعتبر مستحقة في الحال .

الفرع 5² الدخول والأرباح العقارية

I - الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة التعريف بالدخول والأرباح العقارية

¹ تم تغيير أحكام البند I من المادة 81 بمقتضى البند I بالمادة 4 من ق. م لسنة 1992 و بمقتضى المادة 147 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .

و أعيد تغيير أحكام هذا البند من جديد بمقتضى البند I بالمادة 8 من ق م لسنة 2003. و طبق أحكام المادة 81 كما وقع تغييرها بالبند I السالف الذكر على عمليات الدفع التلقائية المنجزة ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003 .

² تم تغيير كل من عنوان الفرع 5 والمادة 82 وإضافة أحكام البند II بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق. م لسنة 2001

المادة 82

I - تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة العامة على الدخل ، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية :

1 - الدخول الناشئة عن إيجار :

(أ) العقارات المبنية وغير المبنية والمباني مهما كان نوعها ؛

(ب) العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها .

2 - القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف الغير ، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 83 بعده .

II 1 - تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق هذا القانون الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة ؛

- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية ؛

- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا للفقرة 3 - ألف - 1 - بالمادة 2 من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات ؛

2- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بالأسهم أو حصص المشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري .

تعتبر حسب مدلول هذا القانون شركات يغلب عليها الطابع العقاري جميع الشركات التي يتكون إجمالي أصولها الثابتة من 75% على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها البيع المفروضة عليه الضريبة بعقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري ، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين ؛

- المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه ؛

¹ انظر نفس العلامة بمامش الصفحة 66 .

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 10 من القانون رقم 2004 F .

- قسمة العقارات المشاعة بمدرك ولا تفرض الضريبة حينئذ إلا على الربح المحصل عليه من البيع الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور ؛

- التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات و الحقوق العينية العقارية و الأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

يراد في هذا الفرع وفي المادة 113 بعده بلفظة " بيع " كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة 83

الدخول والأرباح التي لا تفرض عليها الضريبة¹

I- تعفى من الضريبة العامة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف :

- أصولهم وفروعهم للسكنى بها ؛
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة ؛
- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة ، عملاً بالظهير الشريف رقم 59.271.1 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) ؛
- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ، إذا كانت العقارات الموضوعة رهن تصرفها تأوي مؤسسات للبر والإحسان لاتسعى إلى الحصول على ربح .

II - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في 4 - ج بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده ، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية .

إعفاءات

المادة 284

تعفى من الضريبة :

1- الدخل الناشئة عن إيجار المباني الجديدة أو المباني الإضافية من الضريبة العامة على الدخل طوال السنوات الثلاث التالية للسنة التي انتهى فيها من بنائها .

2 - الربح المحصل عليه من بيع عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ عشر سنوات على الأقل في تاريخ البيع المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة ضريبياً شفافاً وفقاً لما ورد في 3 - ألف - أ بالمادة 2 من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات .

¹ تم تغيير عنوان المادة 83 وتتميمها بأحكام البند II بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق.م لسنة 2001 .

² تم تغيير وتتميم المادة 84 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق.م لسنة 2001 .

3 - الربح المطابق للثمن أو جزء ثمن البيع الذي لا يتجاوز مليون درهم والمحصل عليه من بيع عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات في تاريخ البيع مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها في 2 أعلاه .
غير أن الربح المطابق لجزء ثمن البيع الذي يتجاوز الحد المبين أعلاه يستفيد من تخفيض نسبته 50% من مبلغ الضريبة .

4 - الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية ببيع عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم .

5 - الربح المحصل عليه من بيع حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية :

- فيما بين الشركاء في الإرث ؛

- فيما بين الشركاء الملاك على الشياخ إذا كانت الحقوق المذكورة قد وقع تملكها منذ أكثر من أربع سنوات في يوم البيع الأنف الذكر .

وفي حالة بيع لاحق لبعض أو مجموع الحقوق المتملكة بهذه الطريقة :

- إما فيما بين الشركاء الملاك على الشياخ قبل انصرام أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ تملكها ؛

- وإما إلى الغير أيا كان تاريخ تملك الحقوق المذكورة .

ويتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن البيع على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث أو الشريك أو الشركاء الملاك على الشياخ الذين استفادوا من الإعفاء .
وتحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 86 بعده .

6 - الربح المحصل عليه بمناسبة البيع الأول للأماكن التي تعد خصيصا للسكنى والتي لا تزيد مساحتها المغطاة وثمان بيعة بالتتابع على 100 متر مربع و200.000 درهم على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة 2 بالمادة 10 من هذا القانون .

7- التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة و المنجزة بين الأصول والفروع و بين الأزواج و الإخوة و الأخوات.

II - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

المادة 85

إجمالي الدخل العقاري

ينكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة ، مع مراعاة أحكام المادة 86 بعده ، من مجموع إجمالي مبلغ الأكرية .

ويضاف إلى ذلك ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع ، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى ، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين .

المادة 86 1

الدخول والأرباح العقارية الصافية المفروضة عليها الضريبة

I - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في (أ) من 1 وفي 2 من I بالمادة 82 أعلاه ، بطرح نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما هو محدد في المادة 85 أعلاه .

II - يساوي صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة و الناتج عن الأملاك المشار إليها في الفقرة 1 - ب بالبند I من المادة 82 أعلاه :

- إما مبلغ الكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛
- و إما المبلغ المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا ؛
- و إما جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار .

III - يساوي الربح الصافي المفروضة عليه الضريبة الفرق بين :

- ثمن البيع مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف البيع ؛

- و ثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك و نفقات الاستثمارات المنجزة و كذا الفوائد المؤداة من لدن البائع عن القروض التي تمنحها هيئات ائتمان معتمدة للقيام بعمليات التملك و الاستثمار المشار إليها أعلاه .

و يراد بثمن التملك و ثمن البيع، مع مراعاة أحكام المادتين 108 و 109 بعده، الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما .

و يباشر تصحيح الثمن المعبر عنه في عقد البيع أو في إقرار الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ البيع و ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 108 بعده .

و يراد بمصاريف البيع مصاريف الإعلانات الإشهارية و مصاريف السمسرة و مصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل البائع و المثبتة بصفة قانونية .

و يراد بمصاريف التملك مصاريف و تكاليف العقد الصحيحة من رسوم تنبر و تسجيل و رسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك العقارية عن التحفيظ و التقيد و كذا مصاريف السمسرة و

¹ تم تغيير عنوان المادة 86 و تتميمها بأحكام البندين II و III ، بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 .

مصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المبيع. و تقدر جزافيا بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.

و يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض و البناء و إعادة البناء و التوسيع و التجديد و التحسين.

و يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوبا من لدن الإدارة استنادا إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. و فيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946، يحسب المعامل استنادا إلى سعر جزافي نسبته 3% عن كل سنة.

¹ و تشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 82 أعلاه فيما يتعلق بالأسهم أو حصص المشاركة.

و إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 108 بعده.

و في حالة بيع عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :
- إما القيمة التجارية للعقارات المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة خلال الإثني عشر شهرا التالية ليوم وفاة المورث ؛

- و إما، إذا تعذر ذلك ومع مراعاة أحكام المادة 108 بعده، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة المورث كما صرح بها الخاضع للضريبة.

وتساوي قيمة بيع العقارات المشارك بها في الشركات ، القيمة الحقيقية للحقوق التي تحصل عليها الشركة في مقابل المشاركة المذكورة .

و في حالة التفويت بغير عوض ، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 108 بعده .

² و في حالة تفويت عقار ممتلك عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة عملا بأحكام الفقرة 7 من المادة 84 أعلاه ، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

- إما ثمن التملك المتعلق بأخر تفويت بعوض ؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 10^o من القانون رقم 2004 F .

² تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من قانون رقم 2002 .

- وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت ؛
- وإما ثمن تكلفة العقار فيما إذا سلم الشخص العقار إلى نفسه .

المادة 87

(تم نسخ أحكام المادة 87 بمقتضى البند VI بالمادة 10 من قانون المالية لسنة 2001 وذلك ابتداء من فاتح يناير 2001) .

III - الواجبات المفروضة على الملاك

المادة 88

المعلومات الملحقة بالإقرار بإجمالي الدخل

يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع أن يضيفوا إلى الإقرار بإجمالي دخلهم المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون ، ملحقا يوضع وفق نموذج إداري ويتضمن المعلومات التالية :

- موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في سجل ضريبة النضافة إن اقتضى الحال ذلك ؛

- الإسم العائلي والشخصي لكل مستأجر أو عنوانه التجاري إن كان شركة؛

- مبلغ الأجرة ؛

- هوية شاغل العقار مجانا والمستندات التي تسوغ شغله بالمجان ؛

- الأماكن التي يشغلها المالك والغرض المخصصة له ؛

- الأماكن الشاغرة ومبلغ أجرة الإيجار المكتسبة من فاتح يناير إلى تاريخ الشغور .

وإذا طرأ تغيير على الغرض المخصص له عقار خاضع للضريبة الحضرية في فاتح يناير من السنة المتعلقة بها الإقرار ، وجب ان يتضمن الملحق زيادة على ما ذكر :

- رقم القيد في سجل الضريبة الحضرية ؛

- تاريخ التغيير الطارئ الذي يجب أن يثبت بصورة قانونية .

المادة 89

(تم نسخ أحكام المادة 89 بمقتضى البند VI بالمادة 10 من قانون المالية لسنة 2001 ، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2001) .

IV - خفض مقدار الضريبة العامة على الدخل في حالة عدم استيفاء أجره الأماكن المؤجرة المادة 90

إذا أثبت الخاضع للضريبة العامة على الدخل ، بأي وسيلة من وسائل الإثبات المتوفرة لديه ، عدم استيفائه لأجرة الأماكن المؤجرة ، أمكنه الحصول إما على تخفيض الضريبة المتعلقة بمبالغ الأجرة غير المستوفاة وإما على وضعها عنه بأسرها ، بشرط أن يوجه طلبه إلى مدير الضرائب قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 113 بعده .

وإذا رفضت الإدارة طلب تخفيض الضريبة أو وضعها عن المعني بالأمر جاز له أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 بعده .

الفرع 16

الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I - التعريف

الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

المادة 91

I - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة من أجل تطبيق الضريبة العامة على الدخل :

1 - عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها الموزعة من لدن الشركات الموجودة مقارها بالمغرب و الخاضعة للضريبة على الشركات.

و يراد بالعوائد المذكورة :

(أ) الربائح و فوائد رؤوس الأموال و عوائد المساهمات الأخرى المعتبرة في حكمها ؛

(ب) (نسخت)²

¹ ابتداء من فاتح يناير 2001 تم نسخ الأحكام السابقة للفرع 6 وحلت محلها هذه الأحكام ، وذلك بمقتضى البند III بالمادة 12 من ق . م لسنة 2000 . وابتداء من نفس التاريخ تم تغيير عنوان الفرع 6 المذكور وتنميط المادة 91 بأحكام البند II وذلك بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 .

² تم نسخ أحكام الفقرة (ب) - 1 بالمادة 91 بمقتضى البند VI بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001

1ج) المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاستهلاك رأس المال أو لتمكين الشركات والهيئات غير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها ؛

د) حالة تصفية شركة، عائد التصفية مضافا إليه الاحتياطات المؤسسة منذ أقل من عشر سنوات و لو ضمت إلى رأس المال و مطروحا منه الجزء المستهلك من رأس المال بشرط أن يكون قد تم فيما يخص الاستهلاك ، الاقتطاع في المنبع المشار إليه في المادة 93 المكررة أدناه أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها قبل فاتح يناير 2001.

2 - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المدفوعة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا نظام الضريبة على الشركات و يتوفرون في المغرب على إقامة اعتيادية أو موطن ضريبي أو مقر اجتماعي .

و يراد بذلك الفوائد و العلاوات و المكافآت و غيرها من العوائد الأخرى المعتمدة في حكمها المستحقة على :

أ) السندات و أذون الصندوق و غيرها من صكوك الاقتراض التي يصدرها كل شخص معنوي او كل شخص طبيعي.؛

ب) الديون الرهنية و الديون المفضلة بامتياز و الديون المرسلة و الكفالات النقدية ؛

ج) المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب أو في الدفاتر لدى هيئات البنك و الائتمان العامة و الخاصة ؛

د) القروض و السلفات التي يمنحها أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعون للضريبة العامة على الدخل إلى أشخاص آخرين خاضعين للضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل بحسب نظام صافي النتيجة الحقيقية ؛

هـ) القروض التي يمنحها أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعون للضريبة العامة على الدخل إلى أشخاص آخرين بواسطة هيئات البنك و الائتمان.

II.2 - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون المقيمون بالمغرب من بيع قيم منقولة و غيرها من سندات رأس المال و الدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص و الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ما عدا :

1 تم تغيير أحكام الفقرة ج) بالمادة 91 بمقتضى البند 10^ة 2004 F.
2 بمقتضى أحكام المادة 8 من ق . م لسنة 2002 ، تعفى من الضريبة العامة على الدخل الأرباح المنجزة فيما بين فاتح يناير 2002 و 31 ديسمبر 2005 و الناتجة عن تفويت أسهم مسعرة في بورصة القيم بالمغرب المتعلقة بالقيم المنقولة المشار إليها في البند II بالمادة 91 من القانون رقم 89-17 المشار إليه أعلاه و عن تفويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 85 % من الأسهم المسعرة في بورصة القيم بالمغرب .

- الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 82 أعلاه ؛

- الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

و يراد :

- بالقيم المنقولة، القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم؛

- بسندات رأس المال، جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه ؛

- بسندات الدين، جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

المادة 92¹

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

I - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل بخصم العمولات البنكية و مصاريف التحصيل و مسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخل المبينة في المادة 91 أعلاه.

II - يحسب الربح الصافي الناتج عن البيع و المشار إليه في البند II بالمادة 91 أعلاه استنادا إلى البيوع المنجزة بشأن كل قيمة أو سند . و يتكون من الفرق بين:

- ثمن البيع مطروحة منه ، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا البيع ولا سيما مصاريف السمسرة و العمولة ؛

- و ثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك و لاسيما مصاريف السمسرة و العمولة.

و فيما يتعلق بسندات القرض و سندات الدين الأخرى، يراد بـثمن البيع و التملك رأس مال السند باستثناء الفوائد المستحقة و غير الحال أجلها في تاريخي البيع و التملك المذكورين.

و في حالة بيع سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بأثمان مختلفة، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

¹ تم تغيير عنوان المادة 92 وتنظيمها بأحكام البند II بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 .

و يخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة من نفس الطبيعة و المحصل عليه خلال السنة ذاتها.

و يرحد ناقص القيمة المتبقي في نهاية السنة إلى السنة التالية.

و في حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير كاف لخصم المبلغ بكامله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن خصمه من زائد القيمة المتعلق بالسنوات التالية إلى حين انصرام السنة الرابعة التابعة لسنة حصول ناقص القيمة.

يعفى من الضريبة الربح أو جزء الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم البيوع المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 20.000 درهم.

أو في حالة تفويت قيم منقولة و غيرها من سندات رأس المال و الدين المتملكة عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة وفقا لأحكام البند I بالمادة 93 بعده يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

- إما ثمن التملك المتعلق بأخر تفويت بعوض ؛

- وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت .

الواقعة المنشئة للضريبة

المادة 93 2

I - تدرج الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في مجموع دخل السنة التي تم خلالها قبضها أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في حساب المستفيد.

II - فيما يخص الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة و غيرها من سندات رأس المال و الدين ، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من :

- التفويت بعوض أو بغير عوض للقيم المنقولة و غيرها من سندات رأس المال والدين باستثناء التفويت بغير عوض بين الأصول و الفروع و بين الأزواج و الإخوة و الأخوات ؛

- المقايضة المعتبرة بيعا مزدوجا لقيم منقولة و غيرها من سندات رأس المال و

الدين؛

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من ق . م . لسنة 2002 .

² تم تتميم المادة 93 بأحكام البند II وذلك بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م . لسنة 2001 .

- حصة المشاركة في شركة بقيم منقولة و غيرها من سندات رأس المال والدين.

II - طريقة تحصيل الضريبة

المادة 93 المكررة¹

الحجز في المنبع

I - تخضع عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخول المعتمدة في حكمها للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن الشركات المدينة بالعوائد المفروضة عليها الضريبة أو المؤسسات البنكية المنتدبة من لدن الشركات المذكورة.

II. - تخضع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين و هيئات البنك و الائتمان العامة و الخاصة و الشركات و المنشآت التي تدفع الفوائد و الحاصلات الأخرى المعتمدة في حكمها من التوظيفات المالية المشار إليها في البند I بالمادة 91 أعلاه.

و يجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من لدن هيئات البنك و الائتمان حين دفع الفوائد و الحاصلات الأخرى المعتمدة في حكمها الناتجة عن القروض المشار إليها في 2 - هـ بالبند I من المادة 91 أعلاه.

III. - تخضع الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة و غيرها من سندات رأس المال و الدين للضريبة المستحقة على البائع و تكون محل حجز في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات عملاً بأحكام المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وبيع مركزي و تأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب إذا تعلق الأمر بأرباح صافية ناتجة عن بيوع سندات مقيدة في الحساب لدى الوسطاء الماليين المذكورين استناداً إلى وثيقة تتضمن أمراً بالبيع صادراً عن البائع أو لحسابه و يبين فيها بحسب طبيعة السندات المباعة ثمن و تاريخ التملك و كذا المصاريف المتعلقة بذلك و معدل تكلفة السندات المذكورة عندما يقع تملكها بأثمان مختلفة.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الحد المعفى من الضريبة المنصوص عليه في المادة 92 أعلاه .
غير أن البائع يستفيد من الحد المعفى من الضريبة عند تقديم الإقرار المنصوص عليه في II - باء بالمادة 100 المكررة مرتين بعده .

III - وجوب الدفع و الإقرار

المادة 93 المكررة مرتين²

I - يجب على الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يتكفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع و دفعه إلى الخزينة أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة المنصوص عليه في

¹ تم تغيير البند II من المادة 93 المكررة و تتميمها بأحكام البند III وذلك بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق. م لسنة 2001.

² تم تتميم المادة 93 المكررة مرتين بأحكام البندين III و IV وذلك بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق. م لسنة 2001 .

المادة 93 المكررة أعلاه إلى صندوق المحصل التابع له المكان الذي يوجد به مقرهم الاجتماعي أو إقامتهم الاعتيادية أو موطنهم الضريبي و ذلك خلال الشهر التالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

و تشفع كل دفعة بورقة إعلام يؤرخها و يوقعها الجانب الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله و اسم الشخص المدين و عنوانه و مهنته و المبلغ الإجمالي للحاصلات الموزعة و كذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

II - يجب أن تكون الشركات و الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم أعلاه قادرين على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه في كل وقت و أن.

و يجب عليهم القيام سنويا بتلخيص نفس البيانات المذكورة في إقرار يجرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة و يوجه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل خلال شهر مارس من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له المكان الذي يوجد به مقرهم الاجتماعي أو إقامتهم الاعتيادية أو موطنهم الضريبي.

III - يدفع الوسطاء المذكورون مبلغ الحجز في المنبع المنصوص عليه في III بالمادة 93 المكررة أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة بصندوق قابض التسجيل التابع له مقرهم . وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة .

IV - تخضع الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين للضريبة المستحقة على البائع ، ويقدم في شأنها إقرار إذا تعلق الأمر بأرباح صافية ناتجة عن بيوع سندات غير مقيدة في الحساب لدى وسيط مالي مؤهل من ماسكي حسابات السندات وفقا لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.96 .

ويجب على البائع أن يدفع مبلغ الضريبة بصورة عفوية داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في II - ألف بالمادة 100 المكررة مرتين بعده بصندوق قابض التسجيل التابع له محل إقامته.

IV- الجزاءات عن المخالفات لوجوب الإقرار و الدفع

المادة 93 المكررة ثلاث مرات¹

I - كل شخص طبيعي أو معنوي لم يدل داخل الأجل المضروب لذلك بالإقرار المنصوص عليه في المادة 93 المكررة مرتين أعلاه أو أدلى بإقرار يشتمل على بيانات غير صحيحة أو يشوبه نقص يلزم بدفع علاوة تساوي 15 % من مبلغ الضريبة التي لم يقع الإقرار بها.

¹ تم تتميم المادة 93 المكررة ثلاث مرات بأحكام البند V وذلك بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق م لسنة 2001 . و تم تغيير وتتميم البند IV بالمادة 93 المكررة ثلاث مرات بموجب أحكام البند I بالمادة 8 من ق م لسنة 2003.

II - إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع أو لم يدفع المبلغ المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل القانوني، وجب أن يطالب الأشخاص المخالفون بدفع المبلغ المتعلق بذلك مع دفع غرامة نسبتها 10% من مبلغ الضريبة المستحقة.

III¹ - عندما تسوى وضعية الأشخاص بإصدار أمر بالتحصيل أو إذا كانت المبالغ المدفوعة تلقائياً خارج الأجل، تضاف إلى المبالغ المتعلقة بذلك نسبة 5% عن شهر التأخير الأول و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق مبلغ الضريبة وتاريخ التسوية.

IV - يصدر في شأن مبلغ الحجز في المنبع غير المدفوع كلاً أو بعضاً و الغرامة و العلوات المنصوص عليها أعلاه أمر بالتحصيل ويتم استيفاؤها وفق الشروط المقررة في القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

V - إذا لم يقدم البائع الوثيقة المشار إليها في المادة 93 المكررة أعلاه ، قام الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات بحجز الضريبة في المنبع بالسعر الذي يبلغ 10% من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 بعده .

الباب الثاني
حساب الضريبة العامة على الدخل وتحصيلها
الفرع 1
حساب الضريبة العامة على الدخل
I - سعر الضريبة
المادة 94

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة العامة على الدخل :

²جزء الدخل البالغ 20.000 درهم : معنى من الضريبة ؛

- جزء الدخل من 20 001 درهم إلى 24 000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 13% ؛

- جزء الدخل من 24 001 درهم إلى 36 000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 21% ؛

¹ تم تغيير أحكام البند III بالمادة 93 المكررة ثلاث مرات بمقتضى البند 10^ث 2004 F. وتطبق أحكامها - عملاً بالبند IX بنفس المادة من ق.م المذكور - على الدفوعات الثلثائية المنجزة ابتداء من فاتح فبراير 2004 وعلى الأوامر بالتحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2004.

² تم تغيير جدول حساب الضريبة على التوالي بمقتضى أحكام كل من المادة 6 من ق.م لسنة 1993 والمادة 12 من ق.م لسنة 1994 والبند II بالمادة 9 من ق.م الانتقالي لسنة 1996 وأخيراً بمقتضى البند V بالمادة 11 من ق.م لسنة 99 - 2000 . وتطبق أحكام هذا البند - عملاً بالبند VI بنفس المادة من ق.م الأخير - على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يوليو 1999 .

- جزء الدخل من 36 001 درهم إلى 60 000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 35% ؛

- ما زاد على ذلك : تفرض عليه الضريبة بسعر 44 % .

أغير أن سعر الضريبة يحدد على النحو التالي :

1- 10% :

(أ) - فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 19 أعلاه ، دون احتساب الرسوم ؛

(ب) فيما يخص العوائد المبينة في البند 1 - 1 بالمادة 91 أعلاه ؛

(ج) فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيع أسهم وغيرها من سندات رأس المال وكذا أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % من الأسهم وغيرها من سندات رأس المال.

2 - 15 % فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيع أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي لا تتدرج في أصناف الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في 1 - ج أعلاه و 4 - ب بعده.

3 - 17 % فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني الخاصة أو العامة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين .

4 - 20 % :

(أ) فيما يخص الحاصلات المبينة في البند 1 - 2 بالمادة 91 أعلاه فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة العامة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في 5 - ج بعده . ويجب على المستفيدين المذكورين أن يفصلوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه عما يلي :

- الاسم الشخصي و العائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي ؛

- رقم القيد في الضريبة العامة على الدخل .

¹ تم تغيير أحكام الفقرة الثانية من المادة 94 بمقتضى البند IV بالمادة 12 من ق . م لسنة 2000، وتطبق هذه الأحكام ابتداء من فاتح يناير 2001 . وأعيد تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 . وتطبق الأحكام الواردة في 1- أ) من نفس الفقرة - عملا بالبند IV بنفس المادة من ق . م الأخير - على المبالغ الإجمالية التي وقع تحقيقها ابتداء من فاتح يناير 2001 .

وتخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20 % المنصوص عليه أعلاه من حصة الضريبة العامة على الدخل مع الحق في الاسترداد .

ب) فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيع سندات القرض و سندات الدين الأخرى و أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود مالا يقل عن 90 % من السندات وغيرها من سندات القرض و سندات الدين الأخرى ؛
ج) فيما يخص الأرباح المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه .
غير أن مبلغ الضريبة لا يمكن أن يقل عن 3 % من ثمن البيع كما هو محدد في المادة 86 أعلاه .

: 5 - 30 %

أ) فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في 3 - أعلاه ؛

ب) فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) الذين يقومون بأعمال جراحية في المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 35 المكررة مرتين المشار إليها أعلاه ؛

ج) فيما يخص الحاصلات المبينة في 1 - 2 بالمادة 91 أعلاه فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة بحسب نظام صافي النتيجة الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

د²) بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأجور المنصوص عليها في المادة 73 المشار إليها أعلاه والممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق.

ج³) وتعفى الاقتطاعات بالأسعار المحددة في 1 و 2 و 3 و 4 (ب - ج) و 5 (ب - ج - د) أعلاه من دفع الضريبة العامة على الدخل.

II - الخصم من الضريبة العامة على الدخل

المادة 95

الخصم من أجل الأعباء العائلية

يخصم من المبلغ السنوي للضريبة العامة على الدخل ، مراعاة للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة ، مبلغ مائة وثمانين درهما عن كل شخص يعوله وفقا للمادة 96 بعده.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 10^د 2004 F

² تمت إضافة الفقرة د) بمقتضى البند 10^د 2004 F

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 10^د 2004 F

بيد أن مجموع المبالغ المخصومة في مقابل الاعباء العائلية لايمكن أن يجاوز ألفا وثمانين درهما .

المادة 96

الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة

الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

1- زوجته ؛

2- أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:

- ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة العامة على الدخل المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه ؛

- ألا تجاوز سنهم إحدى وعشرين سنة أو خمسا وعشرين سنة إذا ثبت أنهم مازالوا يتابعون الدراسة ، ولايسري شرط السن على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم .

وتستفيد المرأة الخاضعة للضريبة العامة على الدخل من الخصم المقرر في مقابل الأعباء العائلية ، وذلك فيما يتعلق بزوجها وأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها أعلاه .

وكل تغيير يطرأ خلال الشهر على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة ، يراعى ابتداء من الشهر الاول التالي للشهر الذي طرأ فيه .

المادة 97

شروط تطبيق الخصم

يطبق الخصم في مقابل الاعباء العائلية ، استنادا إلى البيانات الواردة في الاقرارين بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 100 و 102 بعده .

وإذا كان الخاضع للضريبة اجيرا أومنتفعا بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المنبع عملا بأحكام المادة 70 أعلاه ، فإن المبلغ الواجب خصمه من الضريبة في مقابل الاعباء العائلية يستنزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع .

المادة 98

¹ تم تغيير أحكام الشرط الأول من الفقرة 2 - بمقتضى البند VII بالمادة 11 من ق . م لسنة 2000-99 .

استنزال مبلغ الضريبة الاجنبية على الدخل

إذا فرضت على الدخل المبينة في الفقرة 3 من المادة 6 أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه ، فإن المبلغ المفروضة عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المغربية على الدخل ، وفي هذه الصورة يستنزل مبلغ الضريبة الاجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة اداءه من الضريبة المغربية العامة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخل الأجنبي .

وإذا كانت الدخول الآتية الذكر معفاة من الضريبة في البلد الاجنبي الذي نشأت فيه ، يعتبر هذا الاعفاء بمثابة أداء ، وفي هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على ادلاء الخاضع للضريبة المغربية على الدخل بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان سند الاعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الدخل الذي كان سيتخذ أساسا تفرض الضريبة عليه لو لم يكن صاحب الدخل معفى منها

المادة 99

تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

أ) الخاضعون للضريبة القاطنون بالمغرب بصفة اعتيادية حسب مفهوم المادة 2 المشار إليها أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها بعده بتخفيض يعادل 80% من مبلغ الرسوم المستحقة برسم رواتب تقاعدهم والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها بصفة نهائية إلى الدرهم غير القابل للتحويل .

ب) للاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في أ) أعلاه يتعين على الخاضعين للضريبة أن يرفقوا بالتصريح المنصوص عليه في المادة 100 بعده :

- شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالراتب أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامها من جهة؛

- ومن جهة أخرى شهادة يبين فيها المبلغ بالعملة الاجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش والقيمة المطابقة بالدرهم في تاريخ التحويل تسلمها مؤسسة البنك أو الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها في أ) أعلاه .

الفرع 2

الاقرار بمجموع الدخل

المادة 100

الاقرار السنوي

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل ، مع مراعاة أحكام المادة 101 بعده ، أن يوجهوا ، في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل ائصال في 31 مارس على أبعد

¹ تم نسخ الفقرتين (ب) و(ج) بالبند I بمقتضى المادة 8 من ق . م لسنة 2002 . كما تم نسخ البند I بمقتضى المادة 10 من ق . م لسنة 2004 .

² تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 100 بمقتضى البند I بالمادة 4 من ق . م لسنة 1992 .

تقدير من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له محل اقامتهم الاعتيادية أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي ، اقرارا بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة محررا على (أو وفق) مطبوع نموذجي تسلمه الادارة ، مع بيان نوع أو أنواع الدخول التي يتكون منها .

ويجب أن يتضمن الإقرار :

- اسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان محل اقامته الاعتيادية أو موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية ؛

- طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها ؛

- موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجلات الضرائب المتعلقة بها ؛

- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الاجنبي وإلا فرقم دفتر الحالة المدنية ؛

- رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الادارة .

وزيادة على ما ذكر أعلاه ، يجب أن يتضمن الإقرار ، إن اقتضى الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المواد 9 و 92 و 95 من هذا القانون.

وفي حالة حجز الضريبة المستحقة في المنبع يتم الإقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية:

- المبلغ المستحقة عليه الضريبة المحجوزة في المنبع ؛

- مبلغ الضريبة المحجوز والفترة التي يتعلق بها ؛

- الإسم العائلي لرب العمل أو المدين بالإيراد الذي باشر حجز الضريبة في المنبع وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي .

ويجب أن يشفع الإقرار بالمستندات المقررة في هذا القانون أو في النصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 100 المكررة (نسخت)

(تنص أحكام هذه المادة على الإدلاء بالإقرار المتعلق بالذمة المالية الذي تم إحداثه بمقتضى البند II بالمادة 6 من قانون المالية لسنة 1993 . وقد تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند V بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1995)

الإقرار بالأرباح العقارية و الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

المادة 100 المكررة مرتين¹

I . - فيما يتعلق ببيع الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها ، يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع و الخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت إن اقتضى الحال مع دفع الضريبة المنصوص عليه في البند III من المادة 104 بعده إقرارا إلى قابض التسجيل خلال السنتين يوما التالية لتاريخ البيع .

غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه يجب ألا يدلى به ، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة ، إلا خلال السنتين يوما التالية لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية .

و يحزر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة و يجب أن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك و نفقات الاستثمار .

2و يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 82 أعلاه ، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 46 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86-24 ، أن تضيف إلى الإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادة 27 من القانون المذكور ، القائمة الإسمية لجميع ملاك أسهمها أو حصص المشاركة عند اختتام كل سنة محاسبية .

و يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة و أن تتضمن البيانات التالية:

- إسم مالك السندات الشخصي و العائلي و تسميته و عنوانه التجاري ؛
- العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن المعين؛
- 3- عدد السندات المملوكة من رأس المال ؛
- القيمة الإسمية للسندات .

II . - فيما يتعلق بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة:

ألف - يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في البند IV من المادة 93 المكررة مرتين أعلاه أن يسلموا إلى قابض التسجيل التابع له محل إقامتهم مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع

¹ أضيفت المادة 100 المكررة مرتين بمقتضى البند II بالمادة 10 من ق.م لسنة 2001 .

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 10^أ 10^ب F 2004 .

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 10^أ 10^ب F 2004 .

الضريبة إقراراً سنوياً يتضمن ملخصاً لجميع البيوع المنجزة وذلك في 31 مارس من السنة التالية للسنة التي أنجزت البيوع خلالها على أبعد تقدير .

و يجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة و أن يكون مشفوعاً بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن بيع و تملك السندات المباعة .

باء - يجوز للخاضعين للضريبة المشار إليهم في البند III من المادة 93 المكررة والمحجوزة في المنبع الضريبة المفروضة عليهم أن يقدموا إقراراً يعتبر بمثابة طلب لأجل التسوية ، و إن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد و يتضمن ملخصاً سنوياً لجميع البيوع المنجزة ، طوال سنة معينة . و يجب أن يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له محل إقامتهم أو يسلم إليه مقابل وصل يوم 31 مارس من السنة التالية على أبعد تقدير .

و يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة و يجب أن يكون مشفوعاً بالوثائق التي تثبت :

- دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات ؛
- ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس السنة المفروضة فيها الضريبة ؛
- تواريخ و أثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى الوسيط المالي المؤهل .

جيم - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات أن يخلصوا، عن كل صاحب سندات ، البيوع المنجزة كل سنة من لدن صاحب السندات المذكور في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة و يلزمون بتوجيهه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له محل إقامتهم أو بتسليمه إليه مقابل وصل يوم 31 مارس من السنة التالية لسنة البيوع المذكورة على أبعد تقدير .

و يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه أعلاه البيانات التالية :

- 1 - تسمية و عنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات ؛
- 2 - إسم البائع الشخصي و العائلي و عنوانه ؛
- 3 - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالبائع ؛
- 4 - تسمية السندات المباعة ؛
- 5 - باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن البيوع المنجزة خلال السنة .

المادة 101
الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي

1 لايلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم إقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا رأوا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 9 و 95 أعلاه :

1 - الخاضعون للضريبة العامة على الدخل الذين ليس لهم سوى دخول زراعية ناشئة عن مستغلة واحدة ، إذا كانوا خاضعين للضريبة وفق النظام الجزائي ؛

2 - الخاضعون للضريبة العامة على الدخل الذين يقتصر دخلهم على أجور يحصلون عليها من رب عمل واحد أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا في المغرب وملزما بحجز الضريبة المستحقة عليهم في المنع بموجب المادة 75 أعلاه .

المادة 2102
الإقرار الواجب الإدلاء به في حالة مغادرة المغرب
أو في حالة الوفاة

I- يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل إذا قرر الانقطاع عن الإقامة بالمغرب إقامة اعتيادية أن يوجه ، في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم ، أو يسلم مقابل إيصال ، إلى مفتش الضرائب التابع له محل إقامته الاعتيادية أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي ، إقرارا بمجموع دخله خلال الفترة المنصوص عليها في II من المادة 7 من هذا القانون ، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين يوما على أبعد تقدير .

II - إذا توفي الخاضع للضريبة العامة على الدخل وجب على ورثته أن يوجهوا في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم ، أو يسلموا مقابل إيصال إلى مفتش الضرائب التابع له محل إقامة الهالك الاعتيادية أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي ، إقرارا بمجموع دخله عن الفترة المنصوص عليها في الفقرة 3 من I بالمادة 104 من هذا القانون ، وذلك داخل الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الوفاة .

وإذا واصل ورثة الهالك الخاضع للضريبة العامة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر أعلاه :

1 تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 10^{هـ} 2004 F
2 تم تغيير المادة 102 بمقتضى أحكام البند 8 من م ق لسنة 2003 .

- أن تعتبر حالة الشيوخ المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية ، وفي هذه الصورة لا يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بفوائض القيمة المتعلقة بالأموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية ، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه ؛

- ألا يقدم الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهالك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه .

الفرع 3 فرض الضريبة بصورة تلقائية المادة 1103

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة العامة على الدخل خلال الأجل المحددة في المواد 100 و 100 المكررة مرتين (أ و II - ألف) و 102 أعلاه إقراره بالدخل الإجمالي أو ببيع ممتلكات أو حقوق عينية عقارية أو ببيع قيم منقولة و غيرها من سندات رأس المال و الدين أو قدم إقرارا ناقصا لا يتضمن المعلومات اللازمة لتحديد وعاء الضريبة و استيفائها، وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده يطلب إليه فيها أن يودع أو يتم إقراره داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

وإذا لم يقدم الخاضع للضريبة بإيداع أو تنميط إقراره داخل أجل الثلاثين يوما الأنف الذكر ، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده بالأسس التي قدرتها وستفرض عليه الضريبة تلقائيا باعتبارها إذا لم يودع أو يتم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة .

غير أنه :

1 - فيما يتعلق ببيع الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها، يساوي أساس فرض الضريبة تلقائيا ثمن البيع مطروحة منه نسبة 10%.

2 - فيما يتعلق ببيع القيم المنقولة و غيرها من سندات رأس المال و الدين، تساوي الضريبة المفروضة تلقائيا نسبة 10% من ثمن البيع.

ولا يمكن أن ينازع في مبلغ الضريبة المفروضة بهذه الطريقة ولا في العلوات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المقررة في المادة 114 من هذا القانون .

الفرع 4 فرض الضريبة العامة على الدخل واستيفاؤها المادة 104

¹ تم تغيير وتنميط أحكام المادة 103 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 ، وتطبق هذه الأحكام - عملا بالبند VII بنفس المادة من ق . م المذكور - على المنازعات والتقادم والمراقبة والجزاءات المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل 5 المنظم للضريبة على الأرباح العقارية من القانون المالي رقم 1.77 لسنة 1978 كما وقع تغييره وتنميطه .

I¹ - تفرض الضريبة العامة على الدخل عن طريق إصدار أمر بتحصيلها وتستوفى وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .

بيد أن الخاضع للضريبة العامة على الدخل الذي لم يبق له في المغرب محل إقامة اعتيادية أو مؤسسة رئيسية أو موطن ضريبي ، تصبح الضريبة المستحقة عليه واجبة الأداء في الحال.

وفي حالة وفاة الخاضع للضريبة العامة على الدخل ، تستحق الضريبة على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة الذي حصل عليه الهالك من فاتح يناير إلى تاريخ وفاته وكذلك ، إن اقتضى الحال ، على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة الذي حصل عليه خلال السنة السابقة للسنة التي توفي فيها .

II² - فيما يخص الخاضعين للضريبة الذين يحصلون على أجور أو يقبضون دخولا أو أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة باستثناء الأرباح المشار إليها في البند IV بالمادة 93 المكررة مرتين ، تستوفى الضريبة المطابقة للدخول والأرباح المذكورة عن طريق حجز مبلغها في المنبع.

³ وإذا تجاوز مجموع المبالغ التي قام بحجزها في المنبع ودفعها للخزينة رب العمل أو المدين بالإيراد أو الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المشار إليهم في المادة 93 المكررة أعلاه مبلغ الضريبة المستحقة على مجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة ، رد إليه تلقائيا المبلغ الزائد على مبلغ الضريبة المستحقة عليه بحسب ما يتجلى من الإقرار بمجموع دخله المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه أو الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس أموال منقولة المنصوص عليه في البند II من المادة 100 المكررة مرتين أعلاه . و يجب أن يتم الرد قبل انتهاء السنة المقدم الإقرار في شأنها .

III . - فيما يتعلق بالأرباح المثبتة أو المحصل عليها بمناسبة بيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها أو بيع قيم منقولة و غيرها من سندات رأس المال و الدين ، يجب على البائع أن يدفع الضريبة المستحقة عليه بصورة عفوية داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في البندين I و II - ألف من المادة 100 المكررة مرتين أعلاه بصندوق قابض التسجيل التابع له إما :

- موقع العقار المبيع ؛

- أو محل إقامة بائع القيم المنقولة و غيرها من سندات رأس المال و الدين.

و يباشر دفع الضريبة بورقة إعلام على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة.

¹ تم تغيير البند I من المادة 104 بمقتضى المادة 147 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ، وأعيد تغيير المقطع الأول منه بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 .

² تم تغيير أحكام البند II من المادة 104 بمقتضى البند IV بالمادة 12 من ق . م لسنة 2000 وتطبق هذه الأحكام ابتداء من فاتح يناير 2001 . وأعيد تغيير أحكام البند II المذكور وإضافة أحكام البند III بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 .

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 10^د 10^د 2004 F .

و تشمل ورقة الإعلام على ثلاث قسيمات تسلم إحداها إلى الطرف الدافع.

المادة 104 المكررة¹

I - يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يحصلون على دخول مهنية محددة وفقا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة ، أن يدفعوا تلقائيا إلى الخزينة قبل فاتح فبراير من كل سنة ، فيما يرجع لدخلهم المهني المتعلق بالسنة السابقة ، اشتراكا محسوباً باعتبار الحاصلات المشار إليها في 1 و 2 و 6 بالمادة 14 من هذا القانون دون احتساب الرسوم ووفق الأسعار التالية :

(أ²) 6 % فيما يخص المهن المحددة في المادتين 4 (12) و 7 - IV (20) من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

(ب) 0،50% فيما يخص المهن أو الأعمال غير المشار إليها في (أ) و (ج) من هذا البند؛
(ج) 0،25% فيما يخص العمليات التي يقوم بها التجار والمتعلقة ببيع المواد التالية :

- المنتجات النفطية ؛
- الغاز ؛
- الزبدة ؛
- الزيت ؛
- السكر ؛
- الدقيق .

ويباشر دفع الاشتراك المنصوص عليه في هذه الفقرة بواسطة ورقة اعلام تضاف نسخة منها إلى الإقرارين المنصوص عليهما في المادتين 100 و 102 من هذا القانون .

II - لا يستحق الاشتراك الأنف الذكر على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل طوال الثلاث سنوات المحاسبية الأولى التالية لتاريخ الشروع في عملهم المهني .

III - يخصم الاشتراك من مبلغ الضريبة العامة على الدخل .

¹ أضيفت المادة 104 المكررة بمقتضى البند III بالمادة 4 من ق.م لسنة 1992 . أما " الاشتراك " المنصوص عليه فيها فيراد به " الحد الأدنى للضريبة " .

² تم تغيير أحكام البند I من المادة 104 المكررة بمقتضى البند VIII بالمادة 12 من ق.م لسنة 1994 ، وتطبق هذه الأحكام - عملاً بالبند X بنفس المادة من ق.م المذكور - على الدخل المصرح بها خلال سنة 1994 . وأعيد تغيير أحكامه من جديد بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 ؛ وتطبق هذه الأحكام - عملاً بالبند V بنفس المادة من ق . م الأخير - على السنوات المحاسبية التي يسري أجل الإقرار بها ابتداء من فاتح يناير 2001 .

غير أن الفرق يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني من الضريبة العامة على الدخل ، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة ، أقل من مبلغ الاشتراك المحدث بموجب هذه المادة .

III¹ المكرر - يخصم كل من مبلغ الاشتراك المؤدى عن سنة مالية حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الاشتراك الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدى عن سنة مالية معينة ، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الاشتراك المستحقين عن السنة المالية التالية .

وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستئصال مبلغ الاشتراك كلاً أو بعضاً ، جاز خصم المبلغ المتبقى من الاشتراك من مبلغ الضريبة العامة على الدخل المستحقة عن السنوات المالية الموالية ، إلى غاية السنة الثالثة التالية للسنة المالية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها مبلغ الاشتراك المذكور مبلغ الضريبة .

IV² - يترتب على عدم الدفع التلقائي للاشتراك المشار إليه أعلاه ، أو على دفع قسط غير كاف منه داخل الأجل المضروب لذلك ، تطبيق الغرامة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 81 من هذا القانون .

و يصدر أمر بالتحصيل في شأن الاشتراك غير المدفوع تلقائياً جميعه أو بعضه مقرونا بالغرامة المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل والمنصوص عليها في القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .

القسم الثالث
حق المراقبة والاطلاع
الباب الأول
حق المراقبة
المادة 3105

I - يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل وعلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الموكول اليهم حجز مبلغها في المنبع وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 34 و 35 و 75 وما يليها إلى غاية المادة 78 وكذا في البنود I و II و III بالمادة 93 المكررة مرتين من هذا القانون ، أن يحتفظوا طوال مدة لا تقل عن عشر سنوات في المكان الذي توجد به مؤسساتهم الرئيسية بالسجلات والوثائق التي توجب مسكها نصوص قانونية .

1 أضيف البند III المكرر بمقتضى البند IX بالمادة 12 من ق.م لسنة 1994 ، وتطبق أحكامه - عملاً بالبند X بنفس المادة من ق.م المذكور - على الدخول المصرح بها خلال سنة 1994 .

2 تم تغيير أحكام البند IV بمقتضى المادة 147 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .

3 تم تغيير وتنظيم البندين I و II من المادة 105 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق.م لسنة 2001 .

وإذا ضاعت السجلات والوثائق المشار إليها أعلاه لأي سبب من الأسباب ، وجب على المعنيين بالامر أن يخبروا بذلك المفتش التابعة له مؤسستهم الرئيسية ، وذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم خلال الخمسة عشر يوما التالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه الضياع.

III - إذا تقرر القيام بفحص محاسبة ، وجب أن يبلغ إلى الخاضعين للضريبة العامة على الدخل وإلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين إعلام بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده ، قبل التاريخ المحدد لإجراء الفحص بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .

ويجب أن تقدم الوثائق المحاسبية في مجال الخاضعين للضريبة والاشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين ، إلى [المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب]² الذين لا تقل رتبته عن رتبة مفتش مساعد ويكونون معتمدين للقيام بمراقبة الضرائب .

ويفحص المأمورون صحة البيانات المحاسبية والإقرارات المدلى بها ، ويتأكدون ، في عين المكان ، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول .

وإذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل إعلامية أو كانت الوثائق محفوظة في شكل جذاذات فتوغرافية دقيقة ، وجب أن تقدم إلى المأمورين جميع التسهيلات لتمكينهم من مراقبة المعطيات المسجلة وتحليلها .

[ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.³

¹ تم تغيير أحكام البند II بالمادة 105 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق م لسنة 2004. وتطبق أحكامها - عملا بالبند X بنفس المادة من ق م المذكور - على عمليات المراقبة الصادر في شأنها إعلام بالفحص الذي يتم تبليغه إلى الملزمين ابتداء من فاتح يناير 2004.

² ابتداء من فاتح يناير 2004 تم تعوض عبارة "المأمورين المحلفين التابعين لمصلحة الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها" بعبارة "المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب" وذلك بمقتضى البند XV بالمادة 10 من ق م لسنة 2004.

³ [...] أحكام أضيفت بمقتضى البند XII بالمادة 13 من ق م لسنة 96-97 ، وتطبق هذه الأحكام - عملا بالبند XIII بنفس المادة من ق م المذكور - على عمليات فحص المحاسبة التي يشرع فيها ابتداء من فاتح يناير 1997. و تم تغييرها بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق م لسنة 2004. وتطبق أحكامها - عملا بالبند X بنفس المادة من ق م المذكور - على عمليات المراقبة الصادر في شأنها إعلام بالفحص الذي يتم تبليغه إلى الملزمين ابتداء من فاتح يناير 2004.

ولا يدخل في هذه المدة كل توقف حاصل في عمليات الفحص ناجم عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 29 و 30 أعلاه ، وذلك في إطار العمل بالمسطرة المنصوص عليها في المادة 111 بعده .

ويتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة ، في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم ، بتاريخ انتهاء عملية الفحص . (+)

III¹ - يجب على الإدارة ، عقب كل مراقبة للضرائب في عين المكان :

- أن تطبق الإجراءات المقررة في المادتين 107 أو 108 من هذا القانون في حالة تصحيح أسس الضريبة ؛

- أن تقوم ، في حالة العكس ، بإبلاغ ذلك إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم فحص محاسبه ، وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم ، ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها من غير أن يترتب على هذا الفحص الجديد ، ولوتعلق بضرائب ورسوم أخرى ، تغيير أسس الضريبة التي وقع اقرارها عقب المراقبة الأولى .

IV² - ترأب الإدارة صحة البيانات الواردة في الإقرار السنوي لإجمالي دخل الخاضع للضريبة الذي له إقامة اعتيادية بالمغرب ، وذلك بإجراء فحص على مجموع وضعيته الضريبية . ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي الدخل السنوي للخاضع للضريبة فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقدمة ، إذا كان إجمالي الدخل الذي قدم الإقرار في شأنه أو الذي باعتباره فرضت عليه الضريبة تلقائيا في أول الأمر ، لا يتناسب في الفترة المقصودة مع نفقاته كما هي محددة في البند V بعده وكان مجموع هذه النفقات يزيد على 120 000 درهم في السنة .

وتشرع الإدارة في القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 107 أو المادة 108 من هذا القانون ، وتبلغ إلى الخاضع للضريبة عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة .

على أن الخاضع للضريبة يمكنه ، في نطاق الاجراءات المشار إليها أعلاه، أن يثبت موارده بكل وسيلة من وسائل الإثبات وأن يشير بوجه خاص إلى :

- دخول رؤوس الأموال غير الثابتة الخاضعة للحجز في المنبع الذي يبرىء من الضريبة؛

- الدخول المعفاة من الضريبة العامة على الدخل ؛

- حاصلات بيع المنقولات أو العقارات ؛

¹ تم تغيير أحكام البند III بالمادة 105 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق م لسنة 2004. وتطبق أحكامها - عملا بالبند X بنفس المادة من ق.م المذكور - على عمليات المراقبة الصادر في شأنها إعلام بالفحص الذي يتم تبليغه إلى الملزمين ابتداء من فاتح يناير 2004.

² أضيف البند IV من المادة 105 بمقتضى المادة 6 من ق.م لسنة 1993.

- الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لحاجات غير مهنية ؛

- تحصيل مبالغ القروض الممنوحة من قبل إلى الغير .

V¹ - يراد بالنفقات المشار إليها في البند IV أعلاه :

1 - المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 مترا مربعا وبكل إقامة ثانوية ، والمحددة بضرب مساحة البناءات في تعريفه المتر المربع كما هي مبينة في الجدول التالي :

تعريفه المتر المربع		المساحة المغطاة
الإقامة الثانوية	الإقامة الرئيسية	
100 درهم	لاشياء	جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 مترا مربعا.
150 درهما	150 درهما	جزء المساحة المغطاة المتراوح بين 151 مترا مربعا و 300 متر مربع
200 درهم	200 درهم	جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع

2 - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص والمحددة ب :

- 12 000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لاتفوق قوتها الضريبية 10 أحصنة بخارية ؛

- 24 000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على ذلك ؛

3 - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية والمحددة بنسبة 10% من ثمن التملك ؛

4 - مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الخاضع للضريبة لأغراضه الخاصة؛

¹ أضيف البند V من المادة 105 بمقتضى المادة 6 من ق.م لسنة 1993 .

5 - المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات التي يبرمها الخاضع للضريبة لحاجات غير مهنية ؛

6 - مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة من أجل تملك عربات أو عقارات غير معدة لغرض مهني ؛

7 - عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة ؛

8 - السلفات المدرجة في حسابات الشركاء الجارية .

الباب الثاني حق الاطلاع المادة 106

1 يجوز لادارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضريبة على مجموع الدخل المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسليم النسخ المغناطيسي أو على ورق لما يلي :

(أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وجميع الهيئات الخاضعة لمراقبة الدولة ، ولا يمكن المعارضة في ذلك بحجة كتمان السر المهني ، ويجب أن يكون الطلب مكتوبا وأن يتضمن العنوان الكامل للجهة التي وجهته ورقم هاتفها ؛

(ب) السجلات والوثائق التي توجب مسكها القوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الشركات .

بيد أن حق الاطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهنة الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي .

ويمارس حق الاطلاع في مجال الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين ما عدا إذا قاموا بتقديم المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال للمأمورين التابعين لمصلحة الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها .

القسم الرابع الإجراءات المتعلقة بتصحيح الضرائب

¹ تم تغيير أحكام هذا المقطع بمقتضى البند 1 بالمادة 13 من ق.م لسنة 96-97 .

والجزاءات والمطالبات وأجل التقادم

الباب الأول

تصحيح الضرائب

الفرع 1

إجراءات التصحيح العادية

المادة 1107

I - يمكن لمفتش الضرائب أن يقوم بتصحيح:

- إما أساس فرض الضريبة سواء أكان هذا الأساس ناتجا عن الإقرار الذي أدلى به الخاضع للضريبة أم مفروضا بصورة تلقائية؛

- أو مبالغ الضريبة المحجوزة برسم دخول الأجور سواء أكانت عملية الحجز ناتجة عن الإقرار الذي أدلى به رب العمل أو المدين بالإيراد أم مفروضة بصورة تلقائية .

في هذه الحالات يجب على مفتش الضرائب أن يبلغ الخاضع للضريبة أو المشغل أو المدين بالإيراد وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه، وأن يدعو إلى الإدلاء بملاحظاته داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الموجهة إليه ، وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب ، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون .

II - إذا تلقى المفتش ملاحظات الخاضع للضريبة أو المشغل أو المدين بالإيراد داخل الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح ، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تسلم الجواب بتبليغ المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده ، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده ، مع إخبار المعنيين بالأمر أن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدموا طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الموجهة إليهم .

III - يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده .

IV - يجوز للمعنيين بالأمر و للإدارة الطعن في مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات ، وتتابع الإجراءات وفقا لأحكام المادة 39 من القانون الأنف الذكر .

¹ تم تغيير المادة 107 (بتغيير إجراءات التبليغ) بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 .
كما تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند 10 من قانون 10 أكتوبر 2004 F .

V - الأخطاء والإغفالات وأوجه النقص المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل التي يحجز مبلغها في المنبع رب العمل أو المدين بالإيراد ، لاتصحح في إسم أصحاب الدخول المتكونة من الأجر وما في حكمها عندما يكون الإقرار بمجموع دخلهم المدلى به ، إن اقتضى الحال ذلك ، مطابقا للبيانات الواردة في بطاقة أداء الأجر التي يسلمها رب العمل أو المدين بالإيراد .

الفرع 2 إجراءات التصحيح في حالة مغادرة المغرب أو الوفاة أو بيع ممتلكات أو حقوق عينية عقارية المادة 108

I - يمكن لمفتش الضرائب أن يقوم بتصحيح :

- الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم في المغرب محل إقامة اعتيادية أو مؤسسة رئيسية، أو موطن ضريبي أو من قبل ورثة الخاضعين للضريبة المتوفين ؛

- الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين باعوا ممتلكات أو حقوقا عينية عقارية ؛

- المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين ينقطعون عن مزاوله نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل عملاتهم أو تغيير الشكل القانوني لمنشأتهم .

في هذه الحالات يجب على مفتش الضرائب أن يبلغ المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده أسباب التصحيح المزمع القيام به ومبلغه وأساس الضريبة المعتمدة ، وأن يدعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين يوما، وللخاضعين للضريبة المعنيين أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ الموجهة إليهم لتقديم أجوبتهم والإدلاء بما لديهم من إثباتات . وفي حالة عدم الجواب خلال الأجل المضروب تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون.

وإذا لاحظ مفتش الضرائب بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في البند I من المادة 100 المكررة مرتين أعلاه ، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير

¹ تم تغيير وتتميم أحكام المادة 108 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 وتطبق هذه الأحكام - عملا بالبند VII بنفس المادة من ق.م المذكور - على المنازعات والتقادم والمراقبة والجزاءات المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل 5 المنظم للضريبة على الأرباح العقارية من القانون المالي رقم 1.77 لسنة 1978 كما وقع تغييره وتتميمه . كما تم تغيير أحكام البندين I و II بالمادة 108 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق م لسنة 2004. وتطبق أحكامها - عملا بالبند XI بنفس المادة من ق.م المذكور - على الإقرارات المنصوص عليها بالبند I من المادة 100 المكررة مرتين من القانون المذكور ابتداء من فاتح يناير 2004.

ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المثبتة أو هما معا أو القيمة التجارية للممتلكات المباعة ، وجب عليه داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في البند I من المادة 100 المكررة مرتين أعلاه ، تبليغ الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده بالأساس الجديد للضريبة وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها .

و يترتب على الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 113 بعده .

II- إذا قدمت ملاحظات داخل أجل المضروب ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح ، بلغ للمعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده، داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تسلم جواب المعنيين بالأمر، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الضريبة المعتمدة مع إخبارهم بأنه يجوز لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

و يفرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة .
و يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة و اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفق الشروط المحددة في البنود III و IV و V و VII بالمادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86-24.

و لا يجوز الطعن في فرض الضرائب المشار إليه أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في البند V بالمادة 41 من القانون الأنف الذكر رقم 86-24.

غير أن أحكام البند I بالمادة 114 بعده تطبق في حالة عدم الطعن أمام اللجنتين المذكورتين.

الباب الثاني

الجزاءات

الفرع 1

المخالفات المتعلقة بالإقرار وبأداء الضريبة

المادة 1109

I - فرض علاوة عند عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء بإقرار متأخر أو ناقص.

¹ تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 109 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق.م. لسنة 2001 وتطبق هذه الأحكام - عملا بالبند VII بنفس المادة من ق م المذكور - على المنازعات والتقادم والمراقبة والجزاءات المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل 5 المنظم للضريبة على الأرباح العقارية من القانون المالي رقم 1.77 لسنة 1978 كما وقع تغييره وتنظيمه .
و تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 109 بمقتضى البند I بالمادة 8 من ق.م. لسنة 2003 وتطبق هذه الأحكام على عمليات الدفع التلقائية المنجزة ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003 .

أ) تضاف إلى الضرائب المفروضة تلقائياً أو المفروضة على أساس الإقرارات التي وقع الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المضروب لذلك ، علاوة نسبتها 15% إما من مبلغ الضريبة وإما من مبلغ الاشتراك الأدنى المنصوص عليه في المادة 104 المكررة أعلاه عندما يكون هذا الاشتراك أعلى من مبلغ الضريبة المذكورة أو عندما يبرز الإقرار المدلى به بعد انصرام الأجل نتيجة غير ذات قيمة أو نتيجة فيها عجز .

بيد أنه يترتب على كل إقرار ناقص أو مشتمل على عناصر متضاربة إضافة علاوة قدرها 15% إلى مبلغ الضريبة ، إلا أن هذه العلاوة لا تستحق إذا لم يكن للعناصر التي تنقص الإقرار أو المتضاربة تأثير في تحديد أسس الضريبة أو في تحصيلها .
ولا يمكن أن يقل مبلغ أية من هذه العلاوات عن 500 درهم ويطبق هذا الحد الأدنى حتى في حالة العجز .

ب) عندما يتم تصحيح الأساس المفروضة عليه الضريبة كما هو منصوص على ذلك في المادتين 107 و 108 أعلاه ، تضاف إلى مبلغ الضريبة المترتب على التصحيح علاوة قدرها 15% .

وإذا تعلق التصحيح بعجز فرضت على كل إعادة إدماج تتعلق به علاوة قدرها 15% ما دام العجز قائماً .
ويمكن أن ترفع نسبة العلاوتين المنصوص عليهما في المقطعين السابقين إلى 100% إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة .

ج) عندما يكون الإقرار المشار إليه في البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2003 ناقصاً أو مشتملاً على عناصر متضاربة أو في حالة عدم تقديمه أو عندما يتم الإدلاء به بعد انصرام الأجل المحدد ، تتحمل مؤسسات القرض المخالفة علاوة بنسبة 15% من مبلغ الضريبة المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات المذكورة ، و الذي من المفترض أدائه في حالة عدم الإعفاء منها.

ويصدر أمر بالتحصيل في شأن العلاوة المشار إليها في ج) أعلاه .

II1 - فرض غرامة وعلاوة عن التأخير في أداء الضريبة .

أ) إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة في نطاق الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 أعلاه ، أضيف إلى المبلغ التكميلي للضريبة المستحقة غرامة قدرها 10% ، وعلاوة نسبتها 5% عن شهر التأخير الأول و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من التأخير ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ صدور الأمر بتحصيلها .

ب) عندما ينجز بصورة عفوية الدفع المنصوص عليه في المواد 35 و 104 (III) و 104 المكررة أعلاه كلا أو بعضاً بعد انصرام الأجل المضروب لذلك ، وجب على الخاضع للضريبة

¹ تم تغيير أحكام البند II من المادة 109 مع عنوانه بمقتضى المادة 147 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية . وأعيد من جديد تغيير عنوان هذا البند وإضافة الفقرة (ب) بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق م لسنة 2001 . و أعيد تغييره بموجب أحكام البند I بالمادة 8 من ق م لسنة 2003 . وتطبق هذه الأحكام على عمليات الدفع التلقائية المنجزة ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003 .

أن يدفع في نفس الوقت مع المبالغ المستحقة غرامة نسبتها 10% وعلاوة نسبتها 5% عن شهر التأخير الأول و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من التأخير ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ أدائها.

1ج) كل أداء للضريبة المفروضة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها طبقاً لأحكام البند I من المادة 104 أعلاه بعد تاريخ الاستحقاق يؤدي إلى تطبيق غرامة عن المبالغ المستحقة نسبتها 10% وعلاوة نسبتها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء .

و إذا لم يدفع بصورة عفوية مجموع أو بعض المبالغ المستحقة صدر في شأن هذه المبالغ أمر بالتحصيل لأجل التسوية مضافة إليها الغرامة و العلاوة المشار إليهما أعلاه .

واستثناء من الأحكام الواردة أعلاه لا تطبق العلاوات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على المدة الواقعة بعد الستة والثلاثين شهراً المنصرمة بين تاريخ تقديم الخاضع للضريبة العامة على الدخل الطعن إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات والتاريخ الذي يوضع فيه موضع التنفيذ جدول التحصيل المشتمل على تكملة الضريبة المستحقة.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض علاوة نسبتها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر التالي لشهر تاريخ صدور جدول التحصيل وتاريخ أداء الضريبة.

ويصدر أمر بالتحصيل في شأن المبلغ التكميلي للضريبة والغرامة والعلاوة المنصوص عليها أعلاه.

قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003

المادة 8. - III - تطبق أحكام المواد 19- (الفقرة 7) و 34- (البند I) و 113 من القانون رقم 89-17 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه ، على الفوائد الجارية ابتداء من فاتح يناير 2003 والمتعلقة بالمبالغ المودعة بالدرهم التي يكون مصدرها من عملة أجنبية.

ولهذه الغاية يتعين، بصورة انتقالية ، على مؤسسات القرض المعتمدة أن تدلي إلى غاية 31 مارس 2003 على أكثر تقدير ، بإقرار يتضمن بالنسبة لكل شخص طبيعي غير مقيم مبلغ الودائع المنجزة بالدرهم المتأتية من عملة أجنبية مصدرها من الخارج ومودعة لديها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002 .

1 تمت إضافة الفقرة ج) بالمادة 109 بمقتضى البند 10^د 10^د 2004 F. وتطبق أحكامها - عملاً بالبند XII بنفس المادة من ق.م. المذكور - على الأوامر بالتحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2004.

المادة 110
الغرامة المستحقة في حالة الإدلاء بإقرار
يشتمل على بيانات غير صحيحة

يعاقب بغرامة قدرها 250 درهما كل خاضع للضريبة العامة على الدخل أدلى بإقرار
بمجموع دخله تشوبه إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بالعناصر غير الخاصة
بأساس فرض الضريبة .

العقوبات عن المخالفات المتعلقة بالتصريح
بالتأسيس وتغيير محل فرض الضريبة
المادة 110 المكررة¹

يعاقب بغرامة مبلغها ألف درهم (1000) كل خاضع للضريبة لم يدل داخل الأجل
المضروب لذلك بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في البند 1 من المادة 31 أعلاه أو يدلى بتصريح
يتضمن بيانات غير صحيحة .

ويعاقب بغرامة مبلغها خمسمائة درهم (500) عن كل تغيير يطرأ على محل فرض
الضريبة دون إخبار إدارة الضرائب بذلك كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه .
ويصدر أمر بتحصيل الغرامات المشار إليها أعلاه .

الفرع 2
المخالفات للأحكام المتعلقة بحق المراقبة وحق الاطلاع
المادة 111

I - الغرامة المستحقة في حالة رفض الخضوع للمراقبة الإدارية .

إذا لم يقدم خاضع للضريبة العامة على الدخل الوثائق اللازمة لمراقبة إقراراته أو رفض
السماح بالاطلاع عليها وفق ما هو منصوص على ذلك في المادة 105 من هذا القانون ، وجهت إليه
رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده يطلب إليها فيها التقيد بالأحكام
القانونية داخل أجل الخمسة عشر يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه .

¹ أضيفت المادة 110 المكررة بمقتضى البند II بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 .

² تم تغيير الفقرة الأولى من البند 1 من المادة 111 (بتغيير إجراءات التبليغ) بمقتضى البند 1 بالمادة 10 من ق م
لسنة 2001 .

وإذا لم تقدم الوثائق في الأجل المشار إليه أعلاه ، عوقب الخاضع للضريبة العامة على الدخل بغرامة من 500 إلى 2 000 درهم ، وتخبره الإدارة بهذه العقوبة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم وتضرب له أجلا إضافيا مدته 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه لتقديم الوثائق المطلوبة أو تبرير عدم وجودها .

وفي حالة عدم تقديم الخاضع للضريبة الوثائق داخل هذا الأجل الأخير تفرض عليه الضريبة تلقائيا من غير إعلام سابق ، ويكون له أن ينازع في هذه الضريبة وفق الشروط المقررة في المادة 114 بعده .

وإذا لم يدل الخاضع للضريبة بما يبرر عدم تقديمه الوثائق تعرض ، علاوة على ما ذكر ، لدفع تلجئة مالية قدرها مائة درهم عن كل يوم تأخير على ألا يجاوز مجموعها ألف درهم.

ويعرض عدم مراعاة الأحكام المقررة في المقطع الثالث من المادة 29 أعلاه المخالف إلى تطبيق غرامة تعادل 10% من مبلغ العملية المنجزة .

II - الجزاءات على رفض الخضوع لحق الاطلاع .

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 106 أعلاه بحسب الطرق المقررة في الفقرة I أعلاه وذلك بالغرامة والتلجئة المالية المنصوص عليهما في نفس الفقرة .

ويصدر أمر بالتحصيل في شأن كل من الغرامة والتلجئة المالية المنصوص عليهما في هذه المادة .
بيد أن هذه الجزاءات لاتطبق على الإدارات العمومية والجماعات المحلية .

III¹ - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض البائع أو مقدم الخدمات الذي تم فحص محاسبته لغرامة تساوي 6 % من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق 20 000 درهم والمنجزة :

- بين خاضع للضريبة العامة على الدخل يعمل في إطار نشاطه المهني ويخضع لنظام صافي النتيجة المبسطة وبين أشخاص خاضعين للضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو الضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني ؛

- مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاطهم المهني .

على أن أحكام الفقرة أعلاه لاتطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة .

¹ أضيفت أحكام البند III من المادة 111 بمقتضى البند I بالمادة 13 من ق.م لسنة 96-97 . وتم تغييرها بمقتضى البند I بالمادة 9 من ق.م لسنة 97-98 ، وتطبق هذه الأحكام - عملا بالبند II بنفس المادة من ق.م الأخير - على الأداءات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 1997 .

الجزاء الجنائية المادة 111 المكررة¹

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بغرامة من 5 000 درهم إلى 50 000 درهم كل شخص ثبت في حقه استعمال إحدى الوسائل التالية قصد الإفلات من إخضاعه إلى الضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرداد مبالغ بغير حق :

- تسليم أو تقديم فواتير صورية ؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛
- بيع بدون فواتير بصفة مكررة ؛
- إخفاء أو إتلاف وثائق الحسابات المطلوبة قانونيا ؛
- اختلاس مجموع أو بعض أصول المنشأة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها .

في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس سنوات على حكم بالغرامة اكتسب قوة الشيء المقضي به ، يعاقب مرتكب المخالفة ، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه ، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر .

وتثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل يكونان منتدبين خصيصا لهذا الغرض ومحلّفين وفقا للتشريع الجاري به العمل .

مهما يكن النظام القانوني للملزم بالضريبة فإن عقوبة الحبس المنصوص عليها أعلاه لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول إذا ثبت أن المخالفة ارتكبت طبقا لتعليماته وبموافقته . وتطبق نفس العقوبة كذلك على كل شخص ثبت عليه أن ساهم في ارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه أو ساعد أو أرشد الأطراف في ارتكابها . ولا يمكن اثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية .

المادة 111 المكررة مرتين²

¹ أضيفت المادتان 111 المكررة و 111 المكررة مرتين بمقتضى البند XIV بالمادة 13 من ق.م. لسنة 96-97، وتطبق أحكامهما - عملا بالبند XV بنفس المادة من ق.م. المذكور - على الأفعال المرتكبة ابتداء من فاتح يوليو 1997 .
² أضيفت المادتان 111 المكررة و 111 المكررة مرتين بمقتضى البند XIV بالمادة 13 من ق.م. لسنة 96-97، وتطبق أحكامهما - عملا بالبند XV بنفس المادة من ق.م. المذكور - على الأفعال المرتكبة ابتداء من فاتح يوليو 1997 .

إن الشكايات التي ترمي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 111 المكررة أعلاه يجب أن يعرضها سلفا وزير المالية أو مندوبه لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة خاصة بالمخالفات الضريبية يرأسها قاض وتضم ممثلين (2) لإدارة الضرائب وممثلين (2) للملزمين يختاران من قوائم تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا . ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول .

وبعد استشارة اللجنة المذكورة ، يمكن أن يوجه وزير المالية أو الشخص المفوض إليه من لدنه لهذا الغرض الشكوى الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 111 المكررة أعلاه إلى وكيل الملك المختص بحكم المكان المرتكبة فيه المخالفة.

و يحيل وكيل الملك الشكوى إلى المحكمة المختصة تطبيقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بالإجراءات الإنتقالية لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه .

على أن المحكمة يجب عليها ، استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.74.448 ، أن تكلف أحد أعضائها للقيام بالبحث التكميلي المنصوص عليه في الفقرة المذكورة .

الفرع 3 الغرامة المستحقة على المشاركة في التملص من دفع الضريبة المادة 112

يعاقب بغرامة يصدر في شأنها أمر بالتحصيل لا يقل مبلغها عن 1 000 درهم ولا يجاوز 100% من مبلغ الضريبة التملص من دفعها ، كل شخص ثبت أنه شارك في أعمال تحايل ترمي إلى التملص من دفع الضريبة أو ساعد أو أرشد شخصا طبيعيا في القيام بأعمال من قبيل ذلك .

الباب الثاني المكرر 1 التبليغ المادة 112 المكررة

¹ أضيف الباب الثاني المكرر (متضمنا المادة 112 المكررة) بمقتضى البند III بالمادة 15 من ق.م لسنة 1995 وتطبق أحكامه - عملا بالبند IV بنفس المادة من ق.م المذكور - على التبليغات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1995 . وتم تغيير الفقرة الأولى من المادة 112 المكررة بمقتضى البند I بالمادة 13 من ق.م لسنة 96-97 . وأعيد تغييرها من جديد مع تنميط الفقرة الأخيرة من نفس المادة بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 ، وتطبق الأحكام الجديدة لهذه المادة - عملا بالبند VII بنفس المادة من ق . م الأخير - على المنازعات والتقادم والمراقبة والجزاءات المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل 5 المنظم للضريبة على الأرباح العقارية من القانون المالي رقم 1.77 لسنة 1978 كما وقع تغييره وتنميطه .

يتم التبليغ بالعنوان الذي حدده الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقودة أو مراسلاته المدلى بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية .

ويجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق .

ويثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة . وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر .

ويجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

- اسم العون المبلغ وصفته ؛
- تاريخ التبليغ ؛
- الشخص المسلمة الوثيقة إليه .

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة وجب على العون الذي يقوم بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك . وفي جميع الأحوال يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعني بالأمر .

وإذا لم يتأت إنجاز التسليم الأنف الذكر نظرا لتعذر الإتصال بالخاضع للضريبة أو بأي شخص ينوب عنه ، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة .

وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما تسلم :

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين ، إما إلى الشخص المعني وإما بموطنه إلى أقارب له أو مستخدمين عنده أو إلى أي شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة بعد انصرام أجل العشرة أيام التالي لتاريخ رفض التسلم ؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 8 أعلاه ، إلى الشريك الرئيسي أو ممثل الشركات والهيئات القانوني أو مستخدمين أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة بعد انصرام أجل العشرة أيام التالي لتاريخ رفض التسلم .

الباب الثالث

أجل التقادم والمطالبة والمقاصة

الفرع 1

أجل التقادم

المادة 113

1 يمكن أن تقوم الإدارة بتصحيح أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد الأسس المفروضة عليها الضريبة أو في حساب الضريبة وتقدير القيمة التجارية للممتلكات المفروضة عليها الضريبة . وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة التي اكتسب خلالها الخاضع للضريبة الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل أو التي اكتشف خلالها البيع بتسجيل عقد أو إقرار أو بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في البند I من المادة 100 المكررة مرتين أعلاه.

إذا وقع تحصيل الضريبة عن طريق حجزها في المنبع، شمل حق التصحيح كل شخص طبيعي أو معنوي مكلف بحجزها، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

2 إذا كانت المبالغ المودعة بالدرهم المشار إليها في الفقرة 7 من المادة 19 أعلاه تتعلق بمدة تفوق الأجل المنصوص عليه في المقطع الثاني من هذه المادة ، فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من طرف الإدارة يمتد إلى غاية هذه المدة ، غير أنه في حالة ما إذا لم تقم الجهة الدافعة بإنجاز أو دفع مبلغ الحجز في المنبع المستحق عادة على فوائد الودائع السالفة الذكر ، فإن حق التصحيح المخول للإدارة لا تجوز مباشرته بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة .

ويمكن أن يشمل التصحيح الفترات الضريبية الأربع الأخيرة المتقدمة إذا وقع استتزال عجز يتعلق بفترات ضريبية متقدمة من دخول فترة غير متقدمة ، بيد أن التصحيح لا يمكن أن يجاوز في هذه الصورة مبالغ العجز المستترة من دخول الفترة غير المتقدمة .

3 وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 107 و 108 أعلاه فيما يتعلق بالتصحيات التي تقوم بها الإدارة.

ويوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن إلى اللجان المحلية لتقدير الضريبة إلى انصرام الشهر الثالث التالي للشهر الذي صدر فيه المقرر النهائي عن اللجان المذكورة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

الفرع 2 أجل المطالبة المادة 4114

- 1 تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 113 بمقتضى البند I بالمادة 10 من ق . م لسنة 2001 ، وتطبق أحكامها - عملا بالبند VII بنفس المادة من ق . م المذكور - على المنازعات والتقادم والمراقبة والجزاءات المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل 5 المنظم للضريبة على الأرباح العقارية من القانون المالي رقم 1.77 لسنة 1978 كما وقع تغييره وتتميمه .
- 2 تمت إضافة هذه الفقرة من المادة 113 بمقتضى البند I بالمادة 8 من ق م لسنة 2003. و تطبق هذه الأحكام على الفوائد الجارية ابتداء من فاتح يناير 2003 والمتعلقة بالمبالغ المودعة بالدرهم التي يكون مصدرها من عملة أجنبية .
- 3 تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 10^o F 2004. وتطبق أحكامها - عملا بالبند VI بنفس المادة من ق.م المذكور - على التصحيحات التي يتم تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2004.
- 4 تم تغيير أحكام المادة 114 بمقتضى المادة 147 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. و تم أيضا تغييرها بمقتضى أحكام البند I بالمادة 8 من ق م لسنة 2003.

I - يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في استحقاق جميع أو بعض مبلغ الضريبة المفروض عليهم ، أن يوجهوا مطالباتهم في هذا الشأن إلى مدير الضرائب داخل الستة أشهر¹ التالية للشهر الذي وضع فيه موضع التنفيذ الأمر بتحصيل الضريبة المطالبين بأدائها .

وبعد التحقيق من طرف المصلحة المختصة يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك .

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر ، يجب عليه أن يستصدر من المحكمة المختصة حلاً قضائياً للقضية داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار .

وإذا لم تجب الإدارة خلال الستة أشهر التالية لتاريخ المطالبة ، جاز للخاضعين للضريبة كذلك رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين يوماً الموالي لتاريخ انصرام أجل الجواب .

وفيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل غير المقيمين ، يرفع أجل تقديم القضية إلى المحكمة المختصة إلى شهرين .

II - الإسقاطات التلقائية والإعفاء من الغرامات .

1 - على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من قبله أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 113 من هذا القانون إسقاط بعض أو جميع المبالغ المطالب بها برسم الضريبة إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح .

2 - يجوز له أن يسمح ، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه ، بالإعفاء أو التخفيض من الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

الفرع 3

المقاصة

المادة 115

إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة العامة على الدخل وضع ضريبة عنه أو تخفيض مبلغها ، جاز للإدارة خلال إجراءات بحث الطلب أن تقرر إجراء مقاصة بين المبالغ التي ثبت أن للطالب الحق في وضعها عنه وبين المبالغ التي لا يزال مدينا بها بسبب أوجه النقص أو الاغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب الضرائب المستحقة عليه التي لم يلحقها التقادم .
وعندما ينازع الخاضع للضريبة في مبلغ ما يستحق عليه بسبب نقصان أو إغفال ، تسمح الإدارة بوضع المبالغ التي ثبت أن له الحق في وضعها عنه وتقوم بتطبيق إجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه .

¹ تم رفع هذا الأجل من أربعة إلى ستة أشهر بمقتضى البند VII بالمادة 12 من ق م لسنة 2000 ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2000 .

الفرع 14
التضامن
المادة 115 المكررة

يكون المشتري مسؤولاً على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتملص منها و الغرامات المترتبة عليها في حالة الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.

القسم الخامس
أحكام متنوعة وانتقالية
المادة 116
السر المهني

يلزم بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجنائية الجاري بها العمل كل شخص يشارك ، بمناسبة مزاوله مهامه أو اختصاصاته ، في تحديد الضريبة العامة على الدخل أو مراقبتها أو استيفائها أو المنازعات المتعلقة بها، ويشمل ذلك أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات .

المادة 116 المكررة (*) - حلول الأجل

إذا صادف انتهاء الأجل المقررة في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية ، وجب تأجيل حلولها إلى اليوم الأول التالي من أيام العمل .

المادة 117
أحكام انتقالية

I - الخاضعون للضريبة على الأرباح المهنية في تاريخ تطبيق هذا القانون الذين أجلوا استهلاكاتهم في فترة عجز عملاً بأحكام الفقرة 2 من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 430.59.1 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) بتنظيم الضريبة على الأرباح المهنية ، يجب عليهم ابتداء من السنة المالية الأولى المختتمة بعد التاريخ المذكور أعلاه أن يدمجوا في تكاليفهم القابلة للخصم على أساس أقساط سنوية عادية مبالغ الاستهلاك المؤجل بصورة قانونية .

II - يطبق أجل ترحيل العجز المحدد في المادة 17 أعلاه على ترحيل مبالغ العجز المثبت وفق نظام الضريبة على الأرباح المهنية .

كل عجز أو استهلاك مؤجل رحل إلى فترة أرباح يدرج في حسابات السنوات المالية المعنية ولو كانت متقادمة .

(*) أضيفت هذه المادة بمقتضى الفقرة II من المادة 8 من ق . م لسنة 2002 .

1 ابتداء من فاتح يناير 2004 تم تتميم مقتضيات القانون رقم 17.89 بالفرع 4 و مادته 115 المكررة و ذلك بمقتضى البند III بالمادة 10 من ق . م لسنة 2004.

أحكام متنوعة

1 - تطبيق أحكام هذا القانون على الدخول المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة صدوره وتتسخ في نفس التاريخ أحكام :

- الظهير الشريف رقم 368.58.1 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات العمرية ؛

- الظهير الشريف رقم 430.59.1 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) بتنظيم الضريبة على الارباح المهنية ؛

- الظهير الشريف رقم 438.61.1 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) في شأن الضريبة الزراعية ؛

- الفصل 37 المتعلق باحتياطي الاستثمار من المرسوم الملكي رقم 65.1010 بتاريخ 8 رمضان 1385 (31 ديسمبر 1965) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1966 ؛

- الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 77.1 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 372.77.1 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) فيما يتعلق بالدخول الكرائية؛

- الفصل 2 المتعلق بالمساهمة التكميلية المفروضة على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين من قانون المالية لسنة 1972 رقم 71.22 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) ؛

- الفصل 1 المكرر المتعلق بواجب التضامن الوطني من قانون المالية لسنة 1980 رقم 79.38 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 413.79.1 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) وذلك بالنسبة إلى الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل ؛

- الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 88.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 289.88.1 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) .

II - يظل العمل جاريا برسم الضريبة العامة على الدخل موضوع هذا القانون وذلك وفق نفس الأجال ونفس الشروط :

1 - بالاعفاءات الجبائية الكلية والجزئية المقررة بواسطة نصوص خاصة برسم الضريبة على الارباح المهنية ، والضريبة الحضرية ، والمساهمة التكميلية المفروضة على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين ، والاقتطاع من الرواتب العامة والخاصة والتعويضات والمكافآت والاجور والمعاشات والايادات العمرية ؛

2 - بالاعفاءات المتعلقة بالدخول الزراعية المطبقة إلى غاية سنة 2 000 عملا بأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 46.84.1 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) .

أحكام مختلفة

تدابير انتقالية تتعلق بالمساهمة بالذمة المهنية
لواحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين
في شركة خاضعة للضريبة على الشركات

المادة 7 (*)

الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشبوع في تاريخ 31 ديسمبر 1992 ، عملا مهنيا خاضعا للضريبة العامة على الدخل بحسب نظام صافي الحصيلة الحقيقية أو صافي الحصيلة المبسطة ، لاتفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي الربح الذي تم تحقيقه على اثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة يحدثونها لهذا الغرض ، على أن تتم المساهمة المذكورة فيما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 1993 .

وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لرسم تسجيل ثابت مبلغه مائتا درهم .

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة تحت قيد الشروط التالية :

يجب على الشركة المستفيدة من المساهمة أن تودع ، لدى المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ، التابع لها موقع المنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة ، نسختين من اقرار يتضمن البيانات التالية:

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين ؛
- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة ، وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي ؛
- مبلغ رأس مال الشركة .

ويشفع الاقرار المذكور بالوثائق التالية :

- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة ، وفقا لأحكام البند II من المادة 18 من القانون رقم 89.17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ؛

- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة ؛

----- (*)
أي المادة 7 من ق.م لسنة 1993 .

- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم يسمح به القانون الضريبي ؛

- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة :

1 - بأن تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

2 - بأن تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي الربح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في أقساط متساوية على أعقاب عشر سنوات ، وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج لحساب الاستهلاكات وزائد القيمة والأرباح المحققة فيما بعد .

**البند III و IV و V و VI بالمادة 9
من قانون المالية الانتقالي لسنة 1996**

III - تطبق أحكام البند II من هذه المادة (*) على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 1996 .

IV - تنسخ أحكام المادة 15 (الفقرة 6) والمادة 56 (الفقرة 6) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 .

V - المخصصات المرصدة للمساكن والمشار إليها في الفقرة أ) بالبند I من المادة 15 المكررة من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ، والتي تم تكوينها قبل فاتح يناير 1996 يجب أن تستعمل وفق الغرض المعدة له وذلك قبل انصرام السنة الثالثة الموالية لسنة تأسيسها .

VI - الأرباح الناتجة عن عمليات تخلي المنشأة عن بعض عناصر أصولها الثابتة ، المحققة قبل فاتح يناير 1996 والمعفاة عملا بأحكام البند I بالمادة 18 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل على إثر الالتزام الكتابي الذي تقدم به الخاضع للضريبة قبل التاريخ المذكور ، تبقى خاضعة لهذه الأحكام ، وذلك إلى غاية انقضاء مدة التزام المنشأة فيما يخص إعادة الاستثمار والاحتفاظ بالأموال التي تم اقتناؤها .

(*)-----
أي المادة 9 من ق.م الانتقالي لسنة 1996 .

نصوص ملحقة

مرسوم رقم 590.89.2 صادر في 4 جمادى الاولى 1410
(4 ديسمبر 1989) بتعيين المهن أو الاعمال المستثناة من
نظام الربح الجزافي تطبيقا للمادة 20 من القانون
رقم 89.17 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل

الوزير الاول ،

بناء على المادة 20 من القانون رقم 89.17 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 116.89.1 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21
نوفمبر 1989) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح
نوفمبر 1989) ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يستثنى من نظام الربح الجزافي عملا بأحكام البند " أ " من المادة 20 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 89.17 :

- الصيدلة ؛
- الناشرون ؛
- الكتبيون ؛
- الطابعون ؛
- منتجو الافلام السينمائية ؛
- تجار الجملة في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
- تجار التفصيل في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
- معشرو الجمارك ؛
- المجزئون والمستثمرون العقاريون ؛
- المتاجرون في العقارات ؛
- سماسرة ووسطاء التأمين ؛
- الممثلون التجاريون المستقلون ؛
- أرباب الفنادق ؛
- مستغلو المصحات ؛
- مستغلو القاعات السينمائية ؛
- مستغلو مدارس التعليم الخاصة ؛
- مستغلو مؤسسات تعليم سيطرة السيارات ؛
- المقاولون في الاعمال المعلوماتية ؛
- أرباب مؤسسات التأمين ؛

مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية ؛
أرباب وكالات الاسفار ؛
مديرو الاملاك ؛
الاطباء ؛
الجراحون ؛
البيطريون ؛
جراحو الاسنان ؛
الاطباء المتخصصون في التشخيص بالاشعة ؛
مستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛
الدلاكون ؛
المهندسون المعماريون ؛
الطبوغرافيون ؛
المساحون ؛
المقاولون في الأعمال الطبوغرافية ؛
المحامون ؛
المستشارون القانونيون والمستشارون في شؤون الضرائب ؛
المحاسبون ؛
الخبراء المحاسبون ؛
الموثقون .

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1410 (4 ديسمبر 1989) .

الامضاء :

الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف

وزير المالية

الامضاء : محمد برادة .

مرسوم رقم 591. 89. 2 صادر في 4 جمادى الاولى 1410
(4 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 89. 17 المحدثه
بموجبه ضريبة عامة على الدخل .

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 89. 17 المحدثه بموجبه ضريبة عامة على الدخل ، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 89. 116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989
) ولاسيما المواد 28 و 41 و 100 و 117 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح
نوفمبر 1989) ،

رسم مايلى :

المادة الاولى

المستندات المنصوص عليها في المادة 100 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 89.
17 التي يجب أن تضاف إلى الاقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل هي :

I - فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية :

- جدول للنتائج المحاسبية المتعلقة بالسنة المالية يتضمن حسابات الاستغلال العام
والخسائر والارباح وقائمة للتصحيحات غير المحاسبية المنجزة لابراز الحصيلة المفروضة عليها
الضريبة ؛

- الموازنة ؛

- بيان مفصل للمصاريف العامة مصنفة بحسب أنواعها ؛

- قائمة تتضمن بيان مبلغ الفوائد المترتبة على الاقتراضات من الغير ، ماعدا المؤسسات

البنكية والائتمانية ، وينص فيها على الفوائد المستحقة لكل مقرض على حدة ؛

- قائمة تلخيصية للاصول الثابتة واستهلاكاتها ؛

- قائمة المبالغ المخصصة للاستهلاكات المنجزة فيما يتعلق بالسنة المالية مع بيان كيفية

حسابها ؛

- قائمة الاحتياطات المعفاة من الضريبة مع بيان الغرض منها وكيفية حسابها ؛

- قائمة للاكترية والايجارات وعقود الايجار التمويلي ؛

- بيان القيم المنقولة التي تشتمل عليها محفظة السندات ؛
- قائمة تتضمن رقم أعمال السنة المالية موزعا بحسب طبيعة العمليات مع التمييز بين رقم الاعمال المنجز في الداخل ورقم الاعمال المحقق في ميدان التصدير ؛
- قائمة الاستهلاكات المؤجلة في فترة العجز عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 430.59.1 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) بتنظيم الضريبة على الأرباح المهنية والمدرجة في نتيجة السنة المالية المقصودة وفقا لاحكام المادة 117 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 89.17 ؛

II - فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة العامة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة :

- جدول النتيجة الصافية المبسطة ؛
- قائمة تليخيصية للاصول الثابتة القابلة للاستهلاك والمبالغ المخصصة للاستهلاكات المنجزة فيما يتعلق بالسنة المالية ؛
- قائمة تتضمن بيان ما على الخاضع للضريبة وما له من ديون مترتبة على الاستغلال والحسابات التي يتعلق بها ذلك ؛

III - فيما يتعلق بالشركات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 28 والفقرة ب- من المادة 41 من القانون الأنف الذكر رقم 89.17 :

زيادة على القوائم المنصوص عليها في البند I أعلاه :

- قائمة تتضمن بيان مبلغ الفوائد المدفوعة مكافأة لحسابات الشركاء الجارية؛
- قائمة تتضمن بيان توزيع رأس مال الشركة على الشركاء .

ويجب أن تقدم المستندات المنصوص عليها في هذه المادة وفق النماذج التي تحدد بقرار لوزير المالية .

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1410 (4 ديسمبر 1989) .

الامضاء :

الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :
وزير المالية

الامضاء

محمد برادة .

- المرسوم رقم 590.89.2 الصادر في 4 جمادى الاولى 1410 (4 ديسمبر 1989) بتعيين المهن أو الأعمال المستثناة من نظام الربح الجزائري
تطبيقا للمادة 20 من القانون رقم 89.17 المحدثه بموجبه ضريبة عامة على الدخل 4
- المرسوم رقم 591.89.2 الصادر في 4 جمادى الاولى 1410 (4 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 89.17 المحدثه بموجبه ضريبة عامة
على الدخل 4
- القسم الأول 6
- أحكام عامة 6
- إعفاءات لفائدة المنشآت الفندقية 16
- أ) القيام بأعمال البحث والتنقيب في المناجم أو أجزاء المناجم التي لم يعترف بها بعد؛ 23
- II طريقة تحصيل الضريبة 80
- المادة 93 المكررة. 80
- الحجز في المنبع 80

فهرس

القسم الأول : أحكام عامة

الصفحة	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة العامة على الدخل
5	المادة الأولى : أنواع الدخل المفروضة عليها الضريبة.....
5	المادة 2 : اقليمية الضريبة
6	المادة 3 : الاعفاءات

الباب الثاني : المدة المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل ومكان فرضها .

6	المادة 4 : المدة المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل
7	المادة 5 : مكان فرض الضريبة العامة على الدخل

الباب الثالث : التصريح بهوية الخاضع للضريبة

7	المادة 5 - 2
---	--------------------

القسم الثاني : وعاء الضريبة العامة على الدخل وتصفياتها

الباب الأول : وعاء الضريبة العامة على الدخل

الفرع الأول : الأساس المفروضة عليه الضريبة

8	المادة 6 : تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة
	المادة 7 : تحديد مجموع دخل الأشخاص الذين يتخذون بالمغرب محل
8	إقامتهم المعتادة أو ينقطعون عن الإقامة فيه إقامة معتادة
	المادة 8 : تحديد مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين الشركاء
9	في بعض الشركات أو الأموال المشاعة
	المادة 9 : خصوم من مجموع الدخل (الهبات وفوائد القروض والأقساط
9	أو الاشتراكات المتعلقة بتأمين التقاعد)

الفرع الثاني : الدخول المهنية

I - تعريفات

12	المادة 10 : تعريف الدخول المهنية
12	المادة 11 : تعريف بعض المهن
13	المادة 11 المكررة
14	المادة 11 المكررة مرتين

المادة 11 المكررة ثلاث مرات : إعفاءات لفائدة المنشآت الفندقية..... 14

II - أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

المادة 12 : صافي الدخل المهني 15

أ) نظام النتيجة الصافية الحقيقية 15

المادة 13 : تحديد النتيجة الصافية الحقيقية 15

المادة 14 : الحاصلات المفروضة عليها الضريبة 15

المادة 15 : التكاليف القابلة للخصم 17

المادة 15 - 2 : المخصص المرصد للمساكن والمخصص المرصد لإعادة

تكوين المناجم والمخصص المرصد لانجاز الاستثمارات 20

المادة 15 - 3 22

المادة 16 : التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا 23

المادة 17 : العجز القابل للترحيل 24

المادة 18 : زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة بمناسبة التخلي للغير عن بعض عناصر

الأصول أو سحبها في أثناء استغلال المؤسسة أو حين إنتهاء استغلالها .

I - زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة خلال الاستغلال 24

II - زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة في نهاية استغلال المؤسسة 25

III - التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع

عن مزاولة المهنة أو نقل العملاء 26

IV - إلغاء الاحتياطيات 26

V - تقدير زائد القيمة الذي تعينه الإدارة 26

المادة 19 : المبالغ الاجمالية التي تحصل عليها المنشآت الأجنبية 26

ب) نظام الربح الجزائري .

المادة 20 : شروط تطبيق نظام الربح الجزائري 27

المادة 21 : الربح الجزائري 28

المادة 22 : الربح الأدنى 29

ج) نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 23 : شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة 30

المادة 24 : النتيجة الصافية المبسطة 30

د) القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزائري

أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 25 : حدود أرقام الأعمال 31

المادة 26 : مواعيد الاختيار 32

	هـ (الاتفاقيات المبرمة مع المنظمات المهنية .	
32	المادة 27 :	
	و (الدخول الناتجة عن المساهمات في الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات .	
32	المادة 28 :	
	III - الواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل	
	المادة 29 : الواجبات ذات الطابع المحاسبي .	
33	I - نظام النتيجة الصافية الحقيقية	
34	II - نظام النتيجة الصافية المبسطة	
34	المادة 30 : أوراق إثبات النفقات	
	المادة 31 : التصريح بالتأسيس وبالانقطاع عن مزاولة النشاطات المهنية .	
35	I - التصريح بالتأسيس	
35	II - التصريح بالانقطاع عن مزاولة النشاط والتخلي	
36	المادة 32 : I - الاقرار بالمكافآت المدفوعة إلى الغير	
	II - الاقرار المتعلقة بالأتعاب والمكافآت التي يتقاضاها الأطباء عن الأعمال الجراحية أو الطبية التي يقومون بها داخل المصحات	
36	IV - سلطة الإدارة التقديرية	
37	المادة 33 : المحاسبة المشوبة بإخلالات جسيمة	
	V - حجز الضريبة في المنبع من المبالغ التي يقبضها الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين	
38	المادة 34 : الواجبات المفروضة على الأطراف الدافعة	
38	المادة 35 : دفع الضريبة المحجوزة في المنبع	
	V المكرر - حجز الضريبة في المنبع من المبالغ المتأتية من حقوق التأليف التي يقبضها الأشخاص الطبيعيون المقيمون .	
39	المادة 35 - 2 (نسخت)	
	V المكرر مرتين - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء	
39	المادة 35 المكررة مرتين : التزامات الأطراف الدافعة	
	VI - الجزاءات على مخالفة أحكام الفرع 2	
	المادة 36 : الجزاءات على مخالفة الأحكام المتعلقة بالاقرار بالمكافآت المدفوعة إلى الغير	
40	المادة 37 : الجزاءات على مخالفة الأحكام المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع	
40	المادة 37 : الجزاءات على مخالفة الأحكام المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع	

الفرع 3 : الدخول الزراعية

I - الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل

- المادة 38 : تحديد الدخول الناتجة عن المستغلات الزراعية 41
المادة 39 : الاعفاءات 41

II - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل .

- المادة 40 : 41

المادة 41 : الخاضعون للضريبة العامة على الدخل وجوبا

- بحسب النتيجة الصافية الحقيقية 42

المادة 42 : شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية 42

المادة 43 : الخصوم من الدخول الزراعية 42

أ) نظام الربح الجزافي

المادة 44 : الربح الجزافي 43

المادة 45 : سن الانتاج 43

المادة 46 : تقدير الربح الجزافي 43

المادة 47 : اللجنة المحلية على مستوى الجماعة 44

المادة 48 : الطعن في قرارات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة 45

المادة 49 : الاقرار بالأملك فيما يتعلق بالانتاج الفلاحي 45

المادة 50 : مراقبة الأملك التي تتكون منها المستغلات الزراعية 45

المادة 51 : الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية 46

المادة 52 : أجل المطالبة 46

ب) نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 53 : تحديد النتيجة الصافية الحقيقية 47

المادة 54 : الناتج المفروضة عليه الضريبة 47

المادة 55 : التخلي للغير عن عناصر من المستغلة الزراعية 48

المادة 56 : التكاليف القابلة للخصم 49

المادة 57 : التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا 51

المادة 58 : العجز القابل للترحيل 51

III - الواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة

العامة على الدخل ومراقبة الضريبة .

المادة 59 : الواجبات ذات الطابع المحاسبي 52

المادة 60 : أوراق إثبات النفقات 52

المادة 61 : واجبات متنوعة 53

المادة 62 : سلطة الادارة التقديرية فيما يتعلق بالمحاسبات غير المقنعة 53

المادة 63 : التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة 53

المادة 64 : الجزاءات 54

الفرع 4 : I - الأجور وما في حكمها

المادة 65 : الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل 54

المادة 66 : الاعفاءات 55

II - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

(أ) الدخل الإجمالي

المادة 67 57

(ب) صافي الدخل

المادة 68 57

المادة 69 : الخصم الجزافي من المعاشات والإيرادات العمرية 60

III - كيفية تحصيل الضريبة

(أ) حجز الضريبة في المنبع

المادة 70 : 60

المادة 71 : الوهبات 60

المادة 72 : الحجز في المنبع للضريبة المستحقة على الجوالين

والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين 61

المادة 73 : الحجز في المنبع للضريبة المستحقة على

المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة 62

(ب) التصفية الصادر في شأنها أمر بالتحويل

المادة 74 : 63

IV - الواجبات المفروضة على أرباب العمل والمدينين بالإيرادات

(أ) حجز الضريبة المستحقة في المنبع

المادة 75 : 63

(ب) دفع الضرائب المحجوزة في المنبع

المادة 76 : 63

(ج) الاقرار السنوي

المادة 77 : الإقرار بالمرتبات والأجور 64

المادة 78 : الاقرار بالمعاشات والإيرادات العمرية 65

V - الاجراءات المتعلقة بفرض الضريبة تلقائيا وبتصحيح الضرائب

المادة 79 : فرض الضريبة تلقائيا 65

المادة 80 : الاجراءات المتعلقة بالتصحيح 65

VI - الجزاءات التي يتعرض لها أرباب العمل والمدينون بالإيرادات

المادة 81 : 65

الفرع 5 : الدخول والأرباح العقارية

I - الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

التعريف بالدخول والأرباح العقارية

- المادة 82 : 66
المادة 83 : الدخول والأرباح التي لا تفرض عليها الضريبة 67

إعفاءات

- المادة 84 : 68
II - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

- المادة 85 : إجمالي الدخل العقاري 69
المادة 86 : الدخول والأرباح العقارية الصافية المفروضة عليها الضريبة 69
المادة 87 (نسخت) 71

III - الواجبات المفروضة على الملاك

- المادة 88 : المعلومات الملحقة بالاقرار بإجمالي الدخل 71
المادة 89 (نسخت) 72

IV - خفض مقدار الضريبة العامة على الدخل في

حالة عدم استيفاء أجره الأماكن المؤجرة

- المادة 90 : 72

الفرع 6 : الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I - التعريف

الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

- المادة 91 : 72
المادة 92 : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة 74
الواقعة المنشئة للضريبة

- المادة 93 : 75
II - طريقة تحصيل الضريبة

- المادة 93 المكررة : الحجز في المنبع 75
III - وجوب الدفع والإقرار

- المادة 93 المكررة مرتين : 76
IV - الجزاءات عن المخالفات لوجوب الإقرار والدفع

- المادة 93 المكررة ثلاث مرات : 77

الباب الثاني : حساب الضريبة العامة على الدخل وتحصيلها

الفرع 1 : حساب الضريبة العامة على الدخل

I - سعر الضريبة

المادة 94 : 77

II - الخصم من الضريبة العامة على الدخل

المادة 95 : الخصم من أجل الأعباء العائلية 80

المادة 96 : الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة 80

المادة 97 : شروط تطبيق الخصم 81

المادة 98 : استئصال مبلغ الضريبة الأجنبية على الدخل 81

المادة 99 : خصوم وتخفيضات ذات طابع اقتصادي واجتماعي 81

الفرع 2 : الإقرار بمجموع الدخل

المادة 100 : الإقرار السنوي 83

الإقرار بالأرباح العقارية والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

المادة 100 المكررة مرتين 84

المادة 101 : الاعفاء من الادلاء بالإقرار السنوي 86

المادة 102 : الإقرار الواجب الادلاء به في حالة

مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة 86

الفرع 3 : فرض الضريبة بصورة تلقائية

المادة 103 : 87

الفرع 4 : فرض الضريبة العامة على الدخل واستيفائها

المادة 104 : 87

المادة 104 المكررة : 88

القسم الثالث : حق المراقبة والاطلاع

الباب الأول : حق المراقبة

المادة 105 : 90

الباب الثاني : حق الاطلاع

المادة 106 : 93

القسم الرابع : الاجراءات المتعلقة بتصحيح الضرائب
والجزاءات والمطالبات وأجل التقادم

الباب الأول : تصحيح الضرائب

الفرع 1 : إجراءات التصحيح العادية

المادة 107 : 94

الفرع 2 : إجراءات التصحيح في حالة مغادرة المغرب أو الوفاة

أو بيع ممتلكات أو حقوق عينية عقارية .

المادة 108 : 95

الباب الثاني : الجزاءات .

الفرع 1 : المخالفات المتعلقة بالإقرار وبأداء الضريبة

المادة 109 - I : فرض علاوة عند عدم الادلاء بالإقرار

أو الادلاء بإقرار متأخر أو ناقص 96

II - فرض غرامة وعلاوة عن التأخير في أداء الضريبة 97

المادة 110 : الغرامة المستحقة في حالة الادلاء بإقرار

يشتمل على بيانات غير صحيحة 98

العقوبات عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

بالتأسيس وتغيير محل فرض الضريبة

المادة 110 المكررة : 98

الفرع 2 : المخالفات للأحكام المتعلقة بحق المراقبة وحق الاطلاع

المادة 111: I - الغرامة المستحقة في حالة رفض الخضوع للمراقبة الادارية 98

II - الجزاءات على رفض الخضوع لحق الاطلاع 99

الجزاءات الجنائية

المادة 111 المكررة : 100

المادة 111 المكررة مرتين : 101

الفرع 3 : الغرامة المستحقة على المشاركة في التملص من دفع الضريبة

المادة 112 : 101

الباب الثاني المكرر : التبليغ

المادة 112 المكررة : 102

الباب الثالث : أجل التقادم والمطالبة والمقاصة

الفرع 1 : أجل التقادم

المادة 113 : 103

الفرع 2 : أجل المطالبة

المادة 114 : 104

الفرع 3 : المقاصة

المادة 115 : 105

القسم الخامس : أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 116 : السر المهني 105

المادة 117 : أحكام انتقالية 105

المادة 118 : أحكام متنوعة 106

أحكام مختلفة

* تدابير انتقالية تتعلق بالمساهمة بالذمة المهنية لوحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين في شركة خاضعة للضريبة على الشركات .

المادة 7 من قانون المالية لسنة 1993 109

* البنود III و IV و V و VI بالمادة 9 من قانون المالية الانتقالي لسنة 1996 111

نصوص ملحقة

- مرسوم رقم 2.89.590 صادر في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989)

بتعيين المهن أو الأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي تطبيقا للمادة 20 من

القانون رقم 17.89 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل 113

- مرسوم رقم 2.89.591 صادر في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989)

لتطبيق القانون رقم 17.89 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل 115

